جامعـــــــــة الجزائـــــــر 3

كليـــة العـــلوم الاقتصاديـــة و العلـــوم التجارية وعلوم التسييـــــر

قســـــم علـــــوم التسييـــــر

الموضـــــــــــوع

جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

تخصص : نقود ومالية

إعداد الطالب :

بن عيـــسى بن علية

إشراف الأستـــــاذ :

د. فـــــارس فضيـــــل

لجنـــــــة المناقشـــــــــة

د. حمدي باشا رابح	أستاذ محاضر(أ)، جامعة الجزائر 3	رئيسا
د. فارس فضيل	أستاذ محاضر(أ)، جامعة الجزائر 3	مشرفا
د. بن حمود سكينة	أستاذة محاضرة(أ)، جامعة الجزائر 3	عضوا
د. فاضل عبد القادر	أستاذ محاضر(أ)، جامعة الجزائر 3	عضوا
د. بن عربة بوعلام	أستاذ مساعد(أ)، جامعة الجزائر 3	عضوا

الموسم الجامعي 2010/2009

جامعـــــــــة الجزائـــــــر 3

كليـــة العـــلوم الاقتصاديـــة و العلـــوم التجارية وعلوم التسييـــــر

قســـــم علـــــوم التسييـــــر

الموضـــــــــــوع

جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

تخصص : نقود ومالية

إعداد الطالب :

بن عيـــسى بن علية

إشراف الأستـــــاذ :

د. فـــــارس فضيـــــل

لجنـــــــة المناقشـــــــــة

د. حمدي باشا رابح	أستاذ محاضر(أ)، جامعة الجزائر 3	رئيسا
د. فارس فضيل	أستاذ محاضر(أ)، جامعة الجزائر 3	مشرفا
د. بن حمود سكينة	أستاذة محاضرة(أ)، جامعة الجزائر 3	عضوا
د. فاضل عبد القادر	أستاذ محاضر(أ)، جامعة الجزائر 3	عضوا
د. بن عربة بوعلام	أستاذ مساعد(أ)، جامعة الجزائر 3	عضوا

الموسم الجامعي 2010/2009

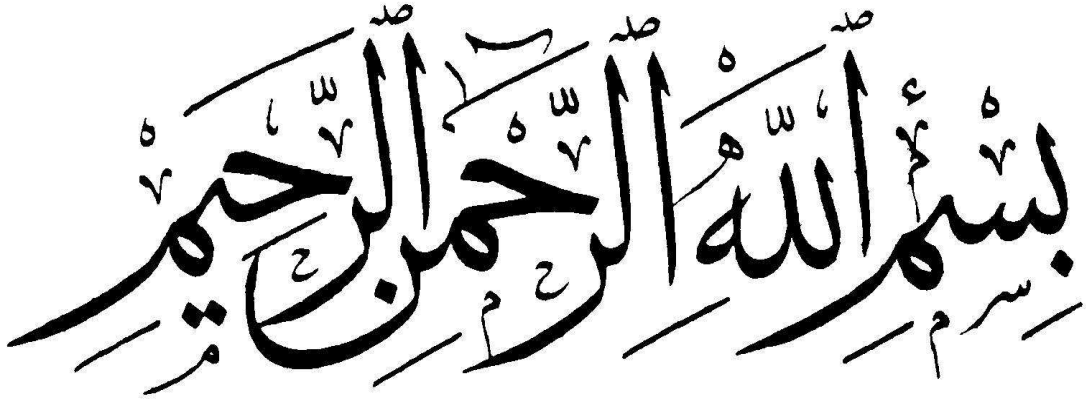
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــر

بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه المذكرة المتواضعة، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شـــكري و عظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل، و تقدم إلي بالنصح والإرشـــاد و التوجيـــه خلال البحث و الدراسة و الإعداد لهذه المذكرة.

و أخص بالذكر أستاذي الدكتور" فارس فضيل " لما شملني من رعاية و توجيه ومـــساعدة، و ما لقيته منه من حسن المعاملة طيلة إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله عني كل خير، سائلا المولى عز و جل أن يجعل جهده هذا في ميزان حسناته.

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل أساتذتي الذين نهلت من منابعهم العلمية طوال فترة ما بعـــد التدرج بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة الجزائر، و فتـــرة التـــدرج بكليـــة العلـــوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة الجلفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــر

بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه المذكرة المتواضعة، لا يسعني إلا أن أتقدم بخـــالص شكري و عظيم تقديري لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل، و تقـــدم إلـــي بالنـــصح والإرشاد و التوجيه خلال البحث و الدراسة و الإعداد لهذه المذكرة.

و أخص بالذكر أستاذي الدكتور" فارس فضيل " لما شملني مـــن رعايـــة و توجيـــه ومساعدة، و ما لقيته منه من حسن المعاملة طيلة إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله عني كـــل خير، سائلا المولى عز و جل أن يجعل جهده هذا في ميزان حسناته.

و لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل أساتذتي الذين نهلت من منابعهم العلمية طوال فترة ما بعد التدرج بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة الجزائر، و فترة التدرج بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة الجلفة.

الإهـــــــداء

الحمد لله فالق الأنوار، و جاعل الليل و النهار، ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار، أما بعد :

إلى من تطيب أيامي بقربها، و يسعد قلبـــــي بهنائها ..... " والدتي الكريمة "حفظها الله.

إلى الذي تعب كثيرا من اجل راحتي، و أفنى حياته من اجل تعليمي ..... " والدي الكريم " جزاه الله خيرا.

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم ..... " إخوتي وأخواتي الكرام ".

إلى جميع الأقارب و الأصدقاء، و اخص بالذكر منهم صديقي العزيز " محمد ".

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا لي بمثابة الإخوة، زملائي في قسم ما بعد التدرج...كل باسمه.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي ..... كل باسمه.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب و الوفاء اهدي لهم هذا العمل المتواضع.

الملـــخـــــــص

تعد ظاهرة غسيل الأموال من أهم الظواهر السلبية التي أفرزتها العولمة، و خاصة –العولمة المالية منها– و هي تهدف بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال العديد من الأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات و أنشطة السوق الموازي و الفساد و التهريب ... الخ ، لتظهر و كأنها متولدة من مصادر مشروعة و قانونية، و تـــتم هـــذه العملية عن طريق العديد من الطرق و الأساليب المرتكزة أساسا على النظام المصرفي .

و تترتب عن عمليات غسيل الأموال الكثير من الآثار السلبية، حيث تمس جميـــع الميـــادين وخصوصا الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، فهي تؤثر على توزيع الـــدخل القـــومي و علـــى معدلات التضخم و البطالة ، بالإضافة إلى زعزعتها للاستقرار السياسي و الاجتماعي.

نتيجة لهذه الآثار التي تمس جميع الدول، سواء كانت متقدمة أو نامية، تزايدت قناعة المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الظاهرة، و لذا عكفت العديد من المنظمات الدولية، و من بينها منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي، على بذل الجهد اللازم من خلال اعتمادها لطائفـــة واســـعة مـــن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التشريعات و العقوبات المحلية الرادعة لهذه الظاهرة.

و تولي الجزائر التي انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة، اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود و إنشاء الآليات و إصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة لذلك، رغم أن هذه الجهود تلاقي الكثير من الصعوبات و المشاكل التي تحد من فعاليتها.

Résume

Le phénomène du blanchiment de l'argent est un phénomène négatif paru avec la technologie, notamment la mondialisation financière, il a pour premier objectif, la transformation de la nature de l'argent gagné d'une manière illégitime en exercent différentes activités de criminalité telles que le commerce de drogue, le marché noir ainsi que le trafique, de reste qu'il apparaisse parvenir d'une source légitime, cette transformation se fait de différentes manière basées sur le système bancaire.

Plusieurs inconvénients sont engendrés par le phénomène du blanchiment de l'argent, parce qu'il touche tous les domaines, notamment économique, sociale et politique, il régresse le revenu de peuple et cause le chômage comme, il tremble la stabilité politique et sociale .

A cause de ces inconvénients que touchent tous les pays, développés ou sous développés, la conviction de la société de combattre ce fléau, a augmenté, c'est ainsi que plusieurs organisations mondiales telles que l'ONU (organisation des nations unies), et l'UN(l'union européenne), ont consacré des efforts nécessaires, en utilisant des congrès, des pactes, des législations et des peines, allant à l'encontre de ce phénomène.

L'Algérie, que a vu la multiplication des cas des blanchiment de l'argent dernièrement, a accordé un grand intérêt pour mettre fin à ce phénomène et cela en déployons les efforts, construire des matériaux et proclames des lois égides ainsi que d'inventer de nouvelles techniques pour cela, malgré que ces efforts rencontrent plusieurs difficultés et problèmes qui empêchent leur efficacité .

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مؤشر مدركات الفساد في بعض الدول العربية خلال الفترة 2003-2005	68
02	ملامح التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال	95
03	أصول الأموال المجمدة وفقا لبرامج مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة سنة 2003	97
04	حجم كميات القنب المحجوزة في الجزائر خلال الفترة (1992- 2009)	122
05	توزيع الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات حسب الأصناف المهنية خلال الفترة (1994 – 2001)	124
06	حجم ظاهرة التهريب في الجزائر من خلال عدد القضايا الجمركية خلال الفترة (1990 – 2006)	129

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي	62
02	الفرق بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	64

فهـــــــرس المحتويات

شكر

الإهداء

الملخص

قائمة الجداول و الأشكال

المقدمـــــــــــة أ-ز

الفصـل الأول : العولمـــة الاقتصاديـــة

تمهيـــــد 02

المبحث الأول : مفهوم و خصائص العولمة الاقتصادية 03

المطلب الأول : النشأة التاريخية للعولمة 03

المطلب الثاني : التعريف بالعولمة الاقتصادية 05

المطلب الثالث : خصائص العولمة الاقتصادية 08

المبحث الثاني : مؤسسات العولمة وأدواتها 11

المطلب الأول : صندوق النقد الدولي 11

المطلب الثاني : البنك الدولي 13

المطلب الثالث : المنظمة العالمية للتجارة 15

المطلب الرابع : أدوات العولمة الاقتصادية 18

المبحث الثالث : أنواع العولمة الاقتصادية 21

المطلب الأول : عولمة الإنتاج 21

المطلب الثاني : العولمة المالية 22

المطلب الثالث : العولمة المصرفية 24

المبحث الرابع : مزايا و عيوب العولمة الاقتصادية 27

المطلب الأول : مزايا العولمة الاقتصادية 27

المطلب الثاني : عيوب العولمة الاقتصادية 28

خلاصة الفصل الأول 31

الفصـــل الثاني : الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال

تمهيـــــد 33

المبحث الأول : ماهية ظاهرة غسيل الأموال 34

المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال 34

المطلب الثاني : تعريف ظاهرة غسيل الأموال 36

المطلب الثالث : أسباب عمليات غسيل الأموال 38

المطلب الرابع : خصائص عمليات غسيل الأموال 40

المبحث الثاني : مراحل، أساليب و مصادر عمليات غسيل الأموال 43

المطلب الأول : مراحل ظاهرة غسيل الأموال 43

المطلب الثاني : أساليب ظاهرة غسيل الأموال 45

المطلب الثالث : مصادر غسيل الأموال 48

المطلب الرابع : حجم عمليات غسيل الأموال في العالم 50

المبحث الثالث : الآثار المختلفة لظاهرة غسيل الأموال 54

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال 54

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال 57

المطلب الثالث : الآثار السياسية و الأمنية لعمليات غسيل الأموال 59

المبحث الرابع : علاقة غسيل الأموال بكل من الاقتصاد الخفي، الإرهاب، الفساد 60

المطلب الأول : علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي 60

المطلب الثاني : علاقة غسيل الأموال بالإرهاب 63

المطلب الثالث : علاقة غسيل الأموال بالفساد 66

خلاصة الفصل الثاني 70

الفصـــل الثالث : الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تمهـــــــــيد 72

المبحث الأول : مكافحة غسيل الأموال بين المعارضة والتأييد 73

المطلب الأول : حجج معارضو مكافحة غسيل الأموال وتفنيدها 73

المطلب الثاني : مزايا وايجابيات مكافحة غسيل الأموال 75

المطلب الثالث : صعوبات ومعوقات مكافحة غسيل الأموال..... 76
المبحث الثاني : الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.. 80
المطلب الأول: اتفاقية فيينا 1988..... 80
المطلب الثاني : القانون النموذجي 1995..... 82
المطلب الثالث : الإعلان السياسي 1998..... 84
المطلب الرابع : اتفاقية باليرمو 2000..... 85
المطلب الخامس : اتفاقية فيينا 2003..... 87
المبحث الثالث : الاتفاقيات و الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال..... 88
المطلب الأول : لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988..... 88
المطلب الثاني : مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (GAFI) 1989..... 91
المطلب الثالث : المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992..... 98
المطلب الرابع : مجموعة إيجمونت (Egmont) لوحدات المعلومات المالية 1995 100
المطلب الخامس : الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000..... 102
المبحث الرابع : الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال..... 104
المطلب الأول : اتفاقية المجلس الأوروبي 1990..... 104
المطلب الثاني : اتفاقية ستراسبورغ1990..... 105
المطلب الثالث : التوجيه الاوروبي1991..... 106
المطلب الرابع : معاهدة ماستريخت 1992..... 107
المبحث الخامس : جهود مكافحة غسيل الأموال على الصعيد العربي..... 109
المطلب الأول : القانون العربي الموحد للمخدرات 1986..... 109
المطلب الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994..... 110
المطلب الثالث : ندوات اتحاد المصارف العربية 2002..... 111
المطلب الرابع : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004..... 113
خلاصة الفصل الثالث..... 116

الفصـــل الرابع : مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

تمهـــــــيد 118

المبحث الأول : واقع غسيل الأموال في الجزائر 119

المطلب الأول : أسباب انتشار غسيل الأموال في الجزائر 119

المطلب الثاني : مصادر غسيل الأموال في الجزائر 121

المطلب الثالث : أساليب غسيل الأموال في الجزائر 130

الطلب الرابع : الآثار المختلفة لغسيل الأموال في الجزائر 132

المطلب الخامس : عمليات غسيل الأموال في المصارف الجزائرية 133

المبحث الثاني : جهود مكافحة غسيل الأموال في نصوص التشريع الجزائري 135

المطلب الأول : تعريف و أركان جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات الجزائري 135

المطلب الثاني : تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة غسيل الأموال 137

المطلب الثالث : العقوبات المترتبة عن جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات الجزائري 143

المطلب الرابع : دور الاتفاقيات الموقعة و المنظمات الناشطة بالجزائر في مكافحة غسيل الأموال 144

المبحث الثالث : آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر 146

المطلب الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي 146

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 150

المطلب الثالث : صعوبات و معوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر 153

خلاصة الفصل الرابع 155

الخاتمة 157

قائمة المراجع 164

الملاحق 174

المقدمـــــــــــة

مقدمـــــــــــــــة

شهد العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وفي أعقـاب انهيـار الاتحـاد الـسوفياتي، مجموعة من التغيرات المتلاحقة، التي تعدت نطاق القوميات وتجاوزت حدود الدول والأقاليم، وأخذت تأثر في حياة الناس بنسب ودرجات متفاوتة بغض النظر عن الموقع أو العرق أو اللغة، هذه التغيرات التي تشكل ملامح عالم جديد يختلف كثيرا عن عالم الأمس، بحيث اصطلح المفكرون علـى تـسميتها " ظاهرة العولمة "، والتي تجلت مظاهرها من خلال اتساع نشاط الشركات متعددة الجنسيات وتزايـد الاعتماد المتبادل والتحرير شبه المطلق لحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال واتـساع الأسـواق المالية.

ونتيجة لظهور العولمة، وبالأخص- العولمة المالية- ولنمو أسـواق المـال الدوليـة وانتـشار المراكز المالية المغتربة في العديد من دول العالم، أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقـة غير مشروعة، من خلال العديد من المصادر المشبوهة ذات أبعاد إجرامية مثل : تجارة المخـدرات، جرائم الإرهاب، أنشطة الاقتصاد الخفي، التهريب، الفساد السياسي والمالي...الخ، لتظهر كما لو كانت قد تولدت عن مصادر مشروعة وقانونية، وهذا ما اصطلح على تسميته "عمليات غسيل الأموال"، حيث يتم خلال هذه العملية إعادة حقن عوائد الجريمة المنظمة في الاقتصاد الرسـمي مـن خـلال طـرق وأساليب متعددة مرتكزة أساسا على النظام المصرفي، الهدف منها تشكيل واجهة مـشروعة لإخفـاء الأنشطة غير المشروعة عن أجهزة مكافحة الجريمة، حيث يفضي نجاح هذه العملية إلى سهولة تحرك هذه الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة، وبذا يفلت المجرمون من العقاب .

وقد ازدادت ظاهرة غسيل الأموال واتسع نطاق انتشارها في السنوات الأخيرة لدرجة أصـبحت تشكل فيها كابوسا يخيم على جميع المجتمعات ويهدد أمنها الاقتصادي ورخائها، وبالرغم من صعوبة تقديم إحصائيات دقيقة عن حجم هذه الظاهرة في العالم بسبب تضارب الأرقام وتعقد أسـاليب غـسيل الأموال، إلا أن الكثير من الدراسات تشير إلى أن حجم الأموال غير النظيفة التي يتم تبييضها تتراوح بين 800مليار دولار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا، أي ما يمثل 02% إلى 05% من إجمالي الناتج العالمي.

ونظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من آثار وانعكاسات سلبية، والتي تمس جميع الميـــادين وخصوصا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية منها، وإدراكا من المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الآفة، عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية وكذا الهيئات الدولية المنبثقة عن المنظمات العالميـــة والهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الظاهرة، على بذل جهود إضافية، من خلال الاتجاه إلى وضع أطر تشريعية وإدارية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة، وهو الشيء الذي نتج عنه اعتماد طائفة واسعة مـــن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة، والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة، وكذا إنـــشاء أجهـــزة ولجان تعاون ورقابة دولية .

والجزائر كغيرها من الدول، وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي المنتهجة، وبالنظر لكون غسيل الأموال ظاهرة دولية عابرة للحدود، أصبحت مسرحا لحدوث عمليات غسيل الأموال داخلها ، بـــسبب الانتشار الرهيب للأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري، مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، ولذا سعت الجزائر لتكثيف جهودها لمكافحة هذه الظاهرة، دوليا عن طريق ضم جهودها إلى الجهود الدولية والإقليمية في هذا السياق، ومحليا عن طريق إنشاء العديد من اللجان والهيئـــات وســـن الكثير من التشريعات والقوانين المجرمة و المكافحة لظاهرة غسيل الأموال.

<u>الإشكاليـــــــــــــة:</u>

انطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي :

- **إلى أي مدى يمكن أن تساهم الآليات والجهود المبذولة في الجزائر في مكافحة ظـــاهرة غـــسيل الأموال؟**

<u>الأسئلة الفرعيـــــة:</u>

حتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشـــكالية الرئيـــسية إلـــى مجموعة من الأسئلة الفرعية، على النحو التالي :

1) كيف نشأت ظاهرة غسيل الأموال ؟ وما هي أهم مصادرها ومراحلها ؟

2) ما العلاقة التي تربط غسيل الأموال بكل من : الاقتصاد الخفي، الإرهاب، الفساد؟

3) ما هي أهم الإجراءات والجهود المبذولة في سبيل مكافحة غسيل الأمـــوال دوليـــا ؟ ومـــا هـــي الصعوبات التي تعترضها ؟

4) ما هو واقع غسيل الأموال في الجزائر ؟ وماهي أسبابها وأساليبها ؟

5) فيما تتمثل الجهود التي بذلتها الجزائر للحد من ظاهرة غسيل الأموال ؟

الفرضيـــــــــات :

للإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة وغيرها، قمنا بوضع الفرضيات التالية :

1) تعد عمليات غسيل الأموال أهم الإفرازات السلبية لظاهرة العولمة الاقتصادية.

2) تتعدد الأنشطة غير المشروعة لمصادر غسيل الأموال .

3) توجد علاقة مباشرة بين غسيل الأموال وتنامي الإرهاب والفساد.

4) توجد صعوبات على المستوى الدولي وفي الجزائر تعرقل جهود مكافحة غسيل الأموال و تحـــول دون نجاحها الكامل.

أسباب اختيار الموضوع :

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية منها :

- محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة تثير الكثير من الجدل نظـــرا لارتباطهـــا بالجانـــب السياسي.
- علاقة غسيل الأموال بالمعاملات النقدية وحركة رؤوس الأموال واستخدامها للقنوات المـــصرفية عند الشروع في تبييض المال، وهو ما يدخل ضمن مجال تخصصي في النقود والمالية.
- إثراء المكتبة الجامعية عموما، ومكتبة العلوم الاقتصادية خصوصا بموضوع، قليلـــون هـــم مـــن خاضوا فيه في بلادنا، وجعله مرجعا مهما للمهتمين بهذا الموضوع من طلبة وباحثين.

أهمية البحـــــــــــــث:

يستمد البحث أهميته من درجة خطورة الظاهرة، نظرا لكون عمليات غسيل الأموال أصـــبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصاديات، لما تسببه وما تخلفه من انعكاســـات وآثـــار سلبية تمس جميع الميادين، بالإضافة لكون الظاهرة أصبحت محورا لاهتمامات البـــاحثين وصـــانعي القرار، إذ تم تداولها في الكثير من المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهمة.

أهداف الدراســـــــــــة:

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها :

- محاولة التعريف بظاهرة غسيل الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها.
- محاولة فهم العلاقة بين غسيل الأموال وبين كل من الإرهاب والاقتصاد الخفي والفساد.
- محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.
- محاولة التعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر، مع الإشارة لمصادرها وآثارها السلبية واهم الجهود لمكافحتها، ثم التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها.

صعوبات البحـــــــــــــث:

صعوبات البحث هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب في الماجستير من قلة الإمكانيـــات المادية الخاصة بالبحث، بالإضافة إلى نقص المراجع في هذا الموضوع ، واقتصار الموجود منها على الجانب القانوني دون الاقتصادي للظاهرة، أما فيما يتعلق بالأرقام والإحصائيات الخاصة بحجم وانتشار ظاهرة غسيل الأموال، فواجهتنا فيها الكثير من الصعوبات نتيجة التضارب الحاصل فيها، والمبنـــي أساسا على التقديرات.

حدود الدراســـــــــــة:

سوف تعتني هذه الدراسة بموضوع غسيل الأموال، والذي يعد من بين مخاطر العولمة، والتـــي تجلت خصوصا خلال الفترة التي صاحبت انهيار الاتحاد السوفياتي، وتتناول هذه الدراسة غسيل أموال العائدات المتأتية من مصادر غير مشروعة متنوعة، من خلال التعرف على أهم هذه المصادر، وكـــذا مراحل وأساليب هذه العملية، بالإضافة إلى التطرق لأهم جهود مكافحة هذه الظاهرة دوليا، والتي بدأت تتضح معالمها بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غيـــر المـــشروعة فـــي المخـــدرات والمؤثرات العقلية سنـــــة 1988 بفـــــيينا، ونهاية باتفاقية فـــــيينا 2003.

وبخصوص دراسة الحالة، سيتم التركيز على دراسة واقع الظاهرة في الجزائر، من خلال تحديد مختلف مصادرها وأساليبها، ثم التطرق إلى آثار الظاهرة على الاقتصاد الجزائري، ثم التركيز علـــى أهم الجهود المبذولة لمكافحتهـــــــا.

الدراسات السابقة :

تم تناول ظاهرة غسيل الأموال في بعض الدراسات العلمية السابقة، و التي من أهمها :

- المهدي ناصر : المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال، مـــذكرة ماجـــستير غيـــر منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2005/2004.

و قد عالج الباحث الإشكالية التالية : " **إلى أي مدى ساهمت المراكز المالية خارج الحدود، بـــدول الجنات الضريبية، في انتشار ظاهرة غسيل الأموال الدولية، و على أي مستوى تعيق هذه المراكز الجهود الدولية و الإقليمية المكافحة لظاهرة غسيل الأموال ؟** "، و مما يعاب على هذا البحث انه لم يتطرق إلى مصادر و أسباب عمليات غسيل الأموال، بالإضافة لعدم تعرضه لكل جهود مكافحة الظاهرة في الجزائر و ذلك لأن بحثه تم في فترة كانت فيه هذه الجهود في بداياتها.

- الطيف عائشة : ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على اقتصاديات دول العالم العربي(دراســـة حالـــة الجزائر) ، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

و قد عالجت الباحثة الإشكالية التالية : " **ما مدى قدرة الدول العربية- و منها الجزائـــر – علـــى التصدي لظاهرة غسيل الأموال ؟** "، و رغم ان البحث كان شاملا لمختلف جوانب الموضـــوع، إلا انه يعاب عليه عدم تعرضه لخصائص الظاهرة و كذا الآثار الاجتماعيـــة و الـــسياسية و الأمنيـــة السلبية التي تخلفها الظاهرة فقد اقتصر البحث على الآثار الاقتصادية السلبية للظاهرة فقط.

- الشرنة السعيد : ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجـــستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

و قد عالج الباحث الإشكالية التالية : " **ماهو واقع غسيل الأموال في الجزائر، و مـــاهي الآليـــات المعتمدة لمكافحة الظاهرة ؟** "، و رغم أن البحث تطرق لأغلب الجهود الدولية لمكافحـــة ظـــاهرة غسيل الأموال انه لم يتعرض للجهود العربية في هذا المجال،كما انه لم يتوسع كثيرا فـــي شـــرح القوانين و التشريعات المجرمة للظاهرة في الجزائر.

منهـــــج البحـــــــث:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في اغلب محاور الدراسة، وهو المنهج الملائـــم للأهـــداف المطروحة، والمساعد على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، وذلك بعرض كل ما يخص الإطـــار النظري لظاهرتي العولمة وغسيل الأموال، وعرض أهم القوانين والمعاهـــدات والاتفاقيـــات الدوليـــة والمحلية لمكافحة غسيل الأموال في العالم والجزائر، كما أننا لجانا في بعض المطالب إلـــى اســـتخدام المنهج التاريخي وذلك خلال تتبع مختلف مراحل النشأة التاريخية لظاهرتي العولمة وغسيل الأموال.

خطة البحـــــث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، سوف نتبع الخطة التالية في بحثنا والذي قسمناه إلى أربع (04) فصول، تسبقهم مقدمة، وتليهم خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها مدعومة بجملة من التوصيات والاقتراحات.

- في الفصل الأول والمقسم إلى أربع(04) مباحث، سنحاول تحديد ماهية العولمة الاقتصادية، وذلك من خلال تعريفها، والتعرف على ظروف نشأتها التاريخية، مع ذكر أهم خصائصها ومؤســـساتها وأنواعها، لنعدد في نهاية الفصل أهم مزاياها وعيوبها والتي تدخل ضمنها جرائم غسيل الأموال.
- وسنتناول في الفصل الثاني الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال من خلال أربع (04) مباحث، فنتحدث في المبحث الأول عن ماهية غسيل الأموال من خلال سرد المراحل التاريخيـــة لنـــشأتها وتعريفها، وعرض أهم أسبابها وخصائصها، وفي المبحث الثاني ســـنتطرق لمراحـــل وأســـاليب ومصادر هذه الظاهرة مع محاولة إعطاء الإحصائيات الأكثر دقة لحجم عمليات غسيل الأموال في العالم، فيما سنخصص المبحث الثالث للآثار التي تخلفها هذه الظاهرة، لنختم الفصل بمبحث رابـــع نتكلم فيه عن طبيعة العلاقة القائمة بين جرائم غسيل الأموال من جهة وبـــين الاقتـــصاد الخفـــي والإرهاب والفساد من جهة أخرى.
- ونتطرق في الفصل الثالث لجهود مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي من خلال خمـــس (05) مباحث، نتناول في المبحث الأول سلبيات ومزايا مكافحة هذه الظاهرة وكـــذا الـــصعوبات والمعوقات التي تعرقل جهود مكافحة غسيل الأموال، ونخصص المباحث الثلاثة الموالية لعـــرض أهم الاتفاقيات والوثائق الخاصة بمكافحة الظاهرة، والصادرة عن كل من منظمة الأمـــم المتحـــدة ومنظمات أخرى ذات طابع دولي وإقليمي والاتحاد الأوروبي على الترتيب، أما المبحث الخـــامس من الفصل الثالث فسنخصصه لاستعراض الجهود العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

- وسنختم بحثنا بفصل رابع نخصصه لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر من خلال ثـــلاث (03) مباحث، في المبحث الأول نتعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر، من خلال التعرف على أسباب ومصادر وأساليب وآثار هذه الظاهرة على الاقتصاد الجزائري، أما المبحـــث الثـــاني فنتعرض فيه لجهود مكافحة الظاهرة من خلال ما نص عليه التشريع الجزائري، أما المبحث الثالث فنتطرق فيه لأهم الهيئات المخول لها مكافحة غسيل الأموال في الجزائـــر، مـــع التطـــرق لأهـــم الصعوبات التي تواجه مكافحة هذه الظاهرة في الجزائر.

وفي الأخير اسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في اختيار الموضوع ومعالجته، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصـــــــــل الأول

العولمـــــة الاقتصاديـــــــة

تمهـــــــــــــــــــــــيد

ساد العالم خلال الربع الأخير من القرن العشرين و خصوصا خلال عقد التـــسعينات منـــه، جملة من المتغيرات الدولية، كان أكثرها دراماتيكية انهيار الاتحاد السوفياتي و تفتت كتلة أوروبـــا الشرقية، وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقائدة وحيدة للمنظومة الرأسمالية في العالم.

و قد أعقب هذا التحول تغيرات سريعة و متلاحقة و عميقة في آثارها، و التي تجاوزت حدود الدول و الأقاليم و أخذت تؤثر في حياة الناس بنسب و درجات متفاوتة، فهذه التغيرات التي شكلت ملامح عالم جديد يختلف كثيرا عن عالم الأمس أدت إلى ظهور ما يـــسمى بظـــاهرة العولمـــة أو الكوكبة، و الذي يصعب تحديد مفهومها بدقة باعتبارها ظاهرة متعددة الأوجه.

من هذا المدخل سنتناول موضوع العولمة الاقتصادية بشيء من التفصيل، عن طريق تحديـــد مفهومها و تتبع خطوات نشأتها التاريخية و عرض أهم خصائصها، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم مؤسساتها و أدواتها و أنواعها، دون أن ننسى التعرض إلى أهم مزاياها و عيوبها.

المبحث الأول : مفهوم و خصائص العولمة الاقتصادية

كثر الحديث في العشريتين الأخيرتين عن العولمة كمفهوم جديد و كظاهرة لها العديد من الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية مست تأثيراتها مختلف دول العالم، و ساهمت بشكل أو بآخر في إرساء قواعد نظام عالمي جديد يهدد بزوال نظام الدولة، و يؤدي إلى تحقيق المزيد من التوسع و التحرير في أسواق السلع و الخدمات و أسواق المال، وذلك بالرغم من الغموض و التعقيد الكبيرين الذي يصاحبان هذه الظاهرة، و على هذا الأساس سنحاول الإحاطة بماهية العولمة من خلال التعريف بها و بظروف نشأتها ثم سرد أهم خصائصها.

المطلب الأول : النشأة التاريخية للعولمة

اختلفت أقوال الباحثين حول بداية ظهور العولمة كحقيقة حياتية و واقع اقتصادي و ثقافي وسياسي، و إذا ما كانت العولمة ظاهرة قديمة أو جديدة، و هل كانت موجودة في فترات و أحقاب زمنية قبل العصر الحديث، أم ارتبطت ولادتها بالتطورات العلمية و التكنولوجية الراهنة، و هل اكتملت صورتها و أصبحت واقع حياتي معاش، أم أن معالمها السياسية و الاقتصادية و الثقافية لم تكتمل بعد، و يرجع هذا الاختلاف حول وقت ظهور العولمة إلى كثرة و تعدد التعريفات و الأبعاد المختلفة لها[1]، إلا أن العناصر الأساسية في فكرة العولمة كإزدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم سواء المتمثلة في تبادل السلع و الخدمات أو انتشار المعلومات و الأفكار، أو في تأثر أمة بقيم و عادات أمة أخرى، هي عناصر يعرفها العالم منذ عدة قرون، و بالتدقيق منذ خمس قرون على الأقل.

و لمعرفة النشأة التاريخية للعولمة و تتبعها، يمكننا الرجوع إلى نموذج "رولاند روبرستون" في كتابه (تخطيط الوضع الكوني: العولمة باعتبارها المفهوم الرئيسي في الثقافة الكونية)، و الذي حاول من خلاله أن يرصد المراحل المتتابعة لتطور العولمة و امتدادها عبر الزمان و المكان، وكانت نقطة البداية بالنسبة له هي ظهور المجتمع القومي أو ما اصطلح بتسميتها(الدولة القومية الموحدة)[2]، و قد صاغ " رولاند روبرستون" نموذجه من خلال تعقب الفترات الزمنية من بداية

---

[1] – ليلى سليمان على بكر، ظاهرة العولمة و موقف الإسلام منها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر2006، ص25.

[2] – عبد المجيد قدي و مقدم عبيرات، العولمة و تأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2002، ص37.

ظهور القوميات حتى وصوله إلى العهد الحالي، و قسمها إلى خمس مراحل أساسية يمكن سردها فيما يلي[1]:

المرحلة الأولى : الفترة الجنينية

و تمتد هذه المرحلة من بداية القرن الخامس عشر و حتى منتصف القرن الثامن عشر، حيث شهدت هذه المرحلة وجود و نمو المجتمعات القومية، و تعمق الأفكار الخاصة بالفرد و المجتمع، وضعفت فيها القيود التي كانت سائدة في القرون الوسطى .

المرحلة الثانية : فترة النشوء

و ظهرت في أوروبا منذ القرن الثامن عشر حتى عام 1870، و عرفت هذه الفترة ظهور الكثير من المستجدات التي أدت إلى تحول كبير في فكرة الدولة الموحدة، مما أدى إلى تبلور مفاهيم خاصة بالعلاقات الدولية و بالأفراد باعتبارهم مواطنين لهم أوضاع معينة و مقننة في الدولة، و نشأ في هذه الفترة مفهوم أكثر تحديدا للإنسانية، و زادت إلى حد كبير الاتفاقات الدولية، و نشأت الكثير من المؤسسات الخاصة و التي تعنى بتنظيم العلاقات و الاتصالات بين الدول، و بدأت بذلك مشكلة قبول المجتمعات غير الأوروبية في المجتمع الدولي و بدأ الاهتمام يزداد بموضوع القومية والعالمية.

المرحلة الثالثة : فترة الانطلاق

و تمتد هذه المرحلة من عام 1870 إلى عشرينيات القرن العشرين، حيث ظهرت فيها مصطلحات و مفاهيم كونية جديدة مثل المجتمع القومي المقبول، و ظهرت مدلولات و معاني تتعلق بالهوية القومية و الفردية، و قد تم في هذه المرحلة دمج عدد من المجتمعات غير الأوروبية في المجتمع الدولي، و بدأت عملية الصياغة الدولية للأفكار الخاصة بالإنسانية و محاولة تطبيقها، وحدث تطور هائل في عدد و سرعة الأشكال الكونية للاتصال، و استحدثت العديد من المنافسات العالمية مثل الألعاب الاولمبية و جوائز نوبل، و أنشأت خلالها هيئة عصبة الأمم، كما شهدت في نهايتها قيام الحرب العالمية الأولى.

[1] – ليلى سليمان على بكر، مرجع سق ذكره، ص ص 29 –30.

المرحلة الرابعة : فترة الصراع من أجل الهيمنة

دامت هذه الفترة من العشرينات إلى منتصف الستينات، حيث شهدت الكثير من الخلافات والحروب الفكرية حول المصطلحات الناشئة الخاصة بعملية العولمة و التي بدأت في مرحلة الانطلاق السابقة، و سادت هذه الفترة الكثير من الصراعات العالمية حول أشكال و صور الحياة المختلفة، و أهم حدثين خلال هذه الفترة هما اندلاع الحرب العالمية الثانية و إنشاء هيئة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم.

المرحلة الخامسة : فترة عدم اليقين

و هي مرحلة النضج و الانتشار، و بدأت من الستينات و أدت إلى اتجاهات و أزمات خلال التسعينات، كما أدت إلى إدماج العالم الثالث في المجتمع العالمي، و تعمقت القيم ما بعد المادية، وشهدت المرحلة انتهاء النظام الثنائي القطبية بسقوط الاتحاد السوفياتي[1]، و زادت إلى حد كبير المؤسسات و الحركات العالمية، و أصبحت المفاهيم الخاصة بالأفراد أكثر تعقيدا من خلال اعتبارات خاصة بالجنس و السلالة، و ظهرت حركات الحقوق المادية و أصبح النظام الدولي أكثر سيولة، وزاد الاهتمام في هذه المرحلة بالمجتمع المدني العالمي و تم تدعيم نظام الإعلام الكوني[2].

من خلال هذه المراحل نلاحظ أن اغلبها ينطلق من الغرب و بالتحديد من أوروبا ما عدا المرحلة الأخيرة فكانت قاعدتها الولايات المتحدة الأمريكية.

إلا أن العولمة كظاهرة لا يمكن تفسيرها إلى التاريخ الأوروبي فقط، لكن من الممكن ربطها بالحضارة الإنسانية التي شهدتها الكرة الأرضية، فالعولمة موجودة منذ أن عرفت التجارة طريقها إلى مداخل دول كثيرة، فكان لها الأثر الكبير في بناء جسر بين الأمم من خلال تبادل العولمة العلمية و الثقافية و حتى الدينية[3].

المطلب الثاني : التعريف بالعولمة الاقتصادية

كثرت تعريفات العولمة (Mondialisation)، و لم تتفق الآراء حول تعريف واحد يشملها، و ذلك نظرا لتشعب المحتوى الفكري للظاهرة و امتداده إلى العديد من الجوانب الاقتصادية

1- مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم(أسبابها، تداعياتها الاقتصادية، آثارها التربوية)، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2009، ص 20.

2 - ليلى سليمان على بكر، مرجع سبق ذكره، ص31.

3 - مصطفى رجب، مرجع سبق ذكره، ص 21.

والسياسية و الثقافية و الاجتماعية و التكنولوجية[1]، و رغم ذلك يجب أن نشير إلى أن العولمة مفهوم يتجسد و يتشكل أساسا في الجانب الاقتصادي بدرجة أكثر من الجوانب الأخرى التي يمكن اعتبارها تابعة للعولمة الاقتصادية، حيث أن العولمة الاقتصادية تنتشر بسرعة كبيرة على كافة المستويات الإنتاجية و المالية و التسويقية و الإدارية، لتظهر في العلوم الاقتصادية كأداة تحليلية لمحاولة وصف عمليات التغيير الحادثة في تلك المجالات[2].

و لفهم هذه الظاهرة ينبغي التفريق بين ثلاث مجموعات من التعريفات، كل مجموعة فيها تركز على بعد معين و هي كالتالي[3]:

1. **مجموعة تركز على البعد الاقتصادي :** و هو البعد الذي يحتوي على مؤشرات و اتجاهات ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة لم تكن موجودة في السابق، وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

2. **مجموعة تركز على البعد الثقافي :** حيث يشير هذا البعد إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية يتم تسويقها كأي سلعة تجارية أخرى، و من ثم بروز مفاهيم و قناعات و وسائل ثقافية عالمية الطابع.

3. **مجموعة تركز على البعد السياسي :** و الذي يشير إلى قضايا سياسية جديدة مرتبطة بالحالة الأحادية السائدة في الوقت الراهن.

وإعطاء تعريف دقيق للعولمة يعتبر صعب التحديد نظرا لتعدد الوجهات و الآراء، و التي تتأثر أساسا بانحيازات الباحثين و اتجاهاتهم إزاء العولمة رفضا أو قبولا، لذا ظهرت هناك العديد من التعريفات لهذه الظاهرة، و سنورد فيما يلي البعض منها :

- يقصد بالعولمة إزالة الحواجز و الحدود المصطنعة بين البشر و الدول، و تحول العالم كله إلى قرية صغيرة، يتبادل فيها الناس الأفكار و المعلومات و السلع و الخدمات بدون أي عراقيل، خاصة بعد الثورة الهائلة في المعلومات و شبكات الاتصال و الأقمار الصناعية[4].

---

1 – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001، ص 16.

2 – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية(منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003/2002، ص 15.

3 – عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 03، ديسمبر 2005، ص 10.

4 – مصطفى رجب، مرجع سبق ذكره، ص14.

- العولمة هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية و انخفاض تكاليف النقل وتحرير التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها وطأة المنافسة، و يتسع نطاقها بحيث تمتد من سوق السلع إلى سوق العمل و رأس المال[1].
- تتمثل العولمة الاقتصادية في زيادة الاعتماد الاقتصادي بين مختلف دول العالم، مع تنوع وتكامل المعاملات التي تتم عبر الحدود، كما أنها توصف بالعمليات التي من خلالها تؤدي القرارات و الأحداث و الأنشطة التي تحدث في احد أجزاء العالم إلى نتائج مهمة للأفراد والمجتمعات في بقية أجزاء العالم[2].
- و هناك تعريف يركز على العولمة باعتبارها تجليات لظواهر اقتصادية، و تتضمن هذه الظواهر تحرير و حرية الدخول و الخروج من و إلى الأسواق العالمية، و الخوصصة و كذا الانسحاب الكلي للدولة من إدارة النشاط الاقتصادي، و تغير نمط التكنولوجيا، و التوزيع العابر للقارات للإنتاج من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر و التكامل بين الأسواق الرأسمالية[3].
- كما يمكن تعريف العولمة باعتبارها ولادة طبيعية للنظام الرأسمالي، على أنها زيادة درجة الارتباط بين المجتمعات الإنسانية من خلال تدفق السلع و الخدمات و القوى البشرية والمعلومات بكل حرية و سهولة[4].

و يظهر لنا من خلال هذه التعارف المختلفة أن العولمة هي نتيجة مجموعة من الأسباب والعوامل، و أيضا بلورة لمجموعة من الخصائص التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد و التي تتلخص فيما يلي[5]:

1. انهيار نظام بروتون وودز(1971- 1973) بإعلان الرئيس الأمريكي الأسبق "نيكسون" في أوت 1971 عن وقف تحويل الدولار إلى ذهب بسبب نقص الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي نقصا كبيرا.

1- احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن 2008، ص23.

2- فارس فضيل، هل يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر مظهرا للعولمة الاقتصادية ؟، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، جامعة الجزائر، العدد 10، 2004، ص ص206-207.

3- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سبق ذكره، ص20.

4- Bertrand Blancheton, Histoire de la Mondialisation , Edition de boeck université Bruxelles, 1ère édition, Belgique 2008, P 07.

5 - ياسين الطيب و محمد حداد، العولمة و موقع الاقتصاديات النامية منها، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، مرجع سبق ذكره، ص174.

2. عولمة النشاط الإنتاجي، عن طريق إعادة التقسيم الدولي للعمل بواسطة الشركات متعددة الجنسيات.
3. عولمة النشاط المالي و اندماج أسواق المال عن طريق تحرير أسعار الصرف و حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول.
4. تغير مركز القوى العالمية، من الثنائية القطبية إلى أحادية القطب تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية.
5. تغير هيكل الاقتصاد العالمي و سياسات و برامج التنمية.

من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل يجمع بين مختلف التعاريف و الآراء و هو:

" العولمة الاقتصادية هي عبارة عن ظاهرة تقوم على مبدأ الاعتماد المتبادل بين دول العالم، عن طريق تدفق السلع و الخدمات و رؤوس الأموال و المعلومات بين سكان العالم بكل حرية و بكل سهولة في ظل الإزالة التامة للحدود الجمركية ".

المطلب الثالث : خصائص العولمة الاقتصادية

تتميز العولمة الاقتصادية بالعديد من الخصائص، هي في الحقيقة مجموعة من المستجدات أو التطورات التي برزت بشكل واضح خلال العقد الأخير من القرن العشرين[1]، و التي ميزت العولمة عن غيرها من المفاهيم ذات التحولات الجذرية و لعل من أهم هذه الخصائص مايلي :

1. سيادة آليات السوق و السعي وراء اكتساب القدرات التنافسية

إن أهم ما يميز العولمة هو سيادة آليات السوق و اقترانها بالديمقراطية بدلا من الشمولية[2]، وكذا اتخاذ القرارات في إطار من التنافسية و الامثلية و الجودة الشاملة عن طريق الاستفادة من الثورة التكنولوجية و ثورة الاتصالات و المواصلات، و تعميق تلك القدرات الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة و بأحسن جودة ممكنة و بأعلى إنتاجية و كذا البيع بسعر تنافسي، على أن يتم ذلك في اقل وقت ممكن.

2. ديناميكية العولمة

يقصد بديناميكية العولمة احتمالات تبدل موازين القوى الاقتصادية القائمة حاليا أو في المستقبل، و أن التنافسية تواجه الجميع، و حتى الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تسعى بكل قوتها إلى

---

[1] – ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد، المكتب الجامعي الحديث، مصر2007، ص 65.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-23.

امتلاك القدرات التنافسية لكي تحافظ على مكانتها في الصدارة، و تستطيع المنافسة مع باقي الأطراف الأخرى الصاعدة و التي تخطو خطوات ثابتة نحو المستقبل و نحو تجريد الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الميزة، و نخص بالذكر هنا : الصين و الاتحاد الأوروبي.

3. تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل

ينطوي مفهوم الاعتماد الاقتصادي المتبادل على معنى التشابك بين الأطراف المتاجرة، ويؤدي هذا التشابك إلى خلق علاقة في اتجاهين بين كل بلد و آخر، أو بين مجموعة و أخرى من البلدان، فإن كانت التبعية الاقتصادية تدل على تأثير أحد الطرفين على الأخر، أي أن احدهما تابعا والآخر متبوعا، فإن الاعتماد المتبادل هو عكس ذلك تماما، حيث يعني وجود تأثير من كل من الطرفين على الآخر، و بذلك يكون كلاهما تابعا و متبوعا في نفس الوقت.

4. وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي

حيث تتسم العولمة بوجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، و يتمثل هذا التقسيم في ثلاث عناصر أساسية و هي[1] :

- سوق عالمي وحيد تقوده مبادئ التجارة الرأسمالية.
- دول متعددة القدرات و النظم تقودها الولايات المتحدة الأمريكية.
- تقسيم ثلاثي للقوى التي تتعامل في السوق و هي : المركز، شبه الضواحي، الضواحي، تشتمل كل منطقة على مجموعة من الدول تتحدد لها ادوار و وظائف معينة في السوق، و نقصد بدول المركز الدول الثمانية الكبار الأكثر تقدما، و نعني بدول شبه الضواحي دول جنوب أوروبا والنمور الآسيوية و هي دول اقل تقدما، أما دول الضواحي فهي مجموعة دول العالم الثالث.

5. تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أهم خصائص العولمة الاقتصادية، فهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات مباشرة من نقل التكنولوجيا والخبرات التسويقية و الإدارية، و هناك العديد من المؤشرات الدالة على تعاظم دور هذه الشركات خصوصا خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، فقد شهدت تلك الفترة المزيد من النمو في أعداد هذه الشركات، ففي عام 1990 كان هناك 350 ألف شركة مع 150 ألف فرع منتشرة في أنحاء العالم، أما في عام 1997 فقد بلغ العدد 450 ألف شركة متعددة الجنسية، و يقدر حجم صادراتها بحوالي ثلث الصادرات العالمية، و تعادل قيمة إنتاجها 07 % من الناتج المحلي الإجمالي للعالم[2]،

---

[1] – عادل أحمد حشيش و مجدي شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2005، ص ص 62-64.

[2] – كامل علاوي الفتلاوي و عاطف لافي مرزوق، العولمة و مستقبل الصراع الاقتصادي، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2009 ، ص43.

بالإضافة إلى أن حوالي 80 % من مبيعات العالم تتم من خلال هذه الشركات و هو ما يوضح مركزها في السوق الدولي، كما أن إنتاج اكبر 600 شركة متعددة الجنسيات وحدها يتراوح ما بين (1/4إلى 1/5) القيمة المضافة المولدة من إنتاج السلع عالميا[1].

6. تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية

من الخصائص الهامة للعولمة هي تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة وتعميق العولمة، خصوصا بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) في جانفي 1995، و انضمام معظم دول العالم إليها، حيث اكتمل الضلع الثالث من مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي، و أصبحت هناك ثلاث منظمات تقوم على إدارة العولمة من خلال مجموعة من السياسات النقدية و المالية والتجارية المؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم، و هذه المؤسسات هي[2] :

- صندوق النقد الدولي (FMI) : المسؤول عن إدارة النظام النقدي للعولمة.
- البنك الدولي و توابعه (BM) : المسؤول عن إدارة النظام المالي للعولمة.
- المنظمة العالمية للتجارة (OMC) : المسؤولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة.

و يعد قيام العولمة على تلك المنظمات من أهم دعائمها، حيث أصبح هناك نظام متكامل للعولمة تعمل من خلاله.

7. تقليص سيادة الدولة القومية

تؤدي العولمة إلى تقليص درجة سيادة الدولة و بالتحديد إضعاف السيادة الوطنية في مجال وضع السياسات النقدية و المالية، حيث اضطرت الحكومات في مختلف دول العالم إلى إلغاء القوانين التي تتحكم في السوق و وضعت مكانها قوانين تحرير الأسواق حتى قبل أن تتمكن من إيجاد وسائل رقابية جديدة، و هنا يمكن القول أن الحكومات أصبحت تسير وفقا للخطط و البرامج التي تسير على نهجها المنظمات الاقتصادية العالمية، مما ترتب عليه تقلص سيادة الدول و وهن سلطتها.

8. زيادة انتشار البطالة

حيث ارتفعت معدلات البطالة في كثير من المجتمعات و خاصة في الدول النامية، بسبب الاتجاه إلى استخدام أساليب كثيفة برأس المال و التي تعتمد على استخدام عدد اقل من اليد العاملة، بسبب الحاجة إلى تخفيض تكاليف الإنتاج[3]، و يعد تطور الآلة مسؤول عن نهاية العمل للكثير من العمال، أي أن التطور التكنولوجي بصفة عامة هو منبع البطالة.

---

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص27.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية(منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3] – ياسين الطيب و محمد حداد، مرجع سبق ذكره، ص 177.

المبحث الثاني : مؤسسات العولمة و أدواتها

يستند النظام الاقتصادي العالمي الذي يميز العولمة على ثلاث منظمات اقتصادية عالمية كبرى هي على التوالي : صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، و المنظمة العالمية للتجارة، تقوم بإرساء قواعد و بنيان هيكل للعولمة و دعم لمجالاتها الرئيسية الثلاث المتمثلة في النظام النقدي الدولي و النظام المالي الدولي و النظام التجاري الدولي.

المطلب الأول : صندوق النقد الدولي (FMI)

يعتبر صندوق النقد الدولي احد مؤسسات العولمة الثلاثة، بدأ يتكون مع نهاية الحرب العالمية الثانية، و تبلورت فكرة إنشائه في جويلية 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في "بريتون وودز" بولاية نيوهامبشير الأمريكية، حيث اتفق ممثلو (45) حكومة على إطار للتعاون الاقتصادي يجنب العالم كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد العظيم في ثلاثينات القرن العشرين[1]، و قد عقدت أول جلسة افتتاحية لمجلس محافظي الصندوق يوم 08 مارس 1946، ليبدأ الصندوق نشاطه الفعلي في مارس 1947، و تزايد عدد أعضاءه منذ ذلك الحين من 29 دولة موقعة على اتفاقية تأسيسه إلى 179 دولة سنة 1995[2] ليصل العدد إلى 184 دولة حاليا.

وقد حددت أهداف صندوق النقد الدولي الرئيسية من خلال ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية "بريتون وودز" و هي كالتالي[3] :

1. تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور و التآزر فيما يتعلق بالمشاكل النقدية الدولية.
2. الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة و الدخل الحقيقي، و محاولة المحافظة عليها، وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء.
3. العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف و المحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين الدول الأعضاء لتفادي التخفيض التنافسي في أسعار الصرف.

---

[1] ــ شقيري نوري موسى و آخرون ، المؤسسات المالية المحلية و الدولية، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009، ص299.

[2] ــ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها ، تداعياتها)، مرجع سبق ذكره، ص 68.

[3] ــ عبد القادر تومي، العولمة من الاقتصاد إلى الايدولوجيا، كنوز الحكمة، الجزائر2009، ص ص 132- 133.

4. المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، و على إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف و التي تعرقل نمو و سيرورة التجارة العالمية.
5. مساعدة البلدان الأعضاء على تصحيح اختلال ميزان المدفوعات دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالاقتصاد الوطني، عن طريق إتاحة استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية.
6. العمل وفق الأهداف المذكورة، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته.

و لكي يحقق صندوق النقد الدولي أهدافه الرئيسية فإنه يقوم بالعديد من المهام و الوظائف نذكر منها[1]:

1. تمويل العجز المؤقت في موازين المدفوعات للدول الأعضاء عن طريق منح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل.
2. توفير السيولة الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات الدولية، من خلال زيادة الاحتياطات الدولية أو ما يسمى"بحقوق السحب الخاصة" [2].
3. اقتراح السياسات التصحيحية التي يجوز للدولة العضو إتباعها و تطبيقها لتحقيق التوازن الخارجي و المرتبط بتحقيق التوازن الداخلي.
4. إقامة نظام للمدفوعات متعدد الأطراف، و التخلص من قيود الصرف التي تحول دون نمو وتنشيط التجارة الدولية.
5. مراقبة النظام النقدي الدولي عموما.
6. التعاون مع البنك الدولي فيما يتعلق بعلاج الاختلالات الهيكلية، حيث أدخل صندوق النقد الدولي على عملياته عمليات التكييف الهيكلي لتصحيح مسار السياسات الاقتصادية و علاج الاختلال في ميزان المدفوعات، و تتمثل أهم إجراءات الصندوق لمعالجة هذه الاختلالات في ميزان المدفوعات للدولة العضو فيما يلي[3] :

- تحرير التجارة و ضرورة تحرير أسعار الصرف.
- الالتزام بمكافحة التضخم و كذا تخفيض قيمة العملة المحلية.

1- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سبق ذكره، ص 69.

2 - حقوق السحب الخاصة هي عبارة عن نقود دولية يصدرها صندوق النقد الدولي لدعم الاحتياطات الدولية الأخرى التي أصبحت غير كافية لتمويل التجارة الدولية، و قد أصدرت سنة 1969.

3- الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر1996، ص 137.

- تحقيق التوازن في الميزانية العامة و معالجة العجز الحاصل عن طريق رفع نسب و عدد الضرائب وتخفيض الإنفاق العام.
- توفير مناخ ملائم يسمح بجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

و تتكون موارد صندوق النقد الدولي أساسا من حصص الدول الأعضاء في صورة ذهب وعملات أجنبية، و تعد مساهمة الأعضاء في رأس ماله أهم جانب في موارد الصندوق، رغم وجود موارد أخرى.

و تتباين حصص أعضاء الصندوق في رأس ماله من دولة لأخرى سواء من حيث مقدارها أو نوعيتها، فكلما ازداد حجم اقتصاد الدولة العضو من حيث الناتج و ازدياد اتساع تجارته ازدادت معها حصته في الصندوق، و على هذا فالولايات المتحدة الأمريكية اكبر اقتصاد في العالم تساهم بالنصيب الأكبر في رأس مال الصندوق حيث تبلغ حصتها 17.6%من إجمالي الحصص[1].

المطلب الثاني: البنك الدولي

ينظر للبنك الدولي دائما على أنه المؤسسة الاقتصادية العالمية التوأم لصندوق النقد الدولي، و الذي أنشأ في إطار تكون النظام الاقتصادي العالمي ما بعد الحرب العالمية الثانية اثر اتفاقية مؤتمر"بريتون وودز" تحت تسمية البنك الدولي للإنشاء و التعمير، حيث بدأ في ممارسة نشاطه في جوان 1946، و جاء إنشاءه لتلبية الحاجة الماسة إلى رأس المال لتمويل أعمال و أشغال إعادة بناء ما دمرته الحرب العالمية الثانية و تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة، لذا يعد المسؤول عن إدارة النظام المالي الدولي[2]، و يتوفر البنك الدولي على أربع مؤسسات مالية فرعية و هي :

1. البنك الدولي للإنشاء و التنمية

و الذي يقوم بمنح قروض طويلة الأجل و لكن بشروط صعبة و بنسب مرتفعة تقترب من أسعار الفائدة المطبقة في أسواق رأس المال العالمية.

2. مؤسسة التمويل الدولية

أنشأت هذه المؤسسة سنة 1956، لتشجيع النمو الاقتصادي في الدول النامية عن طريق تقديم قروض بدون ضمانات حكومية و تقوم حتى بتحفيز المستثمرين الآخرين في القطاع الخاص.

---

[1] – مصطفى رجب ،مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2] – خبابة عبد الله و بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية (العولمة الاقتصادية – التنمية المستدامة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،مصر 2009، ص 258.

3. الرابطة الدولية للتنمية

أنشأت سنة 1960، حيث تقوم هذه المؤسسة بمنح قروض ميسرة بدون فوائد إلى أفقر دول العالم، فمعظم قروضها تقدم للدول التي لا يتجاوز متوسط دخل الفرد السنوي فيها 740 دولار.

4.الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

بدأت عملها سنة 1988، و هدفها تشجيع الاستثمار الخاص في الدول النامية[1]، حيث تقدم ضمانات للاستثمارات لحماية المستثمرين من كل المخاطر السياسية أو غيرها، كما تقدم خدمات استثمارية للحكومات لمساعدتها على إيجاد وسائل لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى دولها.

و تضمنت اتفاقية إنشاء البنك الدولي على أن كل موارده يجب أن تستخدم بطريقة عادلة للتعمير و التنمية على السواء، و تتلخص أهداف البنك الدولي فيما يلي[2] :

1. المساعدة في تعمير و تنمية أقاليم الدول الأعضاء عن طريق تحديد الاقتصاديات المتضررة من الحرب العالمية الثانية.
2. تقديم التسهيلات لاستثمار رؤوس الأموال للأهداف الإنتاجية.
3. تشجيع الاستثمار الأجنبي في الدول الأعضاء عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض.
4. المساهمة في تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية بين الدول الأعضاء.
5. منح أو ضمان القروض في المشروعات التي تحقق أغراضها، وتنسيق القروض التي يضمنها أو يقدمها مع القروض الدولية من خلال المجالات الأخرى.

و تتلخص أهم وظائف البنك الدولي في الجوانب التالية[3]:

1. تقديم المساعدات المالية الخاصة للدول النامية الأكثر فقرا و التي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن1305 دولار سنويا.

2. العمل على زيادة دور القطاع الخاص في الدول النامية بكل الوسائل الممكنة.

3. تقديم المشورة للدول الأعضاء لمعاونتها على تحقيق أفضل الحلول لمشاكلها.

4. العمل على تقوية البنية الأساسية للتنمية، من خلال تمويل المشاريع ذات البعد الاستراتيجي ومنها بناء السدود، السكك الحديدية، الطرق، محطات توليد الطاقة.

---

[1] – شقيري نوري موسى و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 349 .

[2] – مصطفى رجب، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-47

[3] –عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها ، تداعياتها)، مرجع سبق ذكره، ص 84.

5. مكافحة الفقر و تحسين توزيع الدخل داخل البلدان المقترضة و كذا حماية البيئة.

و يحصل البنك الدولي على موارده المالية من رأس المال المكتتب و المدفوع بالفعل من طرف الدول الأعضاء، و قد تطور رأس المال المكتتب من 21 مليار دولار عام 1959 إلى 85 مليار دولار عام 1987 ليصل سنة 1993 إلى 170 مليار دولار، لكن المدفوع منه حقيقة هو 10% فقط، و تبقى النسبة الباقية و التي يمكن أن تطلب وقت الحاجة، أما المصدر الثاني لموارد البنك الدولي فهي الاقتراض من الأسواق المالية العالمية، و هو بالفعل يحصل على معظم موارده من هذا المصدر، و أخيرا هناك مصدر ثالث لموارد البنك الدولي و هي ناتجة عن الدخل الصافي من عمليات البنك المختلفة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الدول الخمس التي تشارك بأكبر عدد من أسهم من رأس مال البنك الدولي هي على الترتيب : الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، الهند.

المطلب الثالث : المنظمة العالمية للتجارة (OMC)

تعد المنظمة العالمية للتجارة منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل على إدارة و إقامة النظام التجاري الدولي و تقويته في مجال تحرير التجارة الدولية و زيادة التبادل الدولي و النشاط الاقتصادي العالمي، و قد تأسست هذه المنظمة بعد اتفاقية "مراكش" بالمغرب يوم 01جانفي 1995، و وقعت على الاتفاقية 110 دولة منها 85 دولة نامية، وكان إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ختاما لجولات الجات (GATT) الثمانية التي امتدت عقودا من السنين، و اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة) هي عبارة عن معاهدة متعددة الأطراف تتضمن حقوقا و التزامات، عقدت بين الحكومات المهتمة بالتجارة الدولية والتي تسمى بالأطراف المتعاقدة، و قد أبرمت هذه الاتفاقية في أكتوبر 1947، و قد تطورت هذه الاتفاقية عبر العديد من المفاوضات و الجولات نذكرها بالتسلسل كما يلي[2]:

- الجولة الأولى(جنيف)، انعقدت سنة 1947 بمشاركة 23 دولة.
- الجولة الثانية (آنسي)، انعقدت سنة 1949 بمشاركة 33 دولة.
- الجولة الثالثة (توركان)،انعقدت سنة 1950 بمشاركة 34 دولة.

[1] ــ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سبق ذكره، ص 85.

2- Mahfoud Lacheb, Organisation mondiale du commerce, OPU, 1ère édition, Alger 2006, P 19.

- الجولة الرابعة (جنيف)،انعقدت بين سنتي 1954 و 1956 بمشاركة 42 دولة.
- الجولة الخامسة (جنيف)، وعقدت خلال الفترة 1960 و1961 بمشاركة 45 دولة.
- الجولة السادسة (كينيدي)،انعقدت خلال الفترة 1964 إلى 1967 بمشاركة 48 دولة.
- الجولة السابعة (طوكيو)، وعقدت خلال الفترة 1977 الى1979 و شاركت فيها 99 دولة و قد لاقت فشلا ذريعا.
- الجولة الثامنة و الأخيرة (الأورغواي)، وعقدت خلال الفترة 1986-1994 و هي أطول جولة، و وقع عليها 125 بلد.

من هذا كله نستطيع القول أن المنظمة العالمية للتجارة قد حلت محل الجات لتتولى إدارة النظام التجاري العالمي بصورة أكثر شمولا لما كانت عليه الجات، و كذا مجالات أوسع للتجارة العالمية، على غرار السلع الزراعية و الصناعية و الخدمات و الاستثمار.

ويعد تحرير التجارة الدولية الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة، و بالإضافة إلى ذلك تسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية[1] :

1. خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يقوم على مبدأ الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
2. تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد العالم مع الحفاظ على البيئة وحمايتها.
3. توسيع الإنتاج و خلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي.
4. محاولة إشراك الدول النامية و الأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل.
5. تعظيم الدخل القومي العالمي، و رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي.

[1] ــ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سبق ذكره، ص 95.

من خلال الأهداف التي تسعى المنظمة إلى الوصول إليها، جاءت الوظائف التي يمكن أن تقوم بها المنظمة و التي حددتها المادة الثالثة من" اتفاقية الاورغواي" على النحو التالي[1]:

1. تسهل المنظمة العالمية للتجارة تنفيذ و إدارة اتفاقيات "الجات" متعددة الأطراف لأنها اتفاقيات ملزمة لمن وافق عليها، و تشكل المنظمة الإطار التفاوضي الوحيد بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها.
2. الإدارة و الإشراف على الاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية المنازعات، و التي تحدد طبيعة عمل و أسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الاستئناف و حقوق و كذا واجبات الدول الأعضاء في إطار هذا الجهاز.
3. إدارة جهاز مراجعة السياسات الخارجية للدول الأعضاء، و التي يجب أن تتم وفقا لفترات زمنية محددة، بهدف معرفة أي تغيرات تتم في هذا الإطار و مدى توافقها مع أحكام الجات، وكذا تعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الدول الأعضاء لتحقيق مبدأ الشفافية و إتاحة الفرص لكل الدول للتفاوض حول السياسات التجارية لأي منها.
4. التعاون مع كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، لتنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي شاملا لجوانبه المالية و النقدية و التجارية.

من خلال أهداف و وظائف المنظمة العالمية للتجارة نرى بان المنظمة تسعى بالأساس إلى تنفيذ مشروع العولمة على المستويين الاقتصادي و التجاري من خلال إدماج الاقتصاديات المتخلفة في الاقتصاد العالمي، و لتجسيد واقع العولمة تعمل المنظمة على[2]:

- مكافحة الممارسات التجارية غير العادلة مثل قضية الدعم الحكومي للصادرات أو لجوء بعض المصدرين إلى تخفيض أسعار المنتجات المصدرة عن مثيلتها المحلية.
- إزالة كافة الحواجز الجمركية التي تقف أمام حركة التجارة الدولية.
- دفع الدول إلى ابتكار مزايا تنافسية في المجالين الاقتصادي و التجاري .

[1] ــ عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات (التحديات و الفرص)، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة2000، ص ص 64-65.
[2] ــ عبد القادر تومي، مرجع سبق ذكره، ص ص 105-106.

المطلب الرابع : أدوات العولمة الاقتصادية

تستعمل العولمة الاقتصادية الكثير من الأدوات ومن أهمها نذكر ما يلي:

أولا : الشركات متعددة الجنسيات

تعرف الشركات متعددة الجنسيات على أنها تلك الشركات التي تمتلك أكثر من وحدة أو فرع إنتاجي و تسويقي في أكثر من دولة، و كقاعدة عامة فإن الشركات متعددة الجنسيات تسيطر فيها المؤسسة الأم في بلدها الأصلي على رأس مالها الكلي لفروعها، و تطلق عدة تسميات و أوصاف على هذه الشركات مثل : الشركات العملاقة، الشركات الكوكبية، الشركات العابرة للقوميات[1].

تتمتع هذه الشركات بقوة اقتصادية تتخطى الحدود الوطنية للدول التي تنشأ فيها، و تقوم بدور اقتصادي فعال و لها تأثير سياسي واضح، و تتميز هذه الشركات بالكثير من الخصائص، نستعرضها فيما يلي[2]:

الخاصية الأولى : الضخامة

من أهم الخصائص التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسيات ضخامة الحجم، و لا يقصد بالضخامة هنا مقدار رأس المال و لا عدد العمال و لا حتى حجم الإنتاج، بل المقصود منه رقم المبيعات "chiffre d'affaires".

الخاصية الثانية : تنوع الأنشطة

حيث لا تقتصر الشركات متعددة الجنسيات على إنتاج سلعة واحدة، بل تتعدد منتجاتها و ذلك في أنشطة و مجالات متنوعة و متعددة، و الدافع الحقيقي لهذا التنوع هو رغبة الإدارة في تدنئة احتمالات الخسارة.

الخاصية الثالثة : الانتشار الجغرافي

لا تقتصر هذه الشركات في نشاطها على بلد واحد بل تنشط في أماكن كثيرة، و يمكن أن نأخذ من " تقرير الاستثمار في العالم " مثالا بليغ الدلالة حيث أن شركة "ABB" و التي تكونت سنة 1987

[1] ــ العربي فاروق، الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسيج كوم، الجزائر 2009، ص ص 27ــ28.

[2] ــ محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة (الأوهام و الحقائق)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص 60- 65.

تسيطر حاليا على 1300 شركة، تتوزع 130 منها على دول العالم الثالث و 41 شركة في بلدان شرق أوروبا.

الخاصة الرابعة : الاعتماد على المدخرات العالمية

حيث اكتسبت الشركات متعددة الجنسيات مقدرة كبيرة على تعبئة الموارد المالية من خلال بيع أسهمها في اكبر الأسواق المالية الهامة في العالم، كما تقدم على شراء أسهم الشركات الصغرى للسيطرة على إدارتها.

الخاصية الخامسة : تعبئة الكفاءات

لا تتقيد الشركات متعددة الجنسيات بتفضيل مواطني دولة معينة عند اختيار العاملين فيها حتى في أعلى المستويات التنفيذية، بل يتم الاستفادة من كل عامل أو موظف كفء لكل شركة تابعة، ليتم ترقيته فيما بعد إلى مسؤوليات اكبر داخل الشركة الأم ذاتها بعد اجتيازه سلسلة من الاختبارات والمشاركة في عدد من الدورات التكوينية.

و يشير تقرير نشرته مجلة "fortune" في جويلية 1996عن اكبر 500 شركة متعددة الجنسيات في العالم، أن إجمالي إيراداتها تصل إلى 45 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، حيث بلغت إيراداتها نحو 11454 مليار دولار و بلغت أرباحها 452 مليار دولار و بلغ عدد العاملين فيها 37 مليون عامل[1]، و كمثال على ضخامة هذه الشركات و قوتها المالية و التجارية تعد شركة (جينرال موتورز) "GMC"، اكبر و أول شركة في الترتيب العالمي، حيث تصنف كخامس قوة اقتصادية في العالم إذ يفوق رقم أعمالها الناتج القومي الخام لفرنسا[2].

ثانيا : الانترنت

تعود فكرة إنشاء الانترنت إلى سنة 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم في البداية ربط أجهزة الكمبيوتر فيما بينها و الخاصة بوزارة الدفاع الأمريكية و سمي هذا النظام في البداية باسم "اربانيت"، ليتم بعد ذلك ربط الشبكة مع بعض مراكز الأبحاث العلمية و الجامعية، وفي سنة 1986 ربطت مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية الباحثين فيما بينهم في كافة أنحاء البلاد بواسطة شبكة واحدة، لتنتشر بعد ذلك الشبكة في جميع أنحاء العالم، و تعتبر شبكة الانترنت شبكة

[1] ــ صلاح الدين حسن السيسي، الشركات متعددة الجنسيات و حكم العالم، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة 2003، ص 11.

[2] ــ العربي فاروق، مرجع سبق ذكره، ص 31.

لتبادل المعلومات العالمية السريعة في جميع مجالات الحياة العلمية و الطبية والثقافية والاجتماعية بصفة عامة، و المجالات الاقتصادية و التجارية و المالية و السياسية بصفة خاصة، و قد بلغ الدخل الإجمالي للصفحات التجارية على الشبكة سنة 2000 حوالي 63 مليار دولار[1].

ثالثا : الإعلان و الدعاية

أصبح الناس اليوم نتيجة لحملات الإعلان و الدعاية المكثفة يستهلكون مالا يحتاجونه، ويتجلى هذا واضحا فيما نشاهده اليوم من اتجاه الاستهلاك نحو السلع المشهر بها حتى و إن كانت اقل جودة من المنتجات الأخرى، كما ظهرت عادة سيئة لدى المستهلكين في الدول النامية، و هي استهلاك المنتوج الأجنبي ظنا منهم انه الأجود و الأقل سعرا، رغم أن الواقع يثبت عكس ذلك أحيانا.

لذا يمكن القول انه لا يمكن لأي مؤسسة سواء كانت محلية أو أجنبية النجاح في تسويق منتجاتها إلا إذا تبنت سياسة اشهارية ناجحة و إعلانات دعائية مضادة لإعلانات المنتجات المنافسة[2].

[1] – عبد القادر تومي، العولمة(فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها)، كنوز الحكمة، الجزائر 2009، ص 163.

[2] – رسول حميد، العولمة و ضرورة تفعيل السياسة النقدية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علو م التسيير، جامعة الجزائر، 2007 /2008 ، ص ص 14-16.

المبحث الثالث : أنواع العولمة الاقتصادية

تكشف التطورات المتلاحقة للعولمة و التغيرات العالمية المصاحبة لها عن وجود نوعين رئيسيين من العولمة، احدهما يحدث على نطاق الإنتاج و هو خاص بالعولمة الإنتاجية، و الآخر يحدث على النطاق المالي و هو خاص بالعولمة المالية، بالإضافة إلى نوع ثالث ظهر حديثا يهتم بالخدمات المصرفية و اصطلح على تسميته بالعولمة المصرفية.

المطلب الأول : عولمة الإنتاج

إن المتتبع للتطورات المتلاحقة للعولمة يجد الكثير من المتغيرات التي حدثت على نطاق واسع و المتمثلة في النمو السريع للمعاملات المالية الدولية و نمو الاستثمار الأجنبي، و تصاعد الثورة التكنولوجية و تكامل الأسواق المالية[1]، و منه تتحقق عولمة الإنتاج بدرجة كبيرة من خلال الشركات متعددة الجنسيات من خلال اتجاهين اثنين[2] :

الاتجاه الأول : عولمة التجارة الدولية

إن الملاحظ أن التجارة الدولية قد زادت بدرجة كبيرة خلال عقد التسعينات حيث بلغ معدل نموها ضعفي نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي، فمثلا زاد معدل نمو التجارة الدولية بحوالي 09 % سنة 1995 بينما زاد الناتج العالمي بـــ 05 % فقط، و يلاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات هي التي تقف وراء تزايد معدل نمو التجارة الدولية بقوة، فبالإضافة إلى مشاركتها في زيادة الناتج العالمي فإن 95 % من التجارة العالمية دخلت مجال التحرير سنة 2002.

الاتجاه الثاني : الخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر

ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته الأصلية، و ما يلاحظ على معدل نمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة أنها تتزايد بمعدل أسرع و أكبر من معدل نمو التجارة الدولية، حيث كان معدل نمو الاستثمار المباشر يصل في المتوسط إلى 12 % حتى منتصف التسعينات، و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات في إحداث المزيد من العولمة و التي

---

[1] ــ خبابة عبد الله و بوقرة رابح، مرجع سبق ذكره، ص245.

[2] ــ عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها ، تداعياتها) ،مرجع سبق ذكره ، ص 22ــ23.

تعمل بدورها على تكوين المزيد من التحالفات فيما بينها، لإحداث المزيد من عولمة العمليات الخاصة بمجالات التكنولوجيا و الأسواق.

المطلب الثاني : العولمة المالية

تعددت تعاريف العولمة المالية بصورة عامة فهي تمثل الاهتمام بزيادة تدويل الإنتاج والتوزيع و التسويق للسلع و الخدمات، فعرفها البعض بأنها الزيادة في التجارة الدولية و الروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي، وعليه فإن العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، فبعدما تميزت الأنظمة النقدية و المالية المحلية من قبل بالحواجز التي كانت تعيق حركة رؤوس الأموال و توظيفها، و مع التوسع الكبير التي شهدته أسواق المال في العالم أثناء الفترة 1979-1982، بدأت عمليات رفع القيود و رفع كافة الحواجز التي كانت تحول دون تطور الأعمال المصرفية، و البداية كانت في الولايات المتحدة و بريطانيا، و قد اعتبرت هذه الإجراءات بمثابة خطوة أولى نحو عملية التحرير المالي والنقدي على المستوى العالمي[1]، وقد مرت العولمة المالية بالكثير من المراحل من أبرزها مايلي :

- تحرير أسواق الأسهم انطلاقا من بورصة لندن في سنة 1986، ثم تبعتها بقية البورصات العالمية، مما سمح بربط بعضها ببعض و عولمتها على غرار أسواق السندات.
- ظهور و توسيع أسواق الأورو بدءا من لندن ثم إلى بقية الدول الأوربية.
- انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية آنذاك(الجنيه الاسترليني و الدولار)، و ذلك مع نهاية الستينيات.
- ارتفاع العجز في موازين المدفوعات و الميزانيات العمومية للدول المتقدمة خاصة أمريكا.
- دخول دول العالم الثالث في نفق المديونية.
- التوسع الكبير في أسواق السندات و ارتباطها على المستوى الدولي و تحريرها من كافة القيود، و هنا برزت مرحلة تغطية الدين العام بالأوراق المالية.

---

[1]- عطيوي سميرة و قارة علي، العولمة و تأثيراتها على الجهاز المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 25، جوان 2006، ص 126.

- تشجيع عملية توظيف رؤوس الأموال، مما أدى إلى فتح الأسواق المالية أمام الاستثمار الأجنبي، و اتساع مجال الإقراض و هذا بدوره أدى إلى عولمة تلك الأسواق.
- ضم العديد من الأسواق الناشئة (بداية من التسعينيات) و ربطها بشبكات اتصال عالمية جد متطورة، مما زاد من تدفق رأس المال الأجنبي نحوها.

أولا : مؤشرات العولمة المالية

يرى بعض الاقتصاديين انه يمكن الاستدلال عن العولمة المالية بمؤشرين هما[1]:

المؤشر الأول : تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأوراق المالية في الدول الصناعية، حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأوراق المالية كانت اقل من 10 % من الناتج المحلي الخام في الدول المتقدمة سنة 1980، لتصل سنة 1996 إلى 100 % في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و أكثر من 200 % في فرنسا و ايطاليا و كندا.

المؤشر الثاني : تطور تداول النقد الأجنبي على المستوى العالمي، حيث تشير الإحصائيات إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفع من 200 مليار دولار في منتصف ثمانينات القرن العشرين إلى حوالي 1200 مليار دولار في تسعينات القرن العشرين، وهو ما يزيد عن 84% من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في ذلك الوقت.

من جهة أخرى فإن جوهر العولمة المالية هو تحرير حساب العمليات الرأسمالية، ويقصد بذلك إلغاء الحظر على المعاملات في حساب العمليات الرأسمالية و حسابات ميزان المدفوعات و التي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال مثل الديون و أسهم المحفظة المالية والاستثمار المباشر و الثروات الشخصية، و من ثم فإن قابلية حساب العمليات الرأسمالية للتحرير ترتبط بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي و الضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات[2].

---

[1]- احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2006 ، ص 39.

[2]- احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

ثانيا : خصائص العولمة المالية

تتميز العولمة المالية بالكثير من الخصائص نذكر منها[1]:

1. تلعب العولمة المالية دورا أساسيا في درجة تبعية الدول المتخلفة للدول المتقدمة فيما يتعلق بالمديونية الخارجية، إذا أصبحت تلك الديون أدوات مالية تتداولها البنوك و المؤسسات المالية الدولية.

2. ظهور التكتلات المالية العالمية التي تسعى إلى السيطرة على مصادر التمويل.

3. تسمح العولمة المالية للمضاربين بتحقيق أرباح سريعة و كبيرة عبر المضاربة.

4. استخدام عقود الخيار و المشتقات المالية على العملات و أسعار الفائدة للتغطية و الحماية من الأزمات.

5. ظهور و توسع أسواق الاورو دولار، بداية من لندن ثم إلى بقية دول أوروبا.

6. حرية تحرك رؤوس الأموال مهما كان شكلها بين دول العالم دون قيد، و التي تهدف إلى تحقيق أرباح باستثمارها في دول في حاجة إلى موارد مالية.

7. السماح للدول النامية بالحصول على مصادر تمويل من الأسواق المالية الدولية لتغطية العجز الحاصل في مدخراتها المحلية.

8. التسبب في زيادة نسبة الادخار العالمي و ظهور القروض البنكية المشتركة.

المطلب الثالث : العولمة المصرفية

بعدما أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي، ارتبطت العولمة أيضا بالنشاط المصرفي بوصفها جزء من العولمة الاقتصادية، و قد اتخذت العولمة المصرفية أبعادا و مضامين جديدة جعلت المصارف تتجه إلى ميادين جديدة أيضا، و أدت إلى انتقالها من مواقف و أنشطة ضيقة إلى أنشطة و تصورات أكثر اتساعا، من أجل تعظيم فرص الربح و زيادة المكاسب المحققة و التطلع إلى المستقبل، و هو ما أدى بالمصارف و خصوصا المصارف

[1] – بن عيشي بشير و غالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بشار،24–25 افريل 2006، ص 05.

التجارية إلى التحول نحو المصارف الشاملة، و هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و التوظيف، و تعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط و في مجالات متنوعة، و تفتح و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات.

من هنا يمكن القول أن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء و أعمال المصارف، أدت إلى ظهور و نمو كيانات مصرفية جديدة عملاقة، و التي بحكم علاقات القوة الاقتصادية الضخمة و الحجم الاقتصادي الكبير، امتلكت قدرة كبيرة على التأثير في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو و المتسارع في الانتشار، من خلال التواجد في كافة أنحاء العالم[1]، و على هذا يمكن الخروج بالتعريف التالي للعولمة المصرفية فنقول بأنها "عبارة عن حالة كونية فاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق عالمية، و تدمجه نشاطيا ودوليا في السوق العالمي بجوانبه و أبعاده المختلفة، بما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة و السيطرة و الهيمنة المصرفية".

أولا : أسباب العولمة المصرفية

يرجع اتجاه المصارف نحو العولمة المصرفية نتيجة لعدة أسباب أهمها[2] :

1. التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل المصارف، و الذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية ضيقة بحيث لا تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية .

2. مشاركة المصارف في تشجيع و تطوير سوق المال عن طريق زيادة إقبال المدخرين على تملك أسهم و سندات شركات مختلفة، و ذلك في إطار إنشاء و تأسيس شركات السمسرة و إدارة المحافظ و ضمان و تغطية الاكتتاب و الخصم من جانب، و التعاون مع صناديق و شركات التأمين الوطنية لإنشاء صناديق استثمار تتعامل في أسواق المال من جانب آخر.

3. تطوير العديد من المصارف لإطارها المؤسسي و تحولها إلى الصيرفة الشاملة، حيث دخلت هذه المصارف بقوة إلى ميادين عمل جديدة، كالتمويل التأجيري و التأمين المصرفي والخدمات المصرفية الخاصة.

---

[1] ــ عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سبق ذكره ، ص ص 12ــ13.

[2] ــ أسار فخري عبد اللطيف، العولمة المصرفية،(على الخط)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد24، السنة الثالثة، سبتمبر2005، متاح على الموقع www.ulum.nl/b16.htm ،(تاريخ البحث 2010/02/10).

4. ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية و سرعة تدفقها من مكان لآخر على اتساع دول العالم و امتداد أسواقه الدولية، و استحالة تجاهل هذه الموارد، و التقاضي عن فرص الاستفادة منها و تحويلها من مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة و مستثمرة استثمارا جيدا .

5. تضخم و تنامي حجم الشركات متعددة الجنسيات، و التي أصبحت معها تحتاج إلى مصارف عالمية تتيح لها خدماتها المصرفية حيث ترغب، خاصة و أن العلاقة ما بين هذه الشركات ومصارفها تستلزم منها أن يكون نشاطها و تعاملاتها المصرفية محصورة في مصرف ضخم يتولى مسؤولية خدمتها و رعاية مصالحها المالية.

ثانيا : أهداف العولمة المصرفية

تحقق العولمة المصرفية للمصارف العديد من الأهداف و التي من بينها مايلي[1]:

1. أن يصبح المصرف أكثر قدرة على إرضاء العميل و إشباع رغباته.
2. أن يصبح المصرف أكثر كفاءة في استغلال إمكانياته و تفعيل قدراته.
3. أن يصبح المصرف أكثر اقتصادية في تحقيق اكبر عائد من التكاليف التي يتحملها.

و إذا كانت الأهداف الثلاثة السابقة هي في حقيقتها أهداف عامة لكل البنوك، فإنها في ظل العولمة المصرفية اكتسبت وضعا فرضه طبيعة نطاقها و مجال عملها و اعتبارات التواجد و الاستمرار، فإذا كانت التغيرات في العلاقات الاقتصادية هي بطبيعتها رد فعل للتغيرات التي تمت في النمط و النطاق الاقتصادي للإنتاج فإن البنوك تشكل احد أقطاب هذا التغير، بل و صانع أصيل في حركته.

[1] ــ أسار فخري عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره.

المبحث الرابع : مزايا وعيوب العولمة الاقتصادية

أفرزت ظاهرة العولمة الكثير من السلبيات و العيوب، كما كان لها تأثير ايجابي على كثير من المجالات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، إلا أن ما يهمنا هنا هو مزايا وعيوب العولمة على الجانب الاقتصادي فقط.

المطلب الأول: مزايا العولمة الاقتصادية

تكمن أهم مزايا العولمة التي يمكن الاستفادة منها، و خصوصا إذا ما توفرت الظروف المناسبة لذلك فيما يلي[1]:

1. توحيد الأسواق دائمة التوسع لتشمل العالم بأسره، حيث يصبح العالم عبارة عن سوق رائجة لمختلف المنتجات، و من ثم يتحقق للعالم مايلي :
   - ميزة الإتاحة الفورية و العرض الفوري المتكامل لكافة المنتجات (سلع، خدمات...)
   - ميزة الاستهلاك الواسع بالنسبة للمنتجات فيما يخص سرعة توزيعها و سرعة بيعها.
   - ميزة السهولة و الحرية في الاختيار للمستهلكين فيما يخص نوعية المنتوج.
2. ظهور مجمعات و تكتلات في الإنتاج و التسويق و التمويل، و ما تملكه من مزايا تنافسية.
3. زيادة درجة الارتباط المتبادل ما بين شعوب العالم من جهة، و ما بين الدول و الحكومات والشركات متعددة الجنسيات من جهة أخرى، من خلال عمليات الاتصال و الانتقال الفعلي للسلع و الخدمات و الأفكار و الوصول بها إلى السوق العالمية، لتطرح فيها في نفس الوقت وبنفس السعر و الجودة، و هذا كله يؤدي إلى :
   - إنتاج ذو جودة و مواصفات عالمية.
   - تسويق فائق الإتاحة يعتمد عل التصريف واسع النطاق.
   - توظيف كامل للقوى العاملة مع إتاحة أفضل نظم التدريب، و اكتساب المعارف و تنمية القدرات و الكشف عن أصحاب المواهب و الإمكانيات.
4. تحقيق الشفافية الكاملة، و هذه الأخيرة عليها أن تكون رمزا للعولمة حتى تعرف كل ما يحدث في العالم ساعة حدوثه، و لعل المعلومات الغزيرة و السريعة التي توفرها شبكات الأخبار

[1] ـ ميلودي محمد كريم، الجهاز المصرفي في ظل العولمة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 /2004 ص ص 7-9 .

وأجهزة الاتصال العالمية تؤدي إلى إتاحة البيانات و وفرة المعلومات التي تتيح لمتخذي القرار رؤية عقلانية متكاملة الجوانب، ومن ثم تتحقق المزايا التالية :

- عدم وجود أخطاء في اتخاذ القرارات نتيجة وفرة البيانات و انخفاض درجة عدم التأكد.
- زيادة فاعلية المشروعات في تحقيق أهدافها الإنتاجية و التسويقية والتمويلية.

5. تحقيق درجة عالية من التطور الفائق القائم على استقطاب و جذب قوى الاستثمار العالمية، وتوظيفها و الاستفادة من أساليب و وسائل الإنتاج المتقدمة التي تم التوصل إليها، و تطبيق تكنولوجيات جديدة لم تستخدم من قبل، و التي يمكن استغلالها في المزايا التالية :
   - وفرة الإنتاج من حيث الكم الإنتاجي، والذي يمكنها من اختراق الأسواق الدولية و التوسع فيها.
   - وفرة الإنتاج من حيث النوعية و الجودة و من حيث المنتجات يمكنها من تحقيق الإشباع المرتفع و الرضا التام عنها من جانب المستهلكين.
   - وفرة في معالجة تكاليف العمليات الإنتاجية، بما فيها التكاليف الثابتة و المتغيرة.
6. ظهور مبدأ التعددية و تطبيقه في كافة الأنشطة و مجالات الإنتاج أو التسويق أو التمويل، وتنمية الكوادر البشرية، فمن خلال هذه التعددية تقوم المؤسسات و المشاريع باختيار الأفضل منها و ما يوافق احتياجاتها.
7. زيادة الارتباط ما بين التكنولوجيا و الفرد، و جعل التكنولوجيا كأداة لخدمة الإنسان و خدمة رفاهيته بالشكل الذي يؤدي إلى تقليل الوقت و الجهد المبذول للحصول على ما يحتاج إليه.
8. تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية على عدد من العناصر منها : القروض، الإعانات الرسمية، الأسهم و السندات الأجنبية، الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد تضاعفت تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية خلال 30 سنة فقط حوالي 13 مرة[1].
9. استفادة الدول من تخفيضات التعريفة الجمركية و من إزالة القيود غير الجمركية.

المطلب الثاني : عيوب العولمة الاقتصادية

مثلما سبق و أن اشرنا، للعولمة الاقتصادية الكثير من المخاطر و السلبيات، و هي كثيرة وشديدة الوطأة خصوصا على الدول النامية، و ينبغي الإشارة إلى أن هذه المخاطر تمس أيضا الدول المتقدمة و لكن بدرجة اقل، و من أهم هذه المخاطر نذكر مايلي[2]:

---

[1] ــ عبد القادر محمد عطية و إبراهيم مصطفى، قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص19.

[2] ــ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية(منظماتها، شركاتها، تداعياتها)، مرجع سبق ذكره، ص ص 234-242.

1. اتجاه معدل التبادل التجاري الدولي لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية

إن الأثر السلبي الخاص باتجاه معدل التبادل التجاري الدولي لصالح الدول المتقدمة هي قضية مثارة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، و ازدادت حدة خلال التسعينات من القرن الماضي، و يرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

- معاناة الدول النامية من انخفاض قدراتها التنافسية في الكثير من السلع و عدم مطابقتها للمواصفات العالمية.
- العراقيل التي تضعها الدول المتقدمة أمام دخول صادرات الدول النامية إليها عن طريق استخدام قدراتها و خبراتها في وضع إجراءات وقائية.
- تركيز الدول النامية على تصدير المواد الخام ذات الأسعار الزهيدة ثم استيراد المنتجات تامة الصنع ذات الأسعار المرتفعة من الدول المتقدمة.

2. تفاقم مشكلة البطالة في الدول النامية

لقد لوحظ في الكثير من البلدان النامية أن هناك علاقة طردية بين تزايد الاتجاه إلى العولمة الاقتصادية و تفاقم مشكلة البطالة و خاصة مع تطبيق برامج التثبيت و الإصلاح الهيكلي، و قد اتخذت البطالة عدة عوامل لعل من أهمها البطالة بين المتعلمين و ذوي التخصصات الماهرة، وهو الشيء الذي أدى إلى هجرة الأدمغة نحو البلدان المتقدمة، بالإضافة إلى انتشار البطالة في قطاع الأعمال العام و بين الشباب و كذا انتشار ظاهرة عمالة الأطفال.

3. انحسار الطبقة الوسطى في المجتمعات النامية و المتقدمة

أدت العولمة الاقتصادية و ما تلاها من زيادة نسبة البطالة، إلى تحول عدد كبير من المجتمع الذي يكون الطبقة الوسطى إلى مجرد متعاملين في الأوراق المالية يعيشون على ريع المضاربات المالية، و غير ملتحقين بأي مؤسسة إنتاجية خصوصا في الدول المتقدمة، أما في الدول النامية فهناك عوامل أخرى تؤدي إلى اختفاء الطبقة الوسطى، و ذلك نتيجة للتغيرات الاقتصادية التي حدثت، فمع تطبيق برامج الخوصصة و تحول آليات السوق و نمو الطبقات الطفيلية و الرأسمالية وتزايد المعاملات في مجالات الاقتصاد تزايدت الفروق بين الدخول، فالغني اخذ يزداد غنى والفقير يزداد فقرا، و ما بين الاثنين أخذت الطبقة الوسطى تختفي شيئا فشيئا.

4. إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية

لقد بدأت الدول تفقد شيئا فشيئا سيادتها الوطنية في مجال وضع سياستها النقدية و المالية، حيث أن أسعار الصرف و الفائدة أصبحت تتحدد نتيجة للتفاعل بين دخول و خروج رؤوس الأموال و استثمارها في نفس الدولة، كما أن الأموال المستثمرة تتجه في ظل الحرية المالية إلى دول

تنخفض فيها الضرائب مثلا، مما أدى بالحكومات إلى منح ميزات ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية، و هذا ما اثر على الإيرادات السيادية لهذه الدول و رفع من عجز الميزانية لديها.

5. مخاطر تعرض البنوك للأزمات

فقد لوحظ أن أهم مخاطر العولمة المالية هي تلك الأزمات التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي سواء خلال عملية التحرير المالي المحلي أو الدولي، أو بعد إتمامها، لأنه في ظل العولمة المالية تزداد درجة اندماج و تكامل الجهاز المصرفي للدولة مع الأسواق المالية العالمية، وهذا يؤدي إلى أن أي مصاعب ستواجه الجهاز المصرفي في بلد ما ستؤثر على سائر القطاعات المصرفية في الدول الأخرى، و لعل أزمة المصارف التي حدثت سنة 1994 في المكسيك هي خير مثال على ذلك.

6. مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج

أسفرت العولمة المالية فيما يتعلق بالدول النامية، أن أهم مخاطرها تكمن في تدويل مدخراتها الوطنية مما يؤدي إلى خروج هذه المدخرات للخارج حيث تستثمر هناك، في الوقت الذي تحتاج فيه الدولة إلى هذه المدخرات للاستثمار بالداخل، و تكشف بعض الإحصائيات المتوفرة أن هناك بعض الدول تزيد فيها نسبة الأموال الوطنية الهاربة للخارج عن تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية للداخل بأكثر من 10%.

7. مخاطر تزايد أنشطة غسيل الأموال و دخول الأموال القذرة

يلاحظ مع تزايد العولمة المالية المقرونة بعمليات التحرير المالي، زيادة عمليات غسيل الأموال القذرة، حيث وصل حجم الأموال التي يتم غسلها في أنحاء العالم إلى حوالي 500 مليار دولار أو ما يعادل 02% من الناتج المحلي الدولي، و تأتي هذه المخاطر نتيجة لأن إلغاء الرقابة على الصرف و حرية دخول و خروج الأموال عبر الحدود الوطنية دون معرفة من جانب السلطات، قد فتح قنوات إضافية لغسيل الأموال لإخفاء المصادر غير الشرعية التي تحققت في إطارها عمليات تراكم الثروات، لذا يحاول أصحابها إخفاء مصدرها الإجرامي بمحاولة إدخالها للنظام المصرفي من خلال استثمارها مؤقتا في بعض الأدوات المالية مثل الأسهم و السندات وبعض المشتقات المالية، و قد أثرت هذه الظاهرة سلبا على الاقتصاد الكلي من خلال انتشار الفساد الإداري و الجريمة المنظمة، وكذا إضعاف الثقة في السوق المحلي و إضعاف هيبة الدولة.

خلاصة الفصل الأول

رغم أن نشأة ظاهرة العولمة تعود إلى قرون خلت، إلا أن مفهومها لا يزال يثير الكثير من النقاش بين الاقتصاديين، فكل منهم يعرفها حسب آرائه الشخصية، إلا أنهم يتفقون جميعا على أن بداياتها الفعلية كانت عقب انهيار الاتحاد السوفياتي و تحول العالم إلى الأحادية القطبية و ما تبعته من تغييرات عالمية سريعة في مختلف المجالات و الميادين و بالأخص في المجال الاقتصادي.

في هذا الإطار أصبحت العولمة الاقتصادية بمؤسساتها المختلفة كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة، و بأدواتها المتاحة لها و بكل أنواعها و التي من أهمها الشركات متعددة الجنسيات و شبكة الانترنت، وسواء التي تبلورت في مجال الإنتاج و هي ما تسمى العولمة الإنتاجية، أو تلك التي تميز النطاق المالي و هي العولمة المالية، أو الأخرى التي تميز عمل المصارف و هي العولمة المصرفية، هي أهم مميزات النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

و على الرغم من أن العولمة الاقتصادية لها تأثير ايجابي واسع النطاق على اقتصاديات مختلف الدول يمكن الاستفادة منها إذا توفرت بعض الظروف المناسبة لذلك، إلا أن هناك العديد من السلبيات و المخاطر الناجمة عنها، و التي لها تأثير سلبي كبير على اقتصاديات مختلف دول العالم و خصوصا اقتصاديات الدول النامية منها، حيث تشمل آثارها السلبية جميع المستويات و الميادين.

و من أهم هذه المخاطر و الظواهر السلبية التي أفرزتها ظاهرة العولمة الاقتصادية وبالخصوص العولمة المالية، ظاهرة باتت تؤرق الكثير من المسؤولين و صناع القرار في العالم نتيجة لتشعبها و لآثارها السلبية المدمرة على اقتصاديات الدول، و هي ظاهرة غسيل الأموال في العالم و هو الموضوع الذي سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

الفصـــــــل الثانـــي

الإطـــار النظـــري لظاهـــرة

غسيـــل الأمـــــوال

تمهـــــــــــــــــــيد

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من أهم الظواهر العالمية والتي ترافق ظهورها مع ظاهرتين عالميتين هما التطور العلمي و التكنولوجي، وكذا العولمة الاقتصادية و التي ترتب عليها عولمة الأنظمة و القنوات المصرفية، و قد كان لهاتين الظاهرتين آثار ايجابية كبيرة، لكن بالمقابل صاحبت ظاهرة العولمة المالية الكثير من المظاهر السلبية، حيث تزايدت الظواهر الإجرامية، كتجارة المخدرات واتساع رقعة الجريمة المنظمة وكذا تزايد عمليات السطو و الاحتيال و تجارة الأسلحة والبشر و غيرها، و التي تدر دخلا هائلا لممارسي هذه الجرائم.

وقد بدأت ظاهرة غسيل الأموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات بدون استثناء، و هي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة، وقد ساهمت العولمة و تطور الأساليب التكنولوجية و التقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة التي باتت تؤرق العديد من دول العالم، لما لها من آثار سلبية تنعكس على أداء المؤسسات و الأفراد و اقتصاديات مختلف الدول بشكل عام.

و للإلمام جيدا بظاهرة غسيل الأموال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث رئيسية، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية هذه الظاهرة من خلال تعريفها و تتبع مراحل نشأتها و كذا أسبابها و خصائصها، ثم نتعرف في المبحث الثاني على أهم مراحلها و أساليبها و مصادر الأموال المغسولة و كذا سنحاول تقييم حجمها العالمي، لنتطرق في المبحث الثالث إلى مختلف آثارها السلبية، ثم نتعرف في المبحث الأخير على مختلف العلاقات التي تربط ظاهرة غسيل الأموال بظواهر سلبية أخرى.

المبحث الأول : ماهية ظاهرة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، فقد أخذت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير منذ نهاية عقد الثمانينات في القرن الماضي، لتصبح اليوم من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية، و رغم ذلك إلا انه لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم هذه الظاهرة بالضبط، و من اجل هذا يتعين علينا في سبيل تحديد ماهية ظاهرة غسيل الأموال أن نتعرض إلى تطور نشأة هذه الظاهرة ثم نتطرق إلى مختلف التعاريف الموجودة، مع عرض لأهم أسبابها و خصائصها.

المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير و لكن باختلاف الغاية و الأسلوب، فلا احد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل أموال في التاريخ ؟ و أين ؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة و خارج الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من ثلاث قرون مضت، عندما كان تجار الصين يخفون عائدات نشاطهم التجاري مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، و يشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا و تعتبره خطيئة، مما اضطر المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات و ادعاءات كاذبة، و يذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر[1].

لكن عمليات غسيل الأموال بمفهومها الحالي و بوسائلها الفنية الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (1920– 1930) أي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، و قد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها[2].

---

[1] – امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن2006، ص 33.

[2] – عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2009، ص 31.

و ثمة دراسة أخرى أثبتت أن أول مرة عرف فيها مصطلح غسيل الأموال كان في سنة 1931 عند محاكمة " الفونس كابوني " المشهور عالميا باسم " آل كابوني" احد زعماء المافيا الأمريكية، و إن كان وقتها قد حوكم بتهمة التهرب الضريبي و ليس لجريمة غسيل الأموال.

إلا أن هذه الظاهرة لم يقتصر انتشارها على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل أنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، و تشير المصادر إلى أن عمليات غسيل الأموال خارج الولايات المتحدة وأيضا على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة لجنة من وزارة المالية، و أوعزت لها القيام بعملية البحث و حصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني و سميت العملية بـــ "الموطن الآمن" ، و بعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، و كانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي الذهبي لعشرة مصارف مركزية أوروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة و المسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا و طالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[1].

و تعد فضيحة " ووتر جيت "« Watergate Scandal » عام 1973، حالة نموذجية لجريمة غسيل الأموال، فهي لم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي "نيكسون"، إنما تخفي وراءها جريمة غسيل أموال، فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة، فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ مالية كبيرة تم غسلها بالتدوير و النقل، لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون[2].

و يعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة في إطار قانوني سنة 1988 في إحدى القضايا، و التي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي، وعلى اثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال " Money Laundering " باللغة الانجليزية، وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح و أصبح مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات السياسية والاقتصادية و القانونية[3].

---

[1] ــ اروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2002، ص 27.

[2] ــ عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004، ص39.

[3] ــ امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

المطلب الثاني : تعريف ظاهرة غسيل الأموال

أصبحت ظاهرة غسيل الأموال مشكلة تؤرق العديد من الدول لما لها من آثار سلبية خطيرة تنعكس على الأفراد و المؤسسات و اقتصاديات الدول بشكل عام، و للوقوف على تعريف غسيل الأموال، نجد أن لفظ الغسيل من الناحية اللغوية مأخوذ من غسل، يغسل، غسلا، لإزالة درنه، أما التبييض فهو إخفاء اللون الأصلي، وعند التمعن في المعنى اللغوي نجد هناك اختلاف لفظي بين مصطلحي الغسيل و التبييض، حيث يتبادر من كلمة الغسيل أن المراد منها إزالة درن موجود وتطهير الشيء منه، أما التبييض فليست عملية إزالة، ولكنها تعني إضافة لون آخر على اللون الأصلي، بحيث إذا أضفنا هذا اللون لظهر الشيء المبيض بحالته الطبيعية، غير انه عند استخدام أي من هذين اللفظين مضافين إلى كلمة الأموال يكون القصد منهما واحد : بمعنى أن مصطلح غسيل الأموال هو نفسه تبييض الأموال[1]، و يفسر البعض سبب استخدام كلمة "غسيل" للدلالة على تلك العمليات المشبوهة التي كان يقوم بها باعة المخدرات، إذ يستلزم ملامسة المخدرات أيدي البائعين و المشترين، وعندئذ تظهر لهم روائح معينة تلتصق بأيديهم، و من ثم بالأموال التي تدفع ثمنا لبضاعتهم، حيث لا يستطيعون إرسالها للمصارف أو تداولها مع الغير و هي على هذه الحالة، فيقومون بعملية غسل و تنظيف لهذه الأموال حتى لا ينكشف سرها، و تتم هذه العملية باستخدام مواد مزيلة للروائح و لا تؤثر عليها[2]، و رغم الاختلاف الظاهر بين الكتاب و الاقتصاديين حول مفهوم هذه الظاهرة، إلا أن هناك الكثير من التعاريف، ارتأينا اخذ عينة منها نراها أكثر تعبيرا عن الظاهرة و نذكر منها[3] :

التعريف الأول : يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية و منبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية و غير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة.

---

[1] – رافعة إبراهيم الحمداني، اثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها، المؤتمر العلمي الرابع حول : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم المالية و الإدارية، جامعة فيلادلفيا،الأردن، 15-16 مارس 2005، ص 07.

[2] – عطية فياض، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

[3] – الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث، الجزائر ، العدد الثامن، جويلية 2006، ص 75.

التعريف الثاني : يعبر مفهوم غسيل الأموال عن مجموعة من العمليات المستمرة و المتلاحقة وبطريقة متعمدة من اجل إدخال أموال قذرة ناتجة عن أنشطة موازية و خفية من خلال الاقتصاد غير الرسمي إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة شرعية عن طريق الوساطة المالية.

التعريف الثالث : غسيل الأموال عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية، و بشكل منظم، يقوم بمقتضاها احد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة، والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يتم الاستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل، مستغلا حالات التسيب و التعفن الإداري لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية و الأمنية.

التعريف الرابع : غسيل الأموال هو عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، و هي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية و التي ترتبط عادة بتجارة المخدرات و الجريمة المنظمة و أنشطة السوق الموازي و غيرها من الجرائم، و تحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة[1].

التعريف الخامس : غسيل الأموال هو عملية إخفاء أو تمويه المصادر و وسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة و غير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، اختلاس المال العام، الفساد...وغيرها)، و من ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولا إلى استثمارها و تداولها بين الناس[2].

نلاحظ من خلال هذه التعاريف، أنها تلتقي في عنصرين مهمين من عناصر تحليل غسيل الأموال، وهما لا شرعية المصدر، و ذكاء التغلغل التمويهي لرسكلة الأموال في الاقتصاد الرسمي، إلا أن هذه التعاريف تتمايز أيضا من حيث موضوعها، وغايتها، أو طبيعتها حسب مايلي[3]:

- **حسب موضوعها :** يمكن القول أن غسيل الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها سواء كانت مصرفية أو اقتصادية على العموم، لتأمين حصاد و إخفاء الأموال المتحصل عليها من إحدى الجرائم.

- **من حيث غايتها :** فهي تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال التجارة بالمخدرات و سرقة الأعمال الفنية و التحف، و الاتجار بالرقيق..الخ) في "أنبوب" الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشروعة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية

1- Olivier Jerez، Le blanchiment de l'argent, revue banque édition, 2 ème édition, Paris 2003 ، p 32.

2 – عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.

3 ــ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية و تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص22.

المطاف، و هكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف، لتتجذر بذلك من جديد وسط اقتصاد رسمي و مشروع.

➢ **من حيث طبيعتها** : لعل أهم ما يميز هذه الظاهرة أنها جريمة تبعية من ناحية، و أنها قابلة للتداول من ناحية أخرى، فهي من الناحية الأولى : جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة لها، و من ناحية ثانية : هي جريمة قابلة للتداول إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب دوما هو وقوع الجريمة الأصلية على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على أقاليم دول أخرى، و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، و هو أمر يصعب من فعالية الملاحقة القضائية، لاسيما مع ما يثيره مشكل مجال الاختصاص و مدى الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في بلد الجريمة الأصلية.

و بناء على ما سبق كله فإن عملية غسيل الأموال تتطلب توافر ثلاث عناصر مهمة هي[1] :

1. أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، محددة وفقا للقوانين المحلية أو الاتفاقات الدولية، و يطلق على هذه الأنشطة " الجريمة الأولية أو الأصلية ".
2. واقع تشريعي و سياسي و أمني، لا يسمح بالاستفادة من هذه الأموال على حالتها تلك.
3. أشخاص أو مؤسسات تتولى مهمة تبييض هذه الأموال من خلال أنشطة مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي.

المطلب الثالث : أسباب عمليات غسيل الأموال

لعمليات غسيل الأموال الكثير من الأسباب و الدوافع فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ، بل لابد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات، فالأسباب يمكن تقسيمها إلى نوعين[2]: أسباب مباشرة و أسباب غير مباشرة

أولا : الأسباب المباشرة

هناك الكثير من الأسباب المباشرة و التي من بينها ما يلي :

1. البحث عن الأمان و اكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية

حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوي الدافع لغسيلها، فمرتكب الجريمة يقوم بغسيل أمواله حتى لا يطارد قانونيا و لإبعاد الشبهة عنها.

---

[1] ــ عطية فياض، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] ــ عبد محمود هلال سميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 34-35.

2. وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال

فهناك دول تشجع عمليات غسيل الأموال، و تعلن صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة و تقدم لها التسهيلات الممكنة، بل إنها حتى لا تفرض عليها الضرائب و هي الدول التي تسمى" الجنات الضريبية "، فعلى سبيل المثال مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما، لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة و يوجد بها أربعة آلاف مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح و التي تمثل 55 % من أنشطتها، و هي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم، كما أن هناك دول و جزر أخرى غيرها[1].

3. عدم وجود العقوبات الرادعة

ساهم تباين التشريعات و قواعد الإشراف و الرقابة بين الدول المختلفة على فتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال القذرة، بالإضافة إلى المرونة و البطء الذي يميز المحاكمات هناك أحكام تتسم في حالة الإدانة بالتخفيف عن الجاني، إضافة إلى وجود حالات العفو و تخفيف العقوبة و الإفراج عن المجرمين في المواسم و الأعياد، فلو قدرت العقوبة للمجرم الذي يقوم بغسل أمواله لكانت هذه العقوبة رادعا للمجتمع بأسره، و لما اندفع الأفراد لارتكاب الجرائم الأصلية و من ثمة القيام بغسيل أموالهم.

ثانيا : الأسباب غير المباشرة

هناك الكثير من الأسباب غير المباشرة نذكر منها ما يلي:

1. الفقر

يدفع بؤس و حرمان الكثير من الفقراء و المحرومين من الناس إلى التفكير في كيفية الحصول على المال بغض النظر عن مصدره، و عند الحصول عليه بطرق غير مشروعة يفكر في كيفية إخفاء مصادر هذه الأموال و إبعاد الشبهة عنها فيلجا إلى وضعها بالبنوك و من ثمة إدخالها في أوجه استثمار مختلفة شرعية، و لهذا يعتبر الفقر احد أسباب زيادة معدلات الجريمة، فتنتشر في المجتمعات الفقيرة مختلف أصناف الجرائم و الأمراض الاجتماعية للحصول على القوت و ضروريات العيش.

2. البطالة

تعتبر البطالة مرضا اجتماعيا لما يتصل بها من فراغ، فالإنسان عندما يبقى لساعات طويلة في فراغ يأخذ بالتفكير غير السليم، فيندفع بعد ذلك إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأي وسيلة، و من ثمة يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع و الرقابة و ذلك بغسلها.

---

[1] ــ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 237.

3. ارتفاع معدلات الضرائب و الرسوم

يؤدي ارتفاع معدلات الضرائب على الأنشطة الاقتصادية إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، و لا توجه إلى استخدامات سليمة، أو انه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي حتى يبعد الشبهة عنها.

4. الفساد الإداري و السياسي

إذ يقوم بعض المسؤولون من مختلف دول العالم باستغلال مناصبهم للحصول على عمولات و رشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية أو للحصول على خدمات عامة[1].

5. دوافع نفسية

يلجأ المرء أحيانا إلى وسائل غير شرعية لتحقيق أمانيه و تطلعاته و رغباته الشخصية باستخدام بعض الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى هدفه، لذا فالعامل النفسي يمثل دورا بارزا في زيادة عمليات غسيل الأموال، فيسعى الأفراد إلى اكتساب المال بطرق غير مشروعة و من ثمة السعي نحو إخفاءه و ذلك بغسله لمساواة وضعهم الاجتماعي و الاقتصادي بالأغنياء في مجتمعهم[2].

المطلب الرابع : خصائص عمليات غسيل الأموال

لظاهرة غسيل الأموال مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الأعمال غير المشروعة الأخرى و من أهم هذه الخصائص نذكر[3] :

1. جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

كان يغلب على ظاهرة غسيل الأموال أنها تقع في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الماضيين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، حيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة و متباعدة كثيرة في بعض الأحيان، حيث تتضمن مراحل غسيل الأموال نقل و تهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر و من دولة إلى دولة أخرى، يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها.

و يستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول، و التي زاد انفتاحها بعد تطبيق أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة "OMC"، و من المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، و من

---

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال، عالم الكتاب الطبعة الأولى، القاهرة 2003، ص 150.

[2] – عبد محمود هلال سميرات، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] – اروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات،مرجع سبق ذكره، ص 30.

عمليات الخوصصة و الأسواق الحرة عبر العالم و المراكز المصرفية و التحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها.

و قد جاء على لسان "كام ديسوس" رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول " انه "...يمكن غسيل الأموال في أي مكان، و بالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال و التراخي..."

و مما تقدم لم تقف هذه العمليات عند حدود الدول الرأسمالية، بل امتدت لتشمل دولا نامية في جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية و كذلك في إفريقيا.

2. جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

حيث تعد جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم و بإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة.

و بالتالي فلابد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة غسيل الأموال و هما :

- تعدد المشتركين في الجريمة و يقصد التعدد هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم و لا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا.
- وحدة الجريمة و نعني بها الوحدة المادية و المعنوية على السواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى و لو لم يكن بينهم اتفاق صريح، و إذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه و تحققت النتيجة نقول بان خاصية وحدة الجريمة استوفت كافة عناصرها.

3. لجوء غاسلي الأموال إلى التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال

استفاد غاسلو الأموال من التقنيات الحديثة المبتكرة في مجال الإعلام و الاتصال حيث لم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية، فهي تخضع للتطوير و التحديث يوميا بالقدر الذي تتطور فيه وسائل الاتصال و التكنولوجيا، فقد ساهمت هذه التكنولوجيات في تطوير عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الالكترونية و ما يرتبط بها من نقود الكترونية، حيث أن كتلة نقدية كبيرة يمكن أن تختزل في قرص صغير و مضغوط يمكن نقله من بلد لآخر.

4. ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح و التحرر الاقتصادي

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي و التجاري و نمو القطاع الخاص الطفيلي، و هذا ما حدث في كثير من البلدان في بدايات التحرر الاقتصادي فيها، حيث تحولت اقتصادياتها إلى المزيد من الاستيراد مما أدى إلى نزيف و هروب رؤوس الأموال و ظهور العلامات التجارية المقلدة و تنامي الاقتصاد الموازي و ازدياد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة و تنامي التجارة الالكترونية[1].

5. وجود خبراء متخصصين في عمليات غسيل الأموال

تتم عمليات غسيل الأموال من خلال خبراء متخصصين، على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول و ما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ إليها و على علم بفرص و مجالات الاستثمار و التوظيف و الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، و هؤلاء المتخصصون ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم و الأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها.

6. عمليات غسيل الأموال أنشطة مكملة لأنشطة أصلية سابقة

إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق، أسفر على تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة، غالبا هذه الأموال القذرة ناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي و تجارة المخدرات و الرشوة و الفساد الإداري و السياسي[2].

---

[1] – الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 235.

المبحث الثاني : مراحل، أساليب و مصادر عمليات غسيل الأموال

بعد أن تم تحديد مفهوم ظاهرة غسيل الأموال و معرفة أهم مسبباتها و خصائصها لابد لنا من التعرف على مراحل و أساليب هذه الظاهرة، بالنظر لأهمية التعرف على هذه المراحل و الأساليب عند البحث فيما بعد عن آليات معالجتها، و التي تقتضي أيضا الإلمام بمختلف مصادر الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من خلال الجريمة الأولية أو الأصلية، و من ثمة محاولة تحديد معطيات و حجم هذه الظاهرة في العالم بالأرقام.

المطلب الأول : مراحل ظاهرة غسيل الأموال

تهدف عملية غسيل الأموال كما ذكرنا سابقا إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير مشروعة، و هذه العملية ليست عملية بسيطة أو اعتباطية، بل هي شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلو الأموال، حيث يستهدفون خلال كل مرحلة منها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة و المصدر غير المشروع المستمدة منه، و لتحديد آلية غسيل الأموال هناك اتجاهان هما: الاتجاه التقليدي و الاتجاه الحديث.

أولا : الاتجاه التقليدي

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، و هذه المراحل هي:

المرحلة الأولى : مرحلة التوظيف أو الإيداع le placement

تعد عمليات التوظيف أو الإيداع الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال، حيث يتمثل جوهرها في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التبييض، إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب[1]، بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه لتجنب لفت الأنظار إليه، و ذلك بالسعي بدمجه و إدخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفية اقل صرامة أو تتميز بضعف السلطات المالية المشرفة عليها، بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال، و يقوم بعملية الإيداع صاحب المال بنفسه أو عن طريق طرف آخر مأجور، و تعتبر هذه المرحلة من اخطر مراحل غسيل الأموال و أكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تكون أموالها في هذه المرحلة عرضة للهجوم من جانب سلطات

[1] ــ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

تنفيذ القانون، و التي تكون لديها فرص اكبر لكشف و تتبع هذه الأموال من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية على السواء[1].

المرحلة الثانية : مرحلة التغطية أو التعتيم L'impilment

بعد دخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره يقوم غاسلو الأموال بعملية التغطية، و هي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، و تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال حيث يتعمدون خلق طبقات مركبة و مضاعفة من الصفقات التجارية و التحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة و تمويه طبيعتها و قطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال، و تعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاث تعقيدا، و أكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، كما تتميز هذه المرحلة أيضا بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لأجهزة مكافحة غسيل الأموال، بحيث يصعب عليهم كشف العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود و التحويل الالكتروني، والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى مصارف خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها[2].

المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج L'integration

و تمثل المرحلة النهائية من مراحل غسيل الأموال، و هي المرحلة الأكثر علانية، حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة، بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشأها الإجرامي، عقب المرحلتين السابقتين، و من ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج و الاندماج كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي لاكتسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر(شراء ذهب، شراء عقارات، شراء شركات تجارية...الخ)، و من ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع و الدخل غير المشروع وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما لاستخدامها لحياة الترف أو إعادة استثمارها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح، و لا يمكن لأجهزة مكافحة الأموال

---

[1] ــ شفيق شوقي، مفهوم و أهداف غسيل الأموال، و رقة عمل متقدمة في ندوة (سرية العمل المصرفي و علاقتها بتبييض الأموال)، شرم الشيخ، مصر، افريل 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية2009، ص 127.

[2] ــ جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2001، ص 13.

خلال هذه المرحلة كشف هذه العملية إلا عن طريق المصادر الاستخبارية أو عن طريق الصدفة أحيانا أخرى[1].

ثانيا : الاتجاه الحديث

يقوم هذا الاتجاه على أساس انه ليس من المحتم أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب التسلسلي السابق ذكره في الاتجاه التقليدي، لأن القول بوجود نموذج موحد لعملية غسيل الأموال، يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال، كالأموال المراد غسلها و كميتها و من حيث الحاجة المراد إشباعها و النظام السياسي و القانوني السائد، و هذا الفرض بالتأكيد غير واقعي و غير محقق لاختلاف الأشخاص القائمين على غسيل الأموال و استخدامات الأموال في تمويل مشاريع اقتصادية، أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى، لذا فإن عملية غسيل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه المراحل الثلاث السابق ذكرها، كما قد تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة.

و حسب هذه النظرية، فإن كيفية غسيل الأموال تتنوع لعدة اعتبارات نذكر منها : الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسيل الأموال، و مصداقيتهم في نظر المجتمع، و كميات الأموال المراد غسلها، و القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطارها[2].

المطلب الثاني : أساليب ظاهرة غسيل الأموال

يقصد بأساليب غسيل الأموال، كافة الطرق و الوسائل و العمليات التي يستعملها مرتكبو جريمة غسيل الأموال لتمويه متحصلات جرائمهم إلى أصول و ممتلكات تبدو في صورة مشروعة، و تتم عمليات غسيل الأموال بأساليب و وسائل قد تكون بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة،و قد شهدت هذه الأساليب تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال و التطور الهائل في مجال الاتصال وتكنولوجياته، و بذلك يمكننا تقسيم هذه الأساليب إلى صنفين اثنين : تقليدية و حديثة.

أولا : الأساليب التقليدية في غسيل الأموال

لا نعني بالتقليدية أنها أساليب جامدة أو غير قابلة للتطوير، بل هي الأساليب الشائعة والمألوفة، و هي قابلة للتغيير تبعا للمكان و الزمان، و من أهم هذه الأساليب نذكر:

1. تهريب العملة

تتم عملية تهريب العملة إما عن طريق النقل المادي، حيث يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بالعملية بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين، و يتم النقل بواسطة وسائل النقل

1-Eric Vernier, techniques de Blanchement et moyens de lutte,Dunod. Paris 2005 .P 39.

[2] – امجد سعود قطيفان الخريشة،مرجع سبق ذكره، ص ص 41-42.

المختلفة إلى خارج البلاد، و قد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في احد المصارف في حساب جاري قائم مسبقا، حيث يجعل من الممكن نقلها بحرية.[1]

2. الصفقات الوهمية

و يتم هذا الأسلوب عن طريق إنشاء أو شراء شركات في البلد الذي يجلب منه المال، و في البلد الآخر الذي نودع فيه الأموال أيضا، و تتم العملية عندما يشتري الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية :

- رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة، فيكون الفرق هو المبلغ المغسول.
- إرسال فواتير مزورة كليا و يكون المبلغ الإجمالي هو المبلغ المغسول.

3. استخدام شركات واجهة أو وهمية

و هي شركات تؤسس فعليا و لكنها في الواقع لا تزاول أي نشاط حقيقي، حيث تقوم هذه الشركات بعمليات غسيل الأموال من خلال أساليب عديدة مثل شراء الشركات الخاسرة أو التي هي في مرحلة تصفية، ثم يتم دعمها ماليا بأموال غير مشروعة لتحويلها إلى شركات مربحة مع الإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط المزيد من الأموال غير المشروعة، و حرصا على عدم إثارة الشبهات يتم إثبات أرباح وهمية ثم يتم سداد التزاماتها الضريبية لإثبات مشروعية تلك الأرباح.

4. تجارة الذهب

يعد الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميا كوسيط للتبادل، و يمكن أن يتم غسيل الأموال عن طريق تجارة الذهب إما بتحويل العملات إلى ذهب ثم تهريبه للخارج مقابل عملات أجنبية قوية، و إما عن طريق استخدام محلات تجارة الذهب كواجهات مزيفة يتم داخلها غسل الأموال غير المشروعة، ونفس الأمر ينطبق على باقي السلع النفيسة[2].

5. المكاسب الوهمية من ألعاب القمار

يتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب، و ذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح احدهم، و تكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة، وقد تتم أيضا عن طريق شراء غاسل الأموال لكميات كبيرة من فيش مقامرة، أو يقوم بإيداع مبلغ أو فتح حساب له في الكازينو، ثم يمضي بعض الوقت في هذا الكازينو و يقامر بمبلغ زهيد من المال، و بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو و إعادة الفيش إلى صندوق الكازينو، و يطلب

---

[1] – امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2] – عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال و حدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة (سرية العمل المصرفي و علاقتها بتبييض الأموال) شرم الشيخ، مصر، افريل 2008 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 ، ص 188.

من إدارته تسليم مبلغ الحساب إلى شخص آخر يعمل معه في حقيقة الأمر، حيث تودع الأموال في حساب ذلك الشخص الذي يقوم بسحبها من حسابه و تظهر كأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة[1].

ثانيا : الأساليب الحديثة في غسيل الأموال

و هي أساليب كان للتطور التكنولوجي التي شهدته وسائل الإعلام و الاتصال دور كبير في ظهورها، و من أهم هذه الأساليب مايلي :

1. أجهزة الصراف الآلي

يجري استعمال هذه الآلات في غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم و من عدة أماكن مختلفة و بصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها، و يلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات إيداع الأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف و التي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا[2].

2. بنوك الانترنت

من أهم و اخطر الوسائل الحديثة في غسيل الأموال، ما يعرف بنظام بنوك الانترنت، وهي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى المتعارف عليه، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية، فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام و طباعتها على الكمبيوتر و من ثمة يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، و هذه الوسيلة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و أمان، فهذه البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، و يزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية و دون إمكانية تعقبها[3].

3. النقود الالكترونية

تعد النقود الالكترونية إحدى أهم أنظمة النقد و الصرف إغراءا لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها و سريتها و سرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن و دونما إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية، و بإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الالكترونية بمثابة نقد ورقي تقليدي فهي ملك لحائزها، و متى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن

---

[1] – امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2] – اروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[3] – جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 34.

طريق شبكة الانترنت يستطيع حائزها أن ينفقها في أي وجه يريد، كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسيلها، و بصورة لا تتيح الاشتباه بها أو الكشف عنها عن طريق تنفيذ العملية المالية بين الطرفين المتعاملين على الشبكة دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينها كالبنك مثلا.

4. البطاقات الذكية

و هي وسيلة من وسائل الدفع بدأ استعمالها سنة 1995، و تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدمها من الاستغناء عن الأوراق النقدية، و ذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عمل تتم بواسطتها، ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، و تتيح الرقاقة لأجهزة قراءة البطاقات الموجودة في المتاجر الكبرى التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها دون العودة إلى الجهة المصدرة لهذه البطاقة أو اخذ موافقتها لتنفيذ العملية، و تمكن هذه البطاقات حامليها من سحب الأموال في أكثر من 53 دولة في العالم خلال لحظات و بدون حواجز أو قيود قانونية، و لعلها من خلال هذا قد سهلت مهمة غاسلي الأموال و أعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول[1].

المطلب الثالث : مصادر غسيل الأموال

عمليات غسيل الأموال هي عمليات تابعة تقتضي اكتمالها و حصولها وقوع جريمة أخرى سابقة لها وهي ما تسمى "بالجريمة الأولية" أو "بالجريمة الأصلية" و التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة و أهم مصادر هذه الأموال هي :

أولا : الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من اخطر و أعظم مصادر الأموال غير المشروعة، و هي من اخطر النشاطات الماسة بأمن و سلامة المجتمعات، و تخشى بأسها كثير من الحكومات، و قد تعدى خطرها حتى إلى رجال الأمن و القضاء، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتصفية كل من يقف في طريقها أو يعرقل نشاطها، و هناك من الساسة من تورط معهم في صفقات سياسية واقتصادية[2]، و من اكبر عصابات الجريمة المنظمة في العالم طبقا لمعلومات الأمم المتحدة نجد: عصابات الترياد الصينية و المافيا الايطالية و الياكوزا اليابانية و عصابات كارتل ميدلين و هي منظمات إجرامية جد خطيرة تنشط بدول أمريكا اللاتينية، و أهم نشاطات هذه العصابات تتمثل في

[1] ـ أروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص ص 93 -94.
[2] ـ عطية فياض، مرجع سبق ذكره، ص 85.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تهريب الأسلحة، سرقة السيارات و التحف الفنية النادرة، سرقة الأموال، الأعمال التجارية غير المشروعة، الدعارة، بيع الأطفال و الأعضاء البشرية[1].

ثانيا : تجارة المخدرات

تعتبر المخدرات آفة من أعظم آفات العصر التي لاقت رواجا كبيرا بين أيدي الفئات التي لم تعرف الأضرار التي يمكن أن يسببها هذا السم القاتل، و تعتبر المخدرات بمختلف أنواعها المعين الأول و التجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال، فتجد أن أصحابها يسلكون جميع الطرق من اجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، لمنع الملاحقة القانونية[2].

و تتم صناعة المخدرات خارج أطر النظام القانوني، حيث لا تندرج شركاتها تحت أي نظام للتبادل التجاري و لا تخضع لأي تقييم و لا يستطيع المحللون أو الاقتصاديون أن يتابعوا حركة صناعة المخدرات، و مع ذلك يمكن تصور ضخامة الحجم الكلي لتجارة المخدرات، فقد قامت الأمم المتحدة بعدة محاولات لقياس حجم صناعة المخدرات، فقدرت حجم مبيعات الكوكايين و الهيروين والقنب في أواخر الثمانينات من القرن الماضي بحوالي 124 مليار دولار في العام في الولايات المتحدة و أوروبا، حيث تم تبييض و استثمار حوالي 85 مليار دولار أو 70 % من الإجمالي، واعتمادا على تقديرات إنتاج المخدرات لسنة 1995 فإن عائدات هذا السوق تجاوزت 360 مليار دولار[3]، وعلى هذا فتعتبر تجارة المخدرات من أنشط التجارات في العالم، ذلك لأنها تدر أرباحا طائلة، و هناك أيضا دراسة أعدها معهد الدراسات في لندن تقول أن سعر مادة الكوكايين يقدر من 60000 إلى 80000 دولار للكيلوغرام في بلدان الاستهلاك و هذا ما يعادل أكثر من ستة أضعاف سعر كيلوغرام واحد من الذهب، كما أن سعر الكيلوغرام من الهيروين يتراوح بين 90000 إلى 150000 دولار، أي ما يزيد عن تسعة أضعاف سعر الكيلوغرام من الذهب[4].

ثالثا : الفساد الإداري و السياسي

تعد الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الإداري، و قد أخذت بالانتشار السريع في كثير من المجتمعات، و يرجع هذا الانتشار إلى عدم وجود الرقابة اللازمة و العقوبات الرادعة، أما الفساد

---

[1] ــ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص66- 72.

[2] ــ عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[3] ــ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[4] ــ عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره، ص 77.

الإداري فهو السلوك المنحرف الذي يرتكبه فرد أو جماعة داخل الجهاز الإداري، و الذي يؤدي بهذا الجهاز إلى الانحراف عن هدفه الرسمي، و ذلك لاعتبارات شخصية و يشمل سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية و مكاسب مادية و اجتماعية، و يعد الفساد بأنواعه من أهم مصادر الأموال غير المشروعة المغسولة.

رابعا : عمليات السرقة و الغصب و الاختلاس

هذه العمليات أدت إلى الإخلال بأمن المجتمع، و ذهب بسببها الكثير من الضحايا في سبيل الدفاع عن ممتلكاتهم، و قد أخذت هذه العمليات بالانتشار نتيجة ظهور العصابات المنظمة و التي تقوم بمثل هذه العمليات، و من أهم مظاهر السرقة و الغصب : السطو على المصارف و المحلات التجارية و على مكاتب البريد، سرقة السيارات ...الخ، حيث تقوم هذه العصابات بغسل أموال نشاطاتها القذرة.

خامسا : عمليات التهرب الضريبي

يقصد بعمليات التهرب الضريبي، تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها بأي وسيلة، أكان ذلك عن طريق مخالفة القوانين، و يتمثل ذلك في إخفاء السلعة أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو عن طريق التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين و ذلك بالاستفادة من الثغرات الموجودة فيها، و هو ما يؤدي بالمتهرب من دفع الضريبة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.

سادسا : المتاجرة بالإنسان

و يقصد بها تلك التصرفات و الممارسات التي قد تكون في نفس الإنسان كالبغاء أو المتاجرة بالأعضاء من اجل الحصول على كسب مادي، فالمتاجرة بالإنسان يتم تقسيمها إلى ثلاث أنواع وهي :

- البغاء و بيوت الدعارة.
- التمثيل و الغناء و الرقص في النوادي الليلية.
- بيع الأعضاء البشرية.

و يجدر الذكر أن اغلب ممارسي هذه النشاطات هم يمارسونها تحت ضغط و تهديدات العصابات المنظمة، حيث يتم جمع أموال غير مشروعة من هذه الأعمال لتقوم هذه العصابات بغسلها فيما بعد[1].

سابعا : تجارة الأسلحة

يعني الاتجار غير المشروع بالأسلحة، إنتاج الأسلحة و تهريبها و صنع أجزائها و مكوناتها و ذخيرتها، و تهريبها يعني نقلها عبر الحدود بصورة غير مشروعة، ولهذا النوع من التجارة الكثير من التأثيرات السلبية، و أهمها ازدياد الأخطار على الأمن القومي و الإقليمي، و من المساوئ الأخرى لهذه الأسلحة زيادة استخدامها من قبل الإرهابيين، هذا فضلا عن الأثر المترتب على تبييض الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة للسلاح[2].

المطلب الرابع : حجم عمليات غسيل الأموال في العالم

تزايد في الآونة الأخيرة حجم الأموال غير المشروعة و التي يتم غسلها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية، و تقدير الأرقام الحقيقة للأموال القذرة غير معروف، فلا احد يستطيع أن يعرف بالتدقيق مقدار ما يتم غسله من أموال قذرة في جميع دول العالم سنويا، وبالتالي فإن حجم ما يعرف منها ضئيل للغاية مثلها مثل جبل ثلج أعلى ما فيه قمته الظاهرة ، وهي مهما كان حجمها الظاهر فهي قمة صغيرة مقارنة بحجم الجبل نفسه، وهو ما يماثل عمليات غسيل الأموال، فالحجم الأصغر هو المكتشف، أما الحجم الأكبر فهو خفي ومجهول ومن الصعب تقديره ومعرفته[3]، وعلى الرغم من ذلك بدأت مصادر كثيرة تطالعنا بداية من التسعينات ببعض الأرقام والتقديرات، والتي هي أقرب إلى التخمين من أن تكون أرقاماً فعلية حقا، وذلك بسبب ارتباط هذه الظاهرة "غسيل الأموال" بالجريمة المنظمة وشبكات الإجرام الخطيرة في العالم، والتي من المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها ومداخليها، لكن بشكل عام قدّر حجم عمليات غسيل الأموال سنة 1991حوالي (500) مليار دولار عبر جميع أنحاء العالم، حيث في ألمانيا وحدها قدر حجم الأموال المبيضة حينها بـــ (300) مليون دولار، وفي الولايات المتحدة حوالي (300) مليون دولار، وفي فرنسا بـــ (230) مليون دولار.

---

1 – عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 88– 90.

2 – عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 151.

3 – سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة، محاضرة تدخل ضمن الجلسة الثالثة لمنتدى "الجريمة المعاصرة: المنظور الاقتصادي " بدون تاريخ و مكان، ص11.

وفي عام 1992 أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي أنه في أمريكا لوحدها يبلغ حجم عمليات غسيل الأموال (100) مليار دولار سنويا[1].

وفي محاولات جاهدة لإحصاء بعض التقديرات أعلنت جريدة " الفاينانشيال تايمز" الأمريكية في أكتوبر 1994 أنه وفقا للتقديرات الحديثة للمسؤولين في الولايات المتحدة وبريطانيا، وصل مبلغ الأموال التي يتم غسلها سنويا في النظام المالي الدولي إلى حوالي (500) مليار دولار، أي نحو 02٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي[2].

ومع التنامي المتزايد و المتسارع لحجم هذه العملية نتيجة تطور مستوى الجرائم المنظمة وبخاصة منها تهريب المخدرات والمتاجرة بها، وبما أن عمليات غسيل الأموال تتم خارج النطاق الاعتيادي للإحصائيات الاقتصادية، فإن إحصائيات سنة 1996 تشير إلى أن حجم الظاهرة كان مابين (590) مليار دولار إلى (1500) مليار دولار .

وقدرت المبالغ المغسولة من خلال أسواق المال الغربية وحدها بما يتراوح مابين (750) مليار دولار إلى تريليون دولار سنة 1998، أما في سنة 1999 فقد قدر صندوق النقد الدولي حجم عمليات غسيل الأموال بأنه يعادل نسبة تتراوح بين 02 –05٪ من الناتج الإجمالي العالمي، وهذا التقدير كان وفق دراسة قدمت لمؤتمر حول الجريمة المنظمة في آسيا والمحيط الهندي.

إذا وبما لاشك فيه أنه ما لا يقل عن (1.4) تريليون دولار من الأموال القذرة يجري تداولها عبر النظام المصرفي اليوم، مما يضع صناعة غسيل الأموال في المرتبة الثالثة عالميا من حيث الحجم بعد تداول العملات وتصنيع السيارات، ومما يؤكد هذه الإحصائيات هو تقدير منظمة (GAFI) الدولية بأن حجم الأموال المشبوهة التي تمر عبر المؤسسات المصرفية والمالية قد وصل سنة 2001 إلى (1.5) تريليون دولار[3]، وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن معظم هذه العمليات تتم في دول أوربية وأمريكية، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وألمانيا وكندا وفرنسا، بالإضافة إلى دول أخرى مثل: استراليا واليابان والهند وروسيا.

---

[1]– هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت2004، ص 120.

[2] – بيتر كويرك، غسل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، العدد 01، مجلد 34، مارس ،1997 ص08.

[3] – هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص .121

وعن توزيع عمليات غسيل الأموال على المراكز العالمية نلاحظ أن نيويورك تعتبر أكبر مركز مالي عالمي لغسيل الأموال، تنافسها في ذلك لندن نظرا لقدرتها على إتمام المعاملات الضخمة في هذا المجال، وقد أدت الجهود المكثفة من قبل الدول الصناعية لمكافحة هذه الظاهرة إلى دفع عدد كبير من مرتكبي جرائم غسيل الأموال إلى إيداع أموالهم لدى مؤسسات مالية في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة، والتي لا تتسم بالتشدد في إجراءات تسجيل التدفقات المالية إلى القطاع المالي، لاسيما مع الضعف النسبي للمؤسسات الإشرافية والرقابية في هذه الدول[1] .

[1] – سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

المبحث الثالث : الآثار المختلفة لظاهرة غسيل الأموال

عندما تنتشر عمليات غسيل الأموال في أي دولة، فلا شك أن تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو سياسية، لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال

إن الآثار السلبية التي تترتب على عمليات غسيل الأموال المشبوهة من الناحية الاقتصادية تتعدد بشكل يؤثر على الاقتصاديات المحلية ككل، ومن بين هذه الآثار نجد مايلي :

أولا : أثر عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي

تتم عمليات غسيل الأموال لأموال مقتطعة أصلا من الدخل القومي، لتتحول إلى العصابات الإجرامية ومنظماتها، ليتم تهريبها بعد ذلك خارج البلاد أو غسلها داخل الوطن، مما يترتب عليه مفاسد اقتصادية متعددة منها[1]:

1. فقدان الاقتصاد للسيولة سواء من العملة المحلية أو الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسل دولي أو محلي يترتب عليها تحويلات نقدية إلى الخارج عبر المصارف.
2. حرمان المجتمع من ثمرة استثمار الأموال المهربة خارج بلده، وفي أرضه ولمصلحته، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية واتجاهها التنازلي بالنسبة لمعظم عناصر الإنتاج، وهذا من أبرز عناصر الأزمات الاقتصادية وأهم مسبباتها.
3. ضعف الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها الاقتصادية وزيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما مع زيادة عجز الموازنة العامة، ويرجع ذلك إلى أن جانبا من الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزينة الدولة.
4. لجوء الحكومات إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية ومن ثم زيادة الضغط الضريبي على أفراد المجتمع وما يسببه من آثار.

---

[1]– عطية فياض، مرجع سبق ذكره، ص 54.

5. ارتفاع حجم الإنفاق العام للدولة سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة، أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة، وهو ما قد يدفع الحكومة للاستدانة.
6. زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، مما يصعب من مهمة السلطات في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية بسبب العلاقة الموجودة بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال .

ثانيا : أثر عمليات غسيل الأموال على معدلات التضخم

يعتبر التضخم من أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول النامية، ويعرّف بأنه الزيادات المتتالية في المستوى العام للأسعار والذي لا تقابله أي زيادة في العمالة والناتج القومي، ويكون تأثير عمليات غسيل الأموال بالتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، الأمر الذي يساهم في حدوث ضغوط تضخمية، وتدهور القوة الشرائية للنقود في الدولة التي يتم فيها غسيل الأموال، فعمليات غسيل الأموال سواء تمت في صورة نقدية عبر المصارف والقنوات المصرفية، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات و...الخ، تؤدي إلى رفع معدل التضخم بسبب زيادة المعروض من التدفقات النقدية التي تجد طريقها إلى الإنفاق الاستهلاكي من غاسلي الأموال، وهي فئات تمتاز بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع ومن ثمة تدهور القيمة الشرائية للنقود[1] ، بالإضافة إلى ذلك فعمليات غسيل الأموال تساعد على تصدير التضخم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بسبب دخول أموال ضخمة إلى الدول المتقدمة دون أن يقابلها زيادة في العرض السلعي مما يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول المتقدمة، وبما أن الدول النامية تعتمد على الدول المتقدمة في حوالي 80٪من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وهو ما يسمى "بالتضخم المستورد"[2] .

ثالثا : أثر عمليات غسيل الأموال على توزيع الدخل القومي

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على توزيع الدخل القومي، لأن مصدر هذه الأموال غير شرعي، وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق، وهذا الدخل قد تم انتزاعه

---

[1] – عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول (مكافحة غسل الأموال) ، الإمارات فيفري 2007 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008، ص 255.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 183.

من الفئات المنتجة في المجتمع، وعلى هذا يحدث تحول للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة والتي تحصل على دخول غير مشروعة، وأكثر الأموال التي يتم غسلها ترتبط بالتهرب الضريبي، وهو ما يعني أن مكتسبي هذه الأموال سيظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة والتي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة، أي أن عمليات غسيل الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل بشكل أكثر عدالة وذلك من خلال النظام الضريبي والذي لا يؤدي دوره على أكمل وجه[1].

رابعا : أثر عمليات غسيل الأموال على الادخار المحلي

توجد هناك علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي، فكلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الادخار المحلي، وذلك بسبب هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وبالتالي ينتج عنها تناقص المدخرات التي يمكن توجيهها إلى الاستثمارات، وتعجز الحكومات بذلك عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل وبالتالي معدل النمو الاقتصادي وزيادة الأعباء والضغوط الاقتصادية والسياسية على البلد[2].

خامسا : أثر عمليات غسيل الأموال على معدل البطالة

لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، حيث أن هروب الأموال عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة مقتنيات عينية، يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض نسب البطالة، كما أن جانبا هاما من الأموال التي يتم غسلها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات والقروض الأجنبية إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض معدلات البطالة[3].

سادسا : أثر عمليات غسيل الأموال على نمط الاستهلاك

تتسم التصرفات الاستهلاكية وأنماط الإنفاق في حالة الحصول على أموال غير مشروعة غير ناتجة عن جهد إنتاجي حقيقي، تتصف بالسفه والتبذير، كالإنفاق على المخدرات والدعارة

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 182.

[2] – عطية فياض ، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

[3]– صلاح الدين حسن السيسي ، مرجع سبق ذكره، ص .184

والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة، مما يعني انتشار الاستهلاك المظهري وزيادة معدلات تبديد الموارد المتاحة لدوافع نفسية أو اجتماعية، فعادة يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة والتي سبقت الحصول على الأموال غير المشروعة، حيث يتجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب والتحف الفنية واستهلاك السلع المستوردة من الخارج بأسعار خيالية، ولهذا تصبح هذه الثقافة الاستهلاكية قيمة في حد ذاتها لدى أصحاب الدخول غير المشروعة[1].

سابعا : أثر عمليات غسيل الأموال على السياسات الاقتصادية

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على صياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثمة تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فنظرا لاعتماد تخطيط وإدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى المصارف، ولما كانت الأموال المراد غسلها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحول إليها الأموال المغسولة، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الاقتصادي للدولة المحول منها، كما يخلق في الدول المحول إليها اعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية و ائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال وتحولها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسات اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية[2].

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال

تؤثر جرائم غسيل الأموال على المجتمعات من ناحية ارتباطها بالفساد والجرائم الاجتماعية وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي، وهي بذلك آثار لا تقل خطورة عن الآثار الاقتصادية التي عرضناها، ومن أهم الآثار الاجتماعية السلبية المصاحبة لغسيل الأموال نذكر مايلي[3]:

---

[1] – سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، مرجع سبق ذكره، ص 18

[2] – عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص 258.

[3]– عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-124

1. قلة الموارد واستنزاف الدخول، كل هذا يؤدي إلى المساس بالطبقة الفقيرة و حرمانها من الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، وهي خدمات بحاجة إلى تمويل الدولة، فعندما تنقص الموارد فإن هذا ينعكس سلبا على تقديم الخدمات للمواطنين وخصوصا للطبقات الفقيرة، لأن الطبقات الأخرى قد تكون حاصلة على المال بطرق غير مشروعة، ومن هنا تظهر الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهي الفجوة التي تنتج عنها كثرة الجرائم في المجتمع، ويضعف البلاد وتنعدم القيم و الأخلاق والروابط الاجتماعية بين الأفراد، وينتج عن ظهور هذه الفجوة بين طبقة الحاصلين على الأموال بطرق غير مشروعة والطبقة الفقيرة تحدي القانون والتمرد عليه بسبب الإحساس بعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، فينتشر الفساد وتضعف الثقة بين الناس وكل هذا له عواقب بعيدة المدى على الدولة.
2. يؤدي التفاوت في توزيع الموارد بين أفراد المجتمع إلى اختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من المجتمع، ففي الوقت الذي تتم فيه عمليات غسيل الأموال نجد دول العالم النامي تفتقر إلى الخدمات الأساسية للحياة، إذ أن نسبة كبيرة تقدر بملايين السكان يعانون بصورة مستمرة من الجوع ونقص المياه والخدمات الصحية.
3. تؤدي عمليات غسيل الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سلبية في إنجاز المشاريع الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية، وذلك من خلال عدم تنفيذها التنفيذ الصحيح، فالرغبة الأولى تكون هي زيادة الأرباح الناتجة عنها دون النظر إلى معالجة هذه المشاريع بدقة، مما ينعكس أثرها بشكل سلبي على حياة المواطنين.
4. من أخطر الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع، حيث تضعف وظيفة القيم الرادعة ويصبح المعيار الاجتماعي لقيم الفرد هو المال بصرف النظر عن مصادره، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع السلوك المنحرف وتواري واندثار القيم النبيلة، ولاشك أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا، وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى انتشار قيم الأنانية و اللامبالاة.
5. تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى بروز مشكلة اجتماعية ذات صلة وثيقة بعالم الجريمة والأموال القذرة وهي مشكلة الدعارة وتجارة الجنس، وهي تعد ظاهرة تعاني منها العديد من المجتمعات التي تتفشى فيها الجريمة المنظمة، وينعدم فيها الوازع الديني والأخلاقي، إضافة إلى العديد من الظروف السلبية الأخرى المساعدة على ذلك مثل الفقر وتدهور الحالة الاقتصادية،

وانعدام الرعاية الاجتماعية في تلك الدول التي تعاني من هذه الظاهرة، إضافة إلى التفكك الأسري وافتقاد المجتمع إلى التكافل الاجتماعي والقصور في المعالجة القانونية لهذه الظاهرة.

المطلب الثالث : الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسيل الأموال

لا يقتصر التأثير السلبي لعمليات غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع فقط، وإنما يتعداه ليشمل أيضا النواحي السياسية والأمنية، ومن أهم هذه الآثار نجد [1]:

1. زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي وحدوث الانقلابات السياسية في كثير من البلدان النامية، وذلك لاستخدام عمليات غسيل الأموال في توفير الدعم المالي وشراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات وإمداد جميع الأطراف المتصارعة بما يلزمها من مال وعتاد مقابل الحصول على ثروات هذه البلدان .
2. وجود علاقة وثيقة بين عمليات غسيل الأموال ونشاط الجوسسة السياسية حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها السرية حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام القنوات المصرفية في العديد من الدول في توجيه الأموال من دول التجميع إلى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف دول العالم .
3. توجيه الأموال المغسولة إلى تمويل المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية، ودعم النزاعات العرقية والدينية من أجل القيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة من جهة، واستخدام الإعلام لقلب الحقائق من جهة أخرى.
4. تؤدي العمليات المشبوهة إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية[2] ، الأمر الذي يفضي إلى تمتع هؤلاء بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات في الإنفاق على الحملات الانتخابية، وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وقد تمتد نشاطاتهم إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية في الدولة، مما يفضي في النهاية إلى الفوضى وفساد المجتمع بكامله.
5. تمكن عمليات غسيل الأموال جماعات الإجرام المنظم من إفساد الموظفين وخاصة رجال القانون وتطبيقه وغيرهم عن طريق الرشوة، وذلك ليأمنوا عدم ملاحقتهم جنائيا ويعيشون في حالة مهادنة معهم[3].

---

[1]– عطية فياض ، مرجع سبق ذكره، ص 58 .

[2] – محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص 64.

[3] – سعيد سعيد ناصر الحمدان و سيد جاب الله السيد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

المبحث الرابع : علاقة غسيل الأموال بكل من الاقتصاد الخفي، الإرهاب، الفساد

إن المتأمل لعمليات غسيل الأموال ولمختلف مصادر الجريمة الأصلية "الأولية"، يكشف النقاب عن وجود علاقات طردية بين كل من غسيل الأموال من جهة، و بين نشاطات الاقتصاد الخفي وعمليات تمويل الإرهاب والفساد الاقتصادي والسياسي من جهة أخرى، نتيجة لعدة عوامل وظروف.

المطلب الأول : علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي

الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الموازي أو اقتصاد الظل، هي كلها مصطلحات تعني شيئا واحدا، ألا وهو كافة الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الأفراد أو المؤسسات ولكن لا يتم إحصائها بشكل رسمي ولا تعرف الحكومة قيمتها الفعلية ولا تدخل في حسابات الدخل الوطني، ولا تخضع للنظام الضريبي ولا للرسوم ولا للنظام الإداري والتنظيمي، ويشمل الاقتصاد الخفي أنشطة اقتصادية مشروعة ونظيفة ولا تتعارض مع الأعراف والمبادئ والقيم وهو ما يسمى بالاقتصاد الخفي المشروع، بالإضافة إلى نوع آخر هو الاقتصاد الخفي غير المشروع وهو النشاط الاقتصادي الذي يتم في الخفاء نظرا لعدم مشروعيته ويدخل في نطاقه كل جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة، غسيل الأموال[1].

أولا : حجم الاقتصاد الخفي في العالم

أظهرت الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي بأن نسبة الاقتصاد الخفي تزداد معدلاته في الدول النامية ودول أوربا الشرقية، حيث أن نتائج المسح الإحصائي الذي أجري خلال الفترة من 1988 وحتى سنة 2000 أظهرت أن الاقتصاد الخفي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي يقدر في المتوسط في الدول النامية بـــ 35إلى 44 ٪، وفي الدول الشرقية يتراوح مابين 21إلى 30 ٪، وفي دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية يتراوح ما بين 14إلى 16 ٪ ، وتبلغ معدلات الاقتصاد الخفي في إفريقيا أكثر من 60 ٪ من حجم الاقتصاد الكلي، و في آسيا تتراوح النسبة ما بين 40 إلى 60% من عدد العاملين في الاقتصاد الرسمي[2] .

---

[1] -نسرين عبد الحميد نبيه، الاقتصاد الخفي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية،مصر 2008، ص ص25-28.

[2] - نفس المرجع، ص51.

ثانيا : أسباب ظهور ونمو الاقتصاد الخفي

توجد هناك العديد من الأسباب وراء ظهور و تنامي أنشطة الاقتصاد الخفي، لعل من أهمها[1]:

1. الإختلالات الاقتصادية بمختلف أنواعها .
2. سوء توزيع الدخل والثروة .
3. ضعف فعالية السياسات الاقتصادية .
4. الفساد الاقتصادي والسياسي .
5. عدم توفر المناخ الملائم للاستثمار .
6. وجود ثغرات في الأنظمة والقوانين المعمول بها .
7. ازدياد نشاط عصابات الجريمة المنظمة .
8. تشابك العلاقات بين الأنشطة الخفية .

ثالثا : علاقة الاقتصاد الرسمي بالاقتصاد الخفي

هناك علاقة مباشرة ما بين الاقتصادين، فالاقتصاد الخفي موازي للاقتصاد الرسمي، فأسواقه موازية للأسواق الرسمية، ومكوناته موازية لمكونات الاقتصاد الرسمي، وحتى أنشطته نابعة في الغالب من الأنشطة الظاهرة في الاقتصاد الرسمي، وبالتالي لا غرابة أن نلاحظ أن القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي يسعون بكل قوة إلى إقامة علاقة ما بين الأنشطة الاقتصادية الخفية التي يمارسونها، و بين الأنشطة الاقتصادية المعلنة، وذلك بغية تحقيق هدفين مهمين وهما :

- تعظيم المكاسب والعوائد من الأنشطة الخفية الممارسة .
- محاولة اكتساب صفة الشرعية على الأنشطة والمجالات غير الشرعية وغير القانونية التي يشملها الاقتصاد الخفي في إطار عملية نقل و إظهار تلك الأنشطة إلى الاقتصاد الرسمي في صور مختلفة للاحتماء ورائها، بل ومحاولة ابتلاع الاقتصاد الرسمي والسيطرة عليه لإخضاعه لتوجهات وأهداف القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي.

رابعا : العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي

من خلال عمليات غسيل الأموال في القنوات المصرفية ندرك أن هناك علاقة دائرية بين الدخول المتدفقة من الأنشطة الخفية للاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي، حيث أن عمليات غسيل الأموال ماهي إلا محاولة استخدام القنوات المصرفية في تنفيذ بعض العمليات المالية

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره، ص239.

للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة والتي يتم إيداعها بغرض تغيير صفتها غير المشروعة ثم إعادة الأموال غير المشروعة بعد ذلك إلى البلد القادمة منه مرة أخرى، بعدما زالت عنها كل الشبهات وهي بذلك توضح العلاقة بين الاقتصاد الخفي والرسمي وعمليات غسيل الأموال، وهكذا تحولت عمليات غسيل الأموال إلى وسيلة رئيسية لتعميق العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، وهي مستمرة طالما استمر النشاط الاقتصادي الخفي والمعلن، حيث يتم القذف بجزء كبير من الدخول غير المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال إلى دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي، من خلال القطاع المصرفي و هو ما يمثل دور الوسيط خلال هذه الدورة[1] .

وفي هذا الإطار نستطيع توضيح العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم 01 : العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي

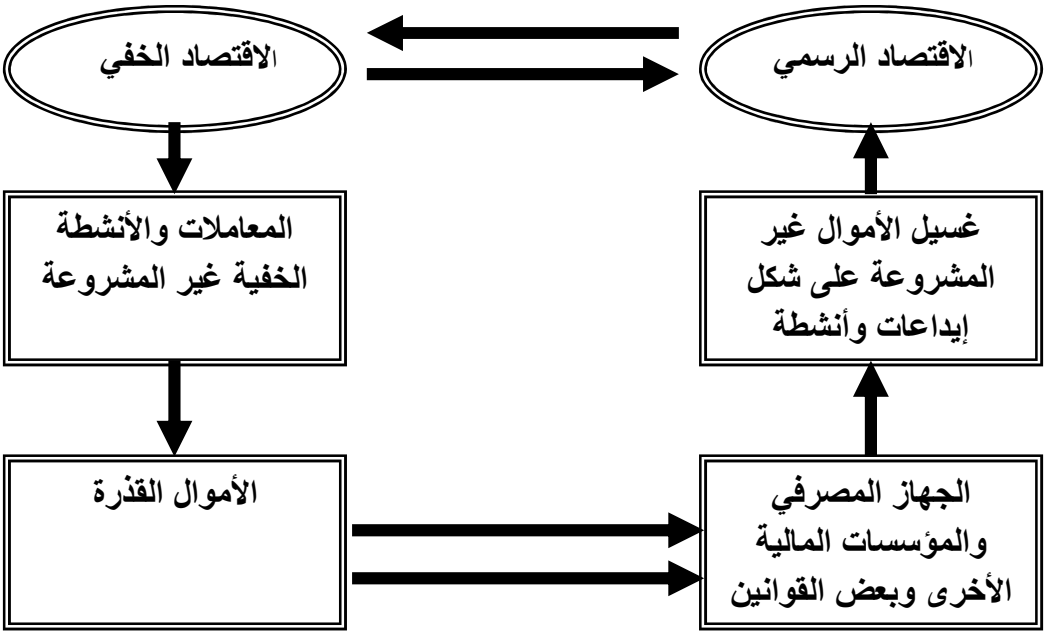

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك، ص 250 .

ويشير هذا الشكل إلى أنه في إطار العلاقة التبادلية بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، يقوم الاقتصاد الخفي بأنشطة خفية غير مشروعة والتي ينتج عنها أموال قذرة، حيث تبدأ عملية غسلها بطرق عديدة عن طريق الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى، فتتحول هذه الأموال

[1] – عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، مرجع سبق ذكره، ص249.

إلى إيداعات ثم أنشطة مختلفة في شكل استثمارات، لتصب في الاقتصاد الرسمي و تبدأ من جديد دورة جديدة مشابهة لسابقتها.

المطلب الثاني : علاقة غسيل الأموال بالإرهاب

يعرف الإرهاب بأنه إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها أسباب سياسية وعقائدية ويتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق هدف الوصول إلى السلطة، أو القيام برعاية مطلب أو رد مظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم نيابة عن دولة من الدول وهو ما يسمى بإرهاب الدولة، إذا ومن خلال هذا التعريف تتضح لنا ملامح الإرهاب وهي[1] :

1. أن الإرهاب هو وسيلة وليس غاية .
2. الوسائل المستخدمة عديدة ومتنوعة وتتميز بطابع العنف وخلق حالة من الخوف و الفزع .
3. أن الحديث عن ظاهرة الإرهاب لا تثار إلا إذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين .
4. عدم مراعاة حقوق الأقليات، وعدم مراعاة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها .
5. عدم احترام حقوق الإنسان .

إذاً فالإرهاب هو استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين .

وتصف اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ديسمبر 1999 في مادتها الثانية من أحكامها الأعمال الإرهابية بأنها : "...أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به " .

أولا : الفرق بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

بعد أن عرفنا بأن عمليات غسيل الأموال هي عمليات إخفاء المنشأ غير القانوني لعوائد الجريمة بدون الإفصاح عن مصدرها، وكذا مفهوم الإرهاب، فإننا نعرف عمليات تمويل الإرهاب بأنها جمع

[1] نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سبق ذكره ، ص 332 .

التبرعات وكذا كل المساهمات المالية مهما كان مصدرها، محلي أو دولي، للمنظمات والجماعات الإرهابية المتورطة في عمليات الإرهاب من أجل تمويل هذه العمليات، وقد تكون هذه الأموال متأتية من مصادر شرعية أو من مصادر غير شرعية عن طريق غسيل الأموال[1]، وكما يشير الشكل الموالي، يضفي غسيل الأموال الصبغة الشرعية على العوائد المحرمة من خلال عدة طرق، بينما يستخدم مقترفو الإرهاب الأموال المشروعة أو غير المشروعة لتسهيل وتمويل أعمالهم الإرهابية، وكلا النشاطين يستخدم أساليب متشابهة.

الشكل رقم 02 : الفرق بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

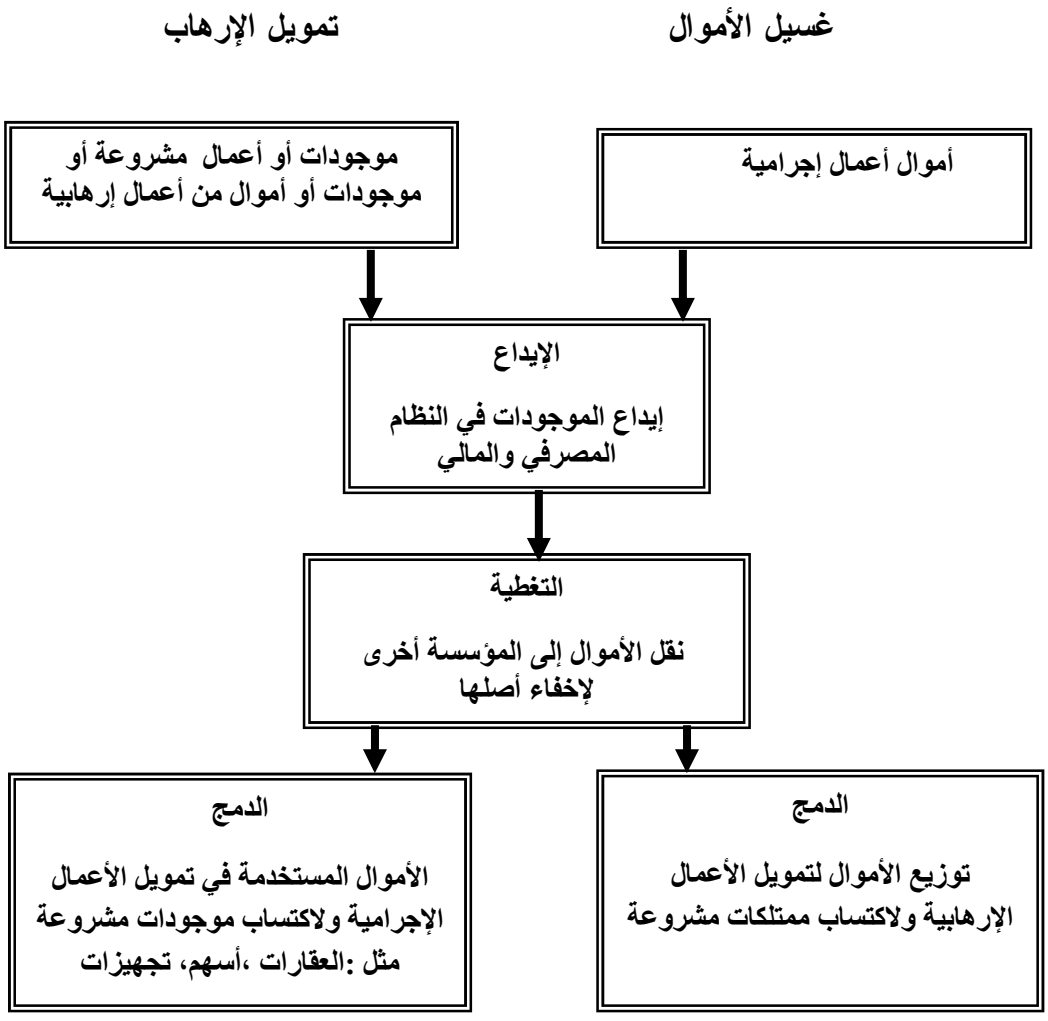

ا لمصدر : جنيفر إيسون وآخرون، ص 04 .

[1] – جنيفر إيسون وآخرون، اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب" آثارها على الجهات المقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض "، مذكرة مركزة رقم 29، يوليو 2005، ص 03،(على الخط) متاح على الموقع : www.cgap.org، (تاريخ البحث: 2009/10/13).

ثانيا : العلاقة بين عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

منذ أحداث 2001/09/11 تزايد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب، حيث وجه صندوق النقد الدولي ومجلس الأمن الدولي جهودهما من أجل محاربة ومواجهة هاتين الظاهرتين لما لهما من آثار سلبية على الاقتصاد والأمن الدولي.

فقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها سنة1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن عمليات غسيل الأموال تمول النزاعات الطائفية الحاصلة في بقاع شتى من العالم، حيث يعمد أصحابها إلى تمويلها بالسلاح وبالمساعدات بواسطة الأموال القذرة .

أما مجلس الأمن الدولي فقد أشار من خلال قراره رقم "1373" بتاريخ 2001/09/28، " أن هناك صلة بين الإرهاب الدولي وعمليات غسيل الأموال، حيث تساهم الأموال المغسولة الناتجة عن مختلف المصادر غير المشروعة في تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية في العديد من دول العالم ".

وفي دراسة لصندوق النقد الدولي بعنوان "مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب " لسنة 2002، أكد فيها أن العديد من المنظمات الإرهابية تمول نشاطاتها من حصيلة الجريمة، ومع ذلك فإن تمويل الإرهاب يختلف عن غسيل الأموال في بعض النواحي، فقد يكون اكتشاف تمويل الإرهاب أصعب كثيرا من اكتشاف عملية غسيل الأموال لأن هذا الأخير يوجه أساسا لنشاط سيتم مستقبلا، بالإضافة إلى أن الأموال المطلوبة لتمويل الإرهاب صغيرة نسبيا، حيث أن هجمات 2001/09/11 على الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، احتاجت لأقل من مليون دولار للقيام بها مقارنة بالحجم المعتاد غسله من الأموال والذي يصل حجمه في بعض العمليات مثلا إلى مليارات الدولارات في السنة.

إذا هناك علاقة بين غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، على الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب كجرائم مالية تختلف عن الجرائم الأخرى كغسيل الأموال في أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب هي ليست بالضرورة مصادر غير مشروعة، في حين أن مصادر الأموال في غسيل الأموال هي دائما من مصادر غير مشروعة [1].

[1]– الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على اقتصاديات دول العالم العربي "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007/2006، ص 34.

المطلب الثالث : علاقة غسيل الأموال بالفساد

يعتبر الفساد من الظواهر القديمة النشأة، لكن الجديد فيه أن حجمه آخذ في التفاقم إلى درجة أصبح يهدد فيها مجتمعات كثيرة بالانحلال الاجتماعي و الركود الاقتصادي، وقد ارتبط وجود الفساد خصوصا بوجود النظم السياسية والدول، لذلك فهو لا يختص بشعب معين ولا بدولة معينة ولا بثقافة دون غيرها من الثقافات، فالفساد أصبح قضية عالمية وهو موجود في جميع أنحاء العالم، لكن الاختلاف فقط في حجمه وأشكاله ودرجة انتشاره في الزمان والمكان .

الفرع الأول : تعريف الفساد

اختلفت تعريفات الفساد كثيرا في طبيعتها ونظرتها وفلسفتها، فالبعض يرى أن الفساد مرتبط بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد عقائدية وسياسية، والبعض الآخر يجعل من الفساد نتيجة للتسيب الإداري والفوضى أو استجابة للحاجة أو للعوامل النفسية والاجتماعية، وقد عرّف تقرير التنمية في العالم الصادر سنة 1997 الفساد على أنه "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة مالية أو غير مالية" ، إذا وبشكل عام نقول أن الفساد هو محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العليا التي تعهد بخدمتها عن طريق انحرافه عن واجباته الرسمية بسبب مكاسب شخصية لذاته أو لغيره[1].

الفرع الثاني : أنواع الفساد

للفساد العديد من المظاهر تتنوع حسب طبيعتها ومجال ارتكابها منها[2]:

أولا : الفساد الإداري

ويشمل تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهامه التي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وبحسن انتظامه، وتتمثل مظاهر هذا النوع من الفساد في عدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل.

---

[1]– عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، ورقة عمل مقدمة في ندوة "القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري"، الرباط، المغرب، جوان 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009، ص 338.

[2]- المرجع نفسه، ص 352.

ثانيا : الفساد المالي

ويتمثل في تلك الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتجلى مظاهر الفساد المالي فيما يلي :

- الرشاوى.
- الاختلاس.
- التهرب الضريبي.
- إعادة تدوير الإعانات الأجنبية للصالح الخاص.
- قروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات.
- الإسراف في استخدام مال المؤسسة أو الهيئة.

وفي قراءة أولية لما ورد في تقارير بعض الهيئات والمنظمات الدولية، وخاصة تقرير منظمة الشفافية الدولية[1] لسنوات 2003، 2004، 2005، نستنتج بأن الفساد الإداري والمالي أخذ ينتشر بصورة مذهلة، فقد أكد التقرير أن ثلثي البلدان التي شملها الاستطلاع حول مؤشرات الفساد قد حصلت على أقل من 05 نقاط، أي أنها تواجه مشكلة فساد حقيقية، وقد ورد في ذات التقارير الترتيب التالي لمؤشر مدركات الفساد في بعض الدول العربية وفق ما يوضحه الجدول رقم 01 الموالي :

[1] – منظمة الشفافية الدولية، هي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1993، ويقع مقرها في برلين بألمانيا، تتمثل رسالتها في دعم أنظمة النزاهة على المستويين المحلي والدولي، بدأت في نشر تقاريرها عن مؤشرات مدركات الفساد بدءا من سنة 1998، عن طريق وضع سلم مؤلف من (10 نقاط)، يشكل فيه الصفر(0) أعلى مستويات الفساد وكلما اقتربت الدولة من الرقم (10) تعتبر الأقل فسادا.

جدول رقم 01 : مؤشر مدركات الفساد في بعض الدول العربية خلال الفترة 2003- 2005

البلد	مؤشر مدركات الفساد لسنة 2003	مؤشر مدركات الفساد لسنة 2004	مؤشر مدركات الفساد لسنة 2005
عمان	6.3	6.1	6.3
البحرين	6.1	5.8	5.8
قطر	5.6	5.2	5.9
الكويت	5.3	4.6	4.7
الإمارات	5.2	6.1	6.2
تونس	4.9	5	4.9
الأردن	4.6	5.3	5.7
السعودية	3.5	3.4	3.4
سوريا	4.3	3.4	3.4
مصر	3.3	3.2	3.4
المغرب	3.3	3.2	3.2
لبنان	3	2.7	3.1
فلسطين	3	2.5	2.6
الجزائر	2.6	2.7	2.8
اليمن	2.6	2.4	2.7
السودان	2.3	2.2	2.1
العراق	2.2	2.1	2.2
ليبيا	2.1	2.5	2.5

المصدر: تقرير منظمة الشفافية الدولية، من الموقع www.transparency.org حول مؤشر مدركات الفساد.

كما هو ملاحظ من الجدول فإن اغلب البلدان العربية ليست بمنأى عن ظاهرة الفساد و ذلك رغم تباين حدته من دولة لأخرى، ففي الوقت الذي حلت فيه سلطنة عمان و مملكة البحرين وقطر كأحسن البلدان العربية من حيث مؤشر مدركات الفساد فيها، نجد أن دولا عربية كثيرة باتت تعاني من ظاهرة الفساد وانتشاره على نطاق واسع جدا فيها و من أهم هذه الدول : ليبيا، العراق، السودان، اليمن، و الجزائر، حيث لا يتعدى مؤشر مدركات الفساد فيها في أحسن الأحوال 2.8 من 10، و على هذا فإن أجراس الإنذار التي يدقها تقرير منظمة الشفافية الدولية كل سنة لجميع دول العالم لتعريفها بمخاطر الفساد وأنيابه ومخالبه والثمن الفادح الذي تدفعه الدول والمجتمعات، لابد أن يدفع على الأقل إلى يقظة عاجلة وتفعيل سريع للإرادة الدولية لإعلان الحرب الشاملة ضد الفساد والمفسدين[1].

ثالثا : الفساد السياسي

ترتبط جرائم الفساد السياسي خصوصا ببعض القادة السياسيين من رؤساء دول ورؤساء الحكومات، والذين قاموا باستغلال نفوذهم وبحكم مناصبهم الحساسة بجمع ثروات طائلة تقدر بمليارات الدولارات عن طريق عمليات مالية غير مشروعة، وبعد تجميع هذه الأموال يقومون بعملية غسلها وتهريبها، ويكشف الملحق "رقم01" عن أسماء بعض القادة السياسيين الفاسدين ومجموع المبالغ التي قاموا باختلاسها خلال فترة حكمهم.

من خلال هذا الملحق يظهر لنا بأن الرئيس الاندونيسي "محمد سوهارتو" خلال فترة حكمه التي دامت "31 سنة"، قام بسرقة مبلغ كبير جدا يتراوح بين 15 –35 مليار دولار في دولة يبلغ معدل دخل الفرد السنوي فيها 695 دولار فقط، مما يضع سوهارتو على رأس قائمة اكبر القادة السياسيين الفاسدين في العالم، كما نستنتج من خلال المقارنة بين المبالغ المختلسة في كل بلد ومتوسط الدخل القومي للفرد لنفس البلد، أن هناك هوة كبيرة بين نمط معيشة القادة السياسيين الفاسدين وبين مستوى معيشة شعوبهم الفقيرة، و لهذا يؤدي نهب أموال الشعب وتبييض العائدات المتأتية من مختلف أنواع الفساد إلى تطور وتنامي عمليات غسيل الأموال للغرض السابق، بسبب أن غسيل الأموال يساعد على إضفاء صفة الشرعية على أموال الاختلاس والفساد السياسي والإداري، مما يربط ويجعل من العلاقة بين ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال علاقة مترابطة وطردية.

[1] – محي محمد مسعد، عولمة الاقتصاد في الميزان(الايجابيات والسلبيات)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر 2008، ص 23.

خلاصـــــــة الفصل الثاني

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية، فالهدف الرئيسي لهذه الظاهرة هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من نشاطات غير شرعية وتحويلها عن طريق الكثير من الأساليب، سواء كانت تقليدية أو حديثة، إلى أموال مشروعة لا تثير الشبهات ولا يمكن متابعتها.

ورغم أن ظاهرة غسيل الأموال ليست وليدة هذا القرن، إلا أن بداياتها الفعلية كانت في ثمانينيات القرن الماضي، وذلك نتيجة للكثير من الأسباب، كعدم وجود العقوبات الرادعة وارتفاع معدلات الفقر والبطالة في المجتمعات وكذا بسبب بحث الغاسلين عن الأمان واكتساب صفة شرعية لأموالهم غير المشروعة، والتي تعد أنشطة تجارة المخدرات والسلاح والجريمة المنظمة وعمليات السرقة والغصب والاختلاس وتجارة البشر من أهم مصادرها.

وفيما يخص حجم هذه الظاهرة، أشارت مختلف الاجتهادات والتوقعات في هذا الخصوص إلى أن حجمها يتزايد من سنة لأخرى، وقد وصل الرقم إلى مئات الملايير من الدولارات، وهو مرشح للارتفاع بسبب استمرار هذه الظاهرة واتساعها وارتباطها بعلاقة وثيقة بنشاطات أكثر خطورة كالاقتصاد الخفي و الإرهاب والفساد بأنواعه.

ورغم الآثار السلبية المتعددة التي تخلفها ظاهرة غسيل الأموال، إلا أن جهود مكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو المحلي ما تزال غير قادرة على كبح جماحها والتقليل من خطورتها، ومن هذا المنطلق سنحاول في الفصل الموالي التطرق لأهم الجهود والسياسات المبذولة على الصعيد الدولي في سبيل مكافحة هذه الظاهرة و الحد منها.

الفصـــل الثالـــــث

الجهود الدوليـــة لمكافحـــة ظاهرة غسيل الأموال

تمهـــــــــــــــــــــيد

حظيت سياسات و جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المـــشروعة باهتمـــام كبير ومتزايد خلال السنوات الماضية من قبل مختلف الفعاليات السياسية والاقتصادية والمـــصرفية الدولية، وذلك في ضوء النمو الكبير والتوسع المضطرد في عمليات غسيل الأموال، والتي شـــملت مختلف أشكال التعاملات المالية المصرفية وغير المصرفية، والذي يرجع أساسا إلى التطور التقني والتنوع في الأدوات المالية والاستثمارية و تزايد ارتباط الأنظمة المالية والمصرفية وتنامي حركة التدفقات النقدية والاستثمارية عبر الحدود في ظل العولمة المالية.

وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الـــدول ورفاهيـــة واســـتقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفـــة ومتواصـــلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها، وذلك على كافة المستويات دوليا وإقليميا ومحليا.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقـــوانين والتوصـــيات، استهدفت وضع خطة عامة واضحة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وما يرتبط بهـــا مـــن جـــرائم، انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الإقليمية والعربية .

بناءا على ما تقدم وللتعرف على أهم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، سنقسم هذا الفصل إلى خمس مباحث رئيسية، حيث سنتطرق فـــي المبحـــث الأول إلـــى ســـلبيات وايجابيات مكافحة هذه الظاهرة، وكذا أهم الصعوبات والمعوقات التي تحول دون ذلك، ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى أهم الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمـــة الأمـــم المتحـــدة و الخاصـــة بمكافحة هذه الظاهرة، أما المبحثين الثالث والرابع فسنخصصها للحديث عن الاتفاقيـــات والوثـــائق الصادرة عن منظمات أخرى ذات طابع دولي و إقليمي و عن الاتحاد الأوروبي ، لنتطـــرق فـــي الأخير إلى أهم الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال عن طريق حصر أهم الاتفاقيات والوثـــائق والمؤتمرات المنعقدة في الدول العربية لمكافحة هاته الظاهرة.

المبحث الأول : مكافحة غسيل الأموال بين المعارضة والتأييد

بالرغم من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لظاهرة غسيل الأموال، إلا أن هنالك بعض الآراء والأصوات التي تعارض مكافحة هذه الظاهرة مستندة في ذلك على بعض الحجج التي تدعمها، وهذا يحصل في الوقت الذي يسعى ويواصل مؤيدو مكافحة غسيل الأموال وضع التشريعات والسياسات اللازمة للحد من هذه الظاهرة، وذلك رغم الصعوبات والعراقيل التي تحول دون إتمام ذلك.

المطلب الأول : حجج معارضي مكافحة غسيل الأموال وتفنيدها

تتمثل هذه الأسباب و التي يتحجج بها معارضو مكافحة غسيل الأموال فيما يلي[1]:

1. اختلاف مكان غسيل الأموال عن مكان ارتكاب الجريمة الأولية

يرى معارضو مكافحة غسيل الأموال أن عمليات غسيل الأموال لا تسبب أي ضرر للمؤسسات المالية والوطنية طالما كانت الجرائم الأولية أو الأصلية قد ارتكبت في دول أخرى، كما انه يمكن تأجيل إجراءات المكافحة إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي، ويمكن تفنيد هذه الحجة ببيان الفارق الكبير بين الأموال غير المشروعة وتلك المستمدة من أنشطة مشروعة، فالمجرمون يقومون بكل شيء في سبيل حماية مصالحهم، ومن ذلك التورط مع هذه المبالغ التي تلوث الاقتصاد، سواء كانت الجرائم التي استمدت منها الأموال قد ارتكبت داخل البلاد أو خارجها، كما أن تأجيل إجراءات المكافحة تؤدي إلى تقوية شوكة الجريمة مما يجعل السيطرة على نموها وانتشارها مستحيلا .

2. تهديد التنمية

يرى المعارضون لإجراءات مكافحة غسيل الأموال أن هذه المكافحة ستحد من جذب وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية اللازمة للتنمية الاقتصادية، ويمكن الرد على هذه الحجة بأن غاسلي الأموال يبحثون دائما عن ملاذات آمنة وأساليب جديدة لغسل أموالهم القذرة، كما يردد المعارضون لإجراءات المكافحة بأنه توجد بعض الآثار الايجابية لعمليات غسيل الأموال، وذلك عند شراء السلع أو إقامة بعض المشاريع والأنشطة الاستثمارية بتلك الأموال، حيث يتم بفضلها توفير مناصب تشغيل وتوفير كميات كافية من المعروض السلعي يؤدي إلى استقرار الأسعار المحلية.

---

[1]- عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ص 192-196.

ويمكن الرد على هذه الحجة أن الباعث الدافع لخروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو متعلق بمحاولة الفرار من الملاحقة القضائية .

كذلك يرى البعض أن الأموال التي يتم غسلها قد تعود إلى موطنها الأصلي كي تستثمر استثمارا حقيقيا منتجا، إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك، فهذه الأموال لا تعود إلى موطنها الأصلي وخاصة إذا كان هذا الموطن دولة نامية، وإن عادت فإنها تستعمل لشراء عقارات أو تتركز في أنشطة يسهل تسييلها كالمضاربة في البورصة، ولذا فهي لا تمثل استثمارا حقيقيا.

3. التعارض مع متطلبات التحرير الاقتصادي

يرى معارضو مكافحة غسيل الأموال أن إجراءات المكافحة تتطلب المزيد من القيود التشريعية والتنظيمية خاصة بالنسبة للقطاع المالي، وهو ما يتعارض مع الاتجاه العالمي لتحرير الاقتصاد وحرية المعاملات المالية، بالإضافة إلى أن إجراءات المكافحة تستلزم قيام السلطات المعنية بالكشف عن سرية الحسابات المصرفية والتنقيب عن مصادر حسابات الأشخاص للتحقق من مشروعيتها، وهذا حسب رأيهم سيضر بالنشاط الاقتصادي، حيث لا يأمن الأشخاص على أموالهم من ملاحقة السلطات لها، كما يتعارض مع سعي الدولة لدفع حركة تداول الأموال والذي يقتضي عدم وضع قيود كبيرة على عمليات الصرف وأسواق المال.

4. هروب الاستثمارات الوطنية إلى الخارج

حيث يتحجج معارضو مكافحة غسيل الأموال بأن فرض قيود على تداول الأموال والمساس بسرية الحسابات قد تؤدي إلى عزوف المستثمرين المحليين عن إقامة مشاريعهم الاستثمارية داخل بلدانهم الأصلية، مما يؤثر على حجم الأموال المستثمرة والإضرار بالاقتصاد الوطني.

ويمكن الرد على هذه الحجة بالقول بان المستثمر النزيه لا يزعجه الكشف عن مصادر أمواله، فالذي يهرب بأمواله إلى خارج البلد هو المستثمر الذي حصل على أموال غير مشروعة.

5. الإخلال بأصول المحاكمات الجنائية

يرى معارضو مكافحة غسيل الأموال أن القاعدة في أصول المحاكمات الجنائية هي عدم جواز معاقبة المتهم عن جريمة واحدة مرتين، فالمال غير المشروع موضوع الغسيل متحصل عليه أصلا من جريمة أولية، لذا فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة، ثم عقابه مرة ثانية على جريمة غسيل الأموال، والحقيقة بأن الأمر يتعلق بجريمتين مستقلتين، فالجريمة الأصلية مستقلة

تماما عن جريمة غسيل الأموال لذا فعقابهما مستقل أيضا، فقد يرتكب الجريمة الأولية شخص ويرتكب جريمة غسيل الأموال غير المشروع شخص آخر.

المطلب الثاني : مزايا وايجابيات مكافحة غسيل الأموال

تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة غسيل الأموال إيجابا في تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع ويساهم في الحد من ارتكاب الجرائم الأصلية، فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني ودعم جهود التنمية، وتعد هذه التأثيرات من أهم حجج مؤيدي مكافحة غسيل الأموال، ومن أهم مزايا وايجابيات مكافحة هذه الظاهرة نذكر ما يلي [1]:

1. بالنسبة للحد من الجرائم الأولية

- تؤدي إجراءات مكافحة غسيل الأموال إلى ضبط وتجميد الأموال غير المشروعة كإجراء تحفظي عاجل، وهو ما يؤدي إلى حرمان أصحابها من متحصلات نشاطهم الإجرامي.
- يؤدي نجاح إجهاض عمليات غسيل الأموال إلى تقويض قدرة المنضمات الإجرامية على استخدام عائدات نشاطاتها في ارتكاب المزيد من الجرائم أو تمويل أنشطة أخرى غير مشروعة.
- بما أن الأموال والعمليات المالية تمثل الدليل الوحيد الذي يمكن تتبعه للوصول إلى العناصر الخطيرة في المنظمات الإجرامية، وذلك من خلال معاملاتهم مع المصارف والجمارك وعمليات شراء وتداول الأوراق المالية، فإن مكافحة غسيل الأموال تساهم بدرجة كبيرة في ضبط مرتكبي الجرائم الأصلية ومن ثم الحد من الجريمة.

2. في مجال حماية الاقتصاد وحماية جهود التنمية

- تساهم جهود مكافحة غسيل الأموال في إتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام كافة أنواع الاستثمارات المشروعة سواء كانت محلية أو أجنبية، وإنقاذ وتطهير الاقتصاد من الأموال القذرة[2].
- تمثل إجراءات مكافحة غسيل الأموال ضرورة حتمية في جميع البلدان، سواء كانت بلدان متقدمة أو نامية، لحمايتها من جميع أنواع الفساد، وكذا التأثير على الرأي العام وعلى المؤسسات السياسية والاقتصادية ووسائل الإعلام تأثيرا ايجابيا.

---

[1] - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص265.

[2] – نفس المرجع السابق، ص266.

- تكون إجراءات مكافحة غسيل الأموال ضرورة ملحة في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والداعية إلى تحرير التجارة والنظم المالية، وذلك لحماية الاقتصاد من دخول الأموال غير المشروعة.
- يؤدي نجاح جهود مكافحة غسيل الأموال إلى تخصيص الأموال المصادرة لدعم أنشطة المكافحة وتحسين قدرات تنفيذ القوانين، وكذا دعم الصناديق الموجهة لمساعدة وتعويض الجرائم المنظمة.
- تتضمن إجراءات مكافحة غسيل الأموال مصادرة الأموال المغسولة، الأمر الذي يمكن للدولة من استعادة أموالها المهربة والمودعة في مصارف أجنبية، وبذلك تساهم هذه الأموال المستعادة في دعم جهود التنمية بالبلاد، وهذا الأمر هو الذي دفع بغالبية الدول إلى استصدار قوانين خاصة تكفل لها استعادة الأموال المهربة المودعة في الخارج.

المطلب الثالث : صعوبات ومعوقات مكافحة غسيل الأموال

على الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال على المستويين المحلي والدولي، إلا أن تلك الجهود تجد صعوبة في تحقيق غاياتها، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها [1]:

أولا : ضعف التعاون الدولي

بما أن عمليات غسيل الأموال تستلزم المرور بأكثر من دولة واحدة، وحيث أن كل دولة تتمسك بسيادتها وتختلف نظرتها عن غيرها من الدول فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسيل الأموال، وأيضا اختلاف ظروف كل دولة داخليا عن الدول الأخرى، هي أمور صعبت من عملية توحيد تشريعات مكافحة غسيل الأموال على مستوى كافة دول العالم، لا سيما في ظل ضعف التعاون الدولي في هذا المجال، وكذا ضعف التعاون الدولي في مجال تنسيق عمليات ملاحقة مرتكبي جرائم غسيل الأموال ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم.

ثانيا : سرعة تنفيذ الجريمة

ذلك أن تنفيذ عمليات غسيل الأموال لا يستغرق وقتا طويلا، بل على العكس قد تنفذ الجريمة خلال زمن قصير قد يصل إلى بضع دقائق أحيانا، وهو الزمن اللازم لإجراء تحويل الأموال المشبوهة من مصرف لآخر أو من دولة لأخرى، مما يصعب معه تعقب تلك الأموال.

---

[1]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر2008، ص 25.

ثالثا : تطور التجارة الدولية والاتصالات

تطورت التجارة الدولية بشكل كبير خلال القرن العشرين، مما أدى إلى ازدهار العديد من المصارف وشركات الصرافة والمؤسسات المالية وأسواق المال بالموازاة مع التطور التقني الهائل في وسائل الاتصالات، مما أتاح لعصابات غسيل الأموال العديد من وسائل الاستثمار ونقل الأموال، مما مكنهم من إخفاء أموالهم وإجراء عملية الغسيل بصور متعددة يصعب اكتشافها، وقد ساهم في ذلك سهولة وحرية الدخول والخروج إلى العديد من الدول وحرية انتقال رؤوس الأموال منها وإليها.

رابعا : اتساع رقعة القطاع الاقتصادي

أدى اتساع القطاع الاقتصادي في العديد من الدول إلى توسيع و تزايد أهمية القطاع الخاص في مناحي العمليات الاقتصادية المختلفة، ومع وجود بعض الفئات في هذا القطاع الذين لا هم لهم سوى مضاعفة ثرواتهم بأية وسيلة مشروعة كانت أو غير مشروعة، وجد محترفو غسيل الأموال المجال مفتوحا وآمنا للقيام بنشاطاتهم الإجرامية.

خامسا : مبدأ سرية الحسابات المصرفية

يعتبر مبدأ احترام سرية الحسابات المصرفية كأحد المبادئ الثابتة في العرف المصرفي[1] ، ومظهرا لاحترام الفرد وأداة فعالة لا غنى عنها لسلامة العمل المصرفي، حيث يوجب هذا الالتزام على المصرف المحافظة على سرية حسابات العملاء وتعاملاتهم وأنشطتهم المالية في مواجهة أي محاولة تستهدف كشفها، ويعود تاريخ السرية المصرفية إلى زمن ما قبل المسيح، حيث تجلت فكرة إيداع الأموال بسرية مطلقة والفائدة المرجوة منها تشمل الطرفين المتعاقدين، فالمودع يميل بطبيعته إلى إخفاء ما يملك من مال عن طريق الالتزام الأدبي والأخلاقي والذي أمنهما المصرف تحقيقا لتطلعاته، وأيضا للمصرف الذي يضع في قائمة أولوياته جذب الزبائن.

ويعتمد العالم نوعين من السرية المصرفية ، فالأول يعرف باسم " سر المهنة " ، شرعه القانون من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها ومن بينها المصارف، والنوع الثاني يمتاز بالتشدد في كتمان " السر المصرفي"، بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود الشبهة ومهما اشتدت الضغوط، حيث يعتبر إفشاء السرية المصرفية في بعض

[1] – عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 220.

التشريعات جريمة جزائية يعاقب عليها القانون[1]، وهنا يثار التساؤل حول مصير الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق عمليات غير مشروعة، والتي أودعت فيها الحسابات بأحد المصارف الملتزمة بقاعدة السرية المصرفية، حيث أصبحت بذلك هذه المؤسسات المالية والمصارف احد أهم القنوات الرئيسية لعملية غسيل الأموال [2].

لقد تبين أن عمليات غسيل الأموال تتركز في الدول التي تمتاز بوجود سرية مصرفية صارمة في نظامها المصرفي، كما هو الحال في سويسرا أو موناكو وايطاليا وغيرها، على الرغم من أن النسبة الكبرى والاهم من حجم غسيل الأموال تتم في الدول التي لا تعتمد نظام السرية المصرفية، أو غير المتشددة في اعتمادها كالولايات المتحدة وكندا وبريطانيا، وبهذا اصطدمت الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال بعقبة السرية المصرفية[3].

سادسا : مراكز الأوفشور المالية

يعرف صندوق النقد الدولي مراكز الأوفشور بأنها " مراكز تقدم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد بها، وخاصة إلى غير المقيمين بتلك المراكز، بما في ذلك عمليات الاقتراض والإقراض من وإلى غير المقيمين، وقد يوجه ذلك الإقراض إلى الشركات وغيرها من المؤسسات المالية، من خلال التزامات المصارف في فروع أخرى أو إلى المتعاملين في المركز[4] "، ولهذه المراكز العديد من التسميات من بينها مصطلح الملاذات الضريبية، ويطلق عليها في اللغة الفرنسية مثلا مصطلح الفردوس المالي "parardix fiscaus "، و قد عرفها الاقتصادي جيمس هال " James hal " في كتابه " خلف الأبواب المغلقة"، بأنها "...مزاولة أعمال مع مؤسسة مالية في بلدان تنسجم قوانينها وتشريعاتها مع مصالحك أكثر من البلد الذي تعمل فيه الآن، هذه القوانين تتيح لك فرصة أكبر لتحقيق أهدافك المالية، وتقوم هذه المناطق في اغلبها بدفع فائدة على إجمالي أموالك دون اقتطاع ضرائب من دخلك.

ونظرا لكونها قطاعا سوقيا قائما بذاته، فإن أهمية وحجم مراكز الأوفشور المالية لا يستهان بها، ومن الصعب الحصول على أرقام محددة، إلا انه قدر أن نصف أموال العالم تمر عبر مراكز

1- خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، طرابلس، لبنان2004، ص66.

2- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص159.

3- خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص67.

4 – عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص221.

الأوفشور، وأن نحو 20% من إجمالي الثروات الخاصة مستثمرة هناك، وان 75% من السوق التأمينية موجودة في مناطق الأوفشور، وقد نجحت العديد من البلدان الصغيرة خصوصا، في الإفلات من قبضة الفقر والديون عن طريق توفير مجموعة هامة من ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية في مراكز الأوفشور المتواجدة بأراضيها، ومن أهم هذه الخدمات نذكر[1]:

- المحافظة على السرية والخصوصية المطلقة.
- عدم وجود أي عبء ضريبي في منطقة الأوفشور.
- عدم وجود أي معاهدات بشان تبادل المعلومات الضريبية مع البلدان الأخرى.
- كيانات مؤسسية يمكن إنشاؤها أو شراؤها بسرعة وسهولة وبتكاليف فعالة.
- عدم وجود ضوابط رقابية على صرف العملات.

ورغم هذه المزايا تؤدي مراكز الأوفشور دورا سلبيا من حيث إعاقة التنمية وتفاقم حدة عدم الاستقرار الاقتصادي خاصة في الدول النامية، بسبب التحويلات غير الشرعية لملايير الدولارات لحساب هذه المراكز من قبل أنظمة حكومية فاسدة أو عصابات الجريمة المنظمة، حيث تساهم هذه المراكز بنسبة كبيرة في غسيل هذه الأموال المنهوبة بالنظر إلى مميزاتها وبالنظر إلى غياب أي مبادرات جارية لتنظيمها ومكافحة غسيل الأموال على مستواها[2] .

[1]- بيتر ليللي، الصفقات القذرة ، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علاء أحمد، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر2005، ص ص 140-142.

[2]- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 226.

المبحث الثاني : الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة غسيل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها، بدأت التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها، وكانت منظمة الأمم المتحدة السباقة لذلك، حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق، وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت رعايتها، وقد بدأت هذه الخطوات بمكافحة أنشطة المواد المخدرة، ثم في مرحلة ثانية بمكافحة هذه الأخيرة عبر عمليات غسيل الأموال المتحصلة عبر هذه الجرائم، ثم أصدرت اتفاقيات تكافح الجريمة المنظمة والتي من بينها عمليات غسيل الأموال، وأخيرا تم تركيز الجهود لمحاربة عمليات غسيل الأموال عبر مكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول : اتفاقية فيينا 1988

تعتبر معاهدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا 1988، تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات[1]، رغم اقتصار الاتفاقيات الأولى وملاحقها على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينات من القرن الماضي إلى نوع جديد من أنواع مكافحة هذا النشاط، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عائدات هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول بعد أن استفحل خطرها[2] .

وقد صدرت هذه الاتفاقية يوم 19 ديسمبر 1988 بفيينا –النمسا– في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، حيث فتح باب التوقيع على الاتفاقية بعد صدورها بيوم واحد وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 42 دولة في البداية، ليرتفع مع مرور السنوات حتى وصل عدد الدول الأعضاء والموقعين على هذه الوثيقة حتى نوفمبر 2000 حوالي 157 دولة، أي 83 % من مجموع بلدان العالم، وتعد هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والاهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال، فهي أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير أو أحكاما محددة لمكافحة غسيل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالمخدرات، والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات

---

[1]– وقد بدأت هذه الجهود بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 والمعدلة سنة 1973، وكذلك باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

[2]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2002، ص92.

الإجرامية والمساعدات القانونية المتبادلة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها في هذا المجال[1]، ونصت هذه الاتفاقية على متحصلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات دون تحديد، بل تركتها عامة حتى تشمل كل ما تم الحصول عليه من عائدات غير مشروعة متحصلة من الجريمة، كذلك نصت الاتفاقية على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، حيث تركت الأموال بصيغة عامة دون تحديد، حتى تشمل كافة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات سواء كانت مادية أو غير مادية، وبالتالي تكون الاتفاقية قد حددت محل جريمة غسيل الأموال بأنها " الأموال أو المتحصلات من جريمة ".[2]

وثمة ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلى تجريمها في مادتها الثالثة، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا و هي[3] :

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة من فعل من الأفعال المشاركة في مثل هذه الجرائم.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

وطالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الأفعال جرائم خطيرة، تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب و جسامة هذه الجرائم، كما اشتملت على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة والتي تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بقصد مصادرتها في النهاية واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بمبدأ السرية المصرفية في

---

[1]- شفيق شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2006، ص163.

[3]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2005، ص ص37-38.

هذا الصدد، كما دعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال والمساعدات القانونية المتبادلة[1] .

ورغم أن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسيل الأموال، إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات والنقائص، ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية ما يلي[2]:

1. أنها اقتصرت على تجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم غير المشروعة .
2. أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.

المطلب الثاني : القانون النموذجي 1995

صدر القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة غسيل الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم ذلك في الاجتماع الذي عقد في الفترة من 27 فيفري إلى 03 مارس 1995، وقد تم إصدار القانون رسميا في نوفمبر 1995 بفيينا[3].

وقد عرف القانون عمليات غسيل الأموال بأنها " كل تحويل أو نقل للممتلكات بهدف التكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات أو التكتم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها " ، وقد اقترح القانون أحكاما مبتكرة تهدف إلى تحسين فعالية تدابير غسيل الأموال والمعاقبة عليه، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تعتمد على التعاون الدولي واتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة غسيل الأموال، وفيما يخص طرق الكشف عن عمليات غسيل الأموال حدد القانون النموذجي عدة سبل ممكنة لذلك، ومنها وحدة التحريات المالية المحلية

---

[1]- شفيق شوقي، مرجع سبق ذكره ، ص138.

[2]- عبد الفتاح سليمان، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3]– محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص82.

وعلاقتها بالوحدات والهيئات الدولية والخارجية وأيضا عن طريق إبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيها[1].

وبين القانون في مادته الخامسة، مجالات المساعدة والتعاون المتبادل بين الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال، حيث حدد تلك المجالات في[2]:

1. الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص.
2. المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم، من اجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.
3. تقديم خدمات تتعلق بالوثائق القانونية.
4. المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش.
5. تقديم مختلف المعلومات ومواد الإثبات الممكنة.
6. تقديم النسخ الأصلية إن أمكن للوثائق والسجلات ذات الصلة بالجريمة، كالسجلات المصرفية والمالية، وعقود الشركات أو الأنشطة التجارية.

كما نص القانون ذاته على بعض الحالات، والتي لا يمكن فيها تنفيذ وتقديم المساعدة القضائية للدولة الطالبة لذلك، وهذه الحالات هي[3] :

1. إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقا لقانون الدولة الطالبة، أو لم يرسل الطلب بطريقة سليمة.
2. إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمثل اعتداءا على سيادة الدولة المطلوب منها المساعدة أو يخل بأمنها واستقرارها.
3. إذا كانت الجريمة المرتكبة والمذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قانون الدولة المطلوب إليها أو ليس لها سمات مشتركة مع الجريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون.
4. إذا كان القرار الذي صدر في الدولة الطالبة للمساعدة قد سلم في ظروف لا توفر ضمانات كافية فيما يتعلق بحقوق الدفاع.

---

[1]– خالد سليمان، مرجع سبق ذكره ، ص101.

[2] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سبق ذكره، ص113.

[3]- نفس المرجع، ص114.

5. إذا كان هناك اعتقاد بأن الإجراءات المطلوب اتخاذها أو القرار المطلوب اتخاذه لا يستهدف الشخص إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية أو بسبب مركزه الاجتماعي أو الاقتصادي.
6. إذا كان الطلب يتعلق بجريمة ذات طبيعة سياسية أو مدفوعا باعتبارات سياسية.

وفي كل الحالات السابقة أكد النص على شيء مهم، وهو انه لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القضائية الدولية استنادا إلى اعتبارات مبدأ السرية المصرفية.

المطلب الثالث : الإعلان السياسي 1998

اعتمد هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أيام 08-09-10 جوان 1998، والتي أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات، و قد شاركت في هذه الدورة وفود رفيعة المستوى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدرت ب 185 دولة، بالإضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الحكومية و غير الحكومية[1]، وقد تعهدت الدول الأعضاء ببذل جهود خاصة من اجل مكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من جرائم التجارة بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي، كما تضمن الإعلان السياسي هذا توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول، بأن تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال في اقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز الفترة بداية سنة 2003، وقد تضمن الإعلان أيضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[2].

وفي هذا الصدد دعت التدابير الواردة بالقرار رقم 03 من الإعلان السياسي الدول الأعضاء إلى تنفيذ ما يلي [3]:

أولا : إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسيل الأموال المحصلة من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة غسيل الأموال وكشفها والتحري عنها وملاحقتها قضائيا عبر :

- كشف العائدات الإجرامية، و ضبطها وتجميدها ومصدرتها.
- إدراج غسيل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية، وذلك من اجل ضمان المساعدة القضائية في الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوي.

---

[1]- عطية فياض، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2]- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ، العدد04، جوان 2006، ص229.

[3]- محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص84.

➢ التعاون الدولي و تبادل المساعدة القانونية في قضايا غسيل الأموال.

ثانيا : إنشاء أنظمة مالية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية وصولهم إلى النظام المالي المحلي أو الدولي، أو بعبارة أخرى ضرورة حماية النظم المالية على النطاق العالمي من خلال الالتزام بمجمل القوانين واللوائح المعمول بها في المؤسسات المالية والتي تهدف أساسا إلى منع غسيل الأموال عبر قنواتها الشرعية ، وذلك من خلال :

➢ وضع النظم الكفيلة للتحقق من هوية العملاء وتحديدها من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" والذي يعد من أهم المبادئ والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر، والتي يتعين على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الوفاء بها، حيث يساعد ذلك السلطات المختصة في الحصول على المعلومات اللازمة عن هوية أي عميل ووضعه القانوني، وما يقوم به من أنشطة مالية.

➢ التزام المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي نشاط مالي مشبوه .

➢ حفظ السجلات المالية مع ضرورة التعاون في مجال منع غسيل الأموال والتحري عنها دون الاحتجاج بحجة السرية المصرفية.

➢ اتخاذ مختلف الإجراءات التي تقضي بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها.

ثالثا : اعتماد التدابير اللازمة، لتنفيذ القوانين من اجل تحقيق الفعالية القانونية في المجالات التالية :

➢ كشف شخصية المجرمين من محترفي أنشطة غسيل الأموال والتحري عنهم وملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم.

➢ تسليم المجرمين المسبوقين قضائيا .

➢ تبادل مختلف الآراء والمعلومات في المجالات المذكورة سابقا.

المطلب الرابع : اتفاقية باليرمو 2000

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمعروفة باسم " اتفاقية باليرمو "، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) في دورتها الخامسة والعشرين في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، والتي عقدت بمدينة باليرمو بايطاليا، وتقضي الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الجريمة المنظمة[1]، وقد اعتبرت أن عمليات غسيل الأموال واحدة من أربع أنواع رئيسية من

[1]– عطية فياض ، مرجع سبق ذكره، ص 46 .

الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة والتي يعاقب عليها القانون[1] ، كما استهدفت هذه الاتفاقية حسبما جاء في مادتها الأولى " **تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية** ".

وتوصي الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسيل عائدات الأنشطة الإجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي " المادة السادسة "، ومن بين هذه التدابير نذكر ما يلي[2]:

1. إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة، وإن اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات غسيل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .
2. أن تلزم كل دولة أجهزتها الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي، وأن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات غسيل الأموال داخل البلد.
3. اتخاذ تدابير مجدية لكشف و رصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.
4. العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال.

ولا تزال اتفاقية باليرمو قيد التوقيع والمصادقة، فقد نصت المادة (36) من هذه الاتفاقية بأنها ستدخل حيز التنفيذ في اليوم السبعين (70) من تاريخ مصادقة أربعين بلدا عليها، إلا أن عدد الدول المصادقة على المعاهدة حتى ديسمبر 2002 هو ست (06) دول فقط[3].

---

[1]- الجرائم الثلاث الأخرى هي جرائم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة ، جرائم الفساد، جرائم عرقلة سير العدالة.

[2]- خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص99.

[3] – المرجع نفسه، ص 100.

المطلب الخامس : اتفاقية فيينا 2003

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد تم مناقشتها في فيينا بالنمسا خلال الفترة من21 جويلية إلى08 أوت2003، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 وصادقت عليها 34 دولة من بينها أربع(04) دول عربية هي : الجزائر وجيبوتي والأردن ومصر.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمواجهة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه و يضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة، كما تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي للدول بل أصبح شأنا دوليا يهم العالم بأسره، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها، وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي[1].

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها [2] :

1. اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية خصوصا من الفساد بأنواعه، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى، وهي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو لسنة 2000.
2. تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة، والملاحقة والمقاضاة والتجميد والحجز والمصادرة، وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.
3. وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.
4. منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد، بما في ذلك غسيل الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها.

---

[1] – احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر2008، ص 337.

[2] – محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المبحث الثالث : الاتفاقيات و الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تعد الاتفاقيات و الوثائق التي أصدرتها بعض المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال إحدى أهم الجهود المبذولة عالميا لتحقيق نتائج في مجال المكافحة، والقاسم المشترك بين هذه الاتفاقيات و الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي أنها تكافح ظاهرة غسيل الأموال سواءا الأموال المتحصلة عن طريق تجارة المخدرات أو أي جرائم أخرى.

المطلب الأول : لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988

تضم لجنة بازل للرقابة المصرفية ممثلي المصارف المركزية و السلطات التي تشرف على المصارف في كل من ألمانيا و ايطاليا و بلجيكا و السويد و فرنسا و لكسمبورغ و بريطانيا و كندا و هولندا و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان، و قد اجتمعت هذه الدول في مدينة بازل السويسرية و أصدرت بيانا بتاريخ 12 ديسمبر 1988، حول منع استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية لغايات غسيل الأموال، و اهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف و المؤسسات المالية في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، أو أن تكون ممرا لغسيل الأموال، و قد تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال[1].

و من أهم المبادئ التي حددها بيان لجنة بازل 1988 نذكر ما يلي[2] :

1. وجوب قيام المؤسسات المالية و المصرفية بالتحقق من هوية عملائها، و تكوين ملفات كاملة عنهم و ذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.
2. تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف و التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد (وزير المالية، محافظ البنك المركزي،....).
3. وجوب مبادرة المؤسسات المالية و المصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أي عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد سابقا.

---

[1]– عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان2007 ، ص70.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص180.

4. الرقابة من قبل المؤسسات المالية و المصارف على جميع عمليات النقد الأجنبي فوق الحاجز، و ذلك بتحديد هوية المتعاملين و حجم الأموال المتعامل بها، و إعلام السلطات المختصة بها.
5. وضع العمليات المالية لعملاء المؤسسات المالية و المصارف تحت المراقبة الشديدة، وخصوصا تلك التي تدور حولها الشبهات بخصوص صلتها بعمليات التجارة بالمخدرات وغسيل أموالها، و إعلام السلطات المختصة بها.
6. قيام المؤسسات المالية و المصارف بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسيل الأموال المشبوهة، و من بين طرق التحقق مراقبة حسابات العملاء و الخطوط الهاتفية و شبكات الكمبيوتر و غيرها.
7. تدريب العاملين في المؤسسات المالية و المصارف على طرق مكافحة غسيل الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات.
8. كشف سرية الحسابات و العمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية و المصارف أن بعض عملائها يعمدون إلى استخدامها لغسيل أموالهم المشبوهة.

و يهدف بيان لجنة بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة غسيل الأموال، و ذلك من خلال دورها في منع استخدام القنوات المصرفية لإخفاء و تبييض الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، و على وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات و أموال تمويل الإرهاب و السرقة، و بهذا يكون البيان قد منح مهمة جديدة للمصارف و المؤسسات المالية و المشرفين عليها تتمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب دورها التقليدي في ضمان استقرار مالي لمؤسساتهم المالية[1] .

و قد قامت لجنة بازل سنة 1990، بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات المصرفية، لتمكين أجهزة الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة.

و في عام 1997 أصدرت لجنة بازل مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على المصارف، من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير المهنية و الأخلاقية، و قد تعززت هذه

[1] – عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص71 .

المبادرة سنة 1999 بإصدار المنهجية الموحدة لتقييم التزام الدول بالمبادئ السابقة، و تقييم وقياس مدى فعالية أنظمة الرقابة المصرفية[1].

و من أهم مبادئ هذه المبادرة، المبدأ الخامس عشر(15)، الذي أشار إلى أن على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب و الإجراءات الفاعلة، بما في ذلك قواعد صارمة لمبدأ " أعرف عميلك " بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية و الأخلاقية العالية في القطاع المالي و المصرفي، مما تحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو عن غير قصد[2].

و بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، و الإجماع الدولي على أهمية و ضرورة مكافحة الإرهاب و عمليات غسيل الأموال، و على الخصوص تلك المتعلقة بتمويل أي عمليات إرهابية، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001، و التي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال، في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية و قد تقرر أن تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ و التطبيق ابتداءا من مطلع 2007، و قد جاءت هذه المبادرة كجزء مكمل و ليس بديلا لمبادرتها الأولى لسنة 1988، إلا أنها جاءت بنظرة أعم و أشمل، بهدف حماية المصارف و العمل المصرفي من التورط في عمليات غسيل الأموال و التي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية.

و لمبادرة 2001 الكثير من الأهداف، فقد عالجت هذه المبادرة نقاطا متعددة، حيث أوضحت أفضل السبل الكفيلة لإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف المصارف على عملائها الجدد، و مراقبة أنشطة العملاء القدامى، فأوجبت على المؤسسات المالية و المصارف التوسع في مفهوم مبدأ " أعرف عميلك "، و ذلك بوضع المعايير و الإجراءات الواجب اتخاذها في التعامل مع العملاء الجدد و القدامى من خلال عدد من التعليمات و التي نلخصها فيما يلي[3] :

---

[1] – خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص110.

[2] – هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص148 .

[3] – عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص ص 73-74 .

1. وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التأكد من هويتهم الحقيقية.
2. المراجعة الدورية لقاعدة العملاء لتفادي أي مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات غسيل الأموال.
3. التأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم، أو على الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤول الرقابة في المصرف.
4. التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات و المؤسسات كواجهة أو كشركات ظل، لضمان عدم استخدامها من قبل محترفي غسيل الأموال.
5. محاولة عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة و خصوصا إذا توافرت لهؤلاء سمعة سيئة بتورطهم في الفساد، أو أن أموالهم ناتجة عن الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.
6. الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس (05) سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.
7. استخدام أحدث التقنيات في مجال الحاسوب لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أي أنشطة مشبوهة.
8. على مجلس إدارة المصرف تبني نظام فعال للتعرف على العملاء، و تطبيق السياسات و الإجراءات بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة، و التأكد من التزام موظفي المصرف بمثل هذه السياسات.

المطلب الثاني : مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (GAFI) 1989

أولا : النشأة و التعريف

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال أو ما تعرف بالفرنسية (GAFI) اختصارا لعبارة (groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux) و بالانجليزية(FATF)اختصارا لعبارة(financiel action task force on money laudering) سنة 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع[1] (G07) ، خلال

[1] – تضم مجموعة الدول الصناعية السبع كلا من : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، بريطانيا، اليابان، و أصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا. .

اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر(15) لهذه الدول، و الذي عقد في باريس خلال الفترة من 14-16جويلية 1989، و تعد مجموعة العمل المالي بمثابة جهاز دولي حكومي[1] ، حيث تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير و ترويج السياسات على المستويين الدولي و المحلي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال، لتكوين الإرادة السياسية التي تعمل على تنفيذ الإصلاحات التشريعية والرقابية لمكافحة غسيل الأموال، وتراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب غسيل الأموال والإجراءات المضادة لها، وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال، وتعمل لجنة العمل المالي في إطارين اثنين، دولي ومحلي، فعلى المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية – فيينا 1988- وكذا إعلان لجنة بازل 1988، أما على الصعيد المحلي فتحاول اللجنة أن تستمد عملها من القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى دعوة الدول التي لم تصدر قوانين لمكافحة هذه الظاهرة على إصدار تشريعات وقوانين تجرم وتحد من عمليات غسيل الأموال [2]، وبهذا تعد مجموعة العمل الدولي (GAFI) الإطار أو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة غسيل الأموال، ويصل عدد أعضائها حاليا إلى 31 عضوا من بينها 29 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والآسيوية، بالإضافة إلى منظمتين دوليتين هما : مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي [3]، بالإضافة إلى انه هناك (21) منظمة من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمس (05) لجان أو هيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، و من أهمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنك المركزي الأوروبي و بنك التنمية الآسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[4]، وتتألف (GAFI) من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والبنوك وكذا سياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع ثلاث (03) مرات كل سنة في إحدى الدول الأعضاء، وتصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة غسيل الأموال في الدول الأعضاء أو في الدول

1- خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص102.

2 - أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص 180.

3 - عبد الوهاب السيد عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر2005، ص 75.

4 - هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص 145.

غير الأعضاء في المجموعة بناء على التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال التي أصدرتها، و تقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما [1]:

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال- التوصيات الأربعين-
- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات .

ثانيا : التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (GAFI)

حتى تنهض مجموعة العمل المالي بدورها، أصدرت تقريرها الأول في 06 فيفري 1990، متضمنا أربعين (40) توصية، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة إطار عام لمكافحة غسيل الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة والتي تحول دون إتباع إجراءات المكافحة ودون التفاهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، ونظرا لاختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة فقد ركزت التوصيات الأربعون على المتطلبات والإجراءات اللازم إتباعها لإعطاء الدول المرونة الكافية في اختيار الطرق والأساليب الملائمة لأوضاعها وتشريعاتها فيما يخص طريقة مكافحتها لظاهرة غسيل الأموال، وتتمثل القضايا الرئيسية التي تناولتها التوصيات الأربعون فيما يلي [2] :

1. **تجريم غسيل الأموال :** حيث جرمت الحكومات المنضمة للجنة العمل المالي غسيل الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية، بحيث تشمل كل الجرائم التي يتحصل من خلالها على أموال غير مشروعة، وطالبت الدول كذلك أن تتخذ التدابير الفعالة لتتبع مصدر هذه الأموال وضبطها ومصادرتها.
2. **رفع السرية عن أعمال البنوك :** وذلك من خلال تشجيع التعاون بين أجهزة تطبيق القانون من جهة، وبين المؤسسات المالية والمصارف من جهة أخرى، والهدف من هذا التعاون حماية موظفي المؤسسات المالية و المصارف من أي مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون ما داموا يعملون بحسن نية.
3. **التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة :** حيث ترى اللجنة أن مكافحة غسيل الأموال من قبل الحكومات لا يكفي إذا لم يتم إشراك القطاع الخاص كالمصارف والمؤسسات المالية المختصة، ويتحقق هذا بسن تشريعات تحدد الإجراءات المساعدة للتحقق من شخصية المتعاملين معها

[1] – خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2] - امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره ، ص 182.

والمستفيدين من الأموال، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن أي صفقات مشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المختصة.

4. **التدابير الاحتياطية والمصادرة :** حثت التوصيات الدول على واجب تبني إجراءات مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا 1988، عندما يكون ذلك ضروريا، ويتضمن ذلك إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة من مصادرة الممتلكات المتأتية من عمليات غسيل الأموال وكذا الأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جريمة غسيل الأموال وأيضا الممتلكات التي لها قيمة تعادل قيمة الأموال المغسولة.

وعلى هذا تعتبر توصيات لجنة العمل المالي معيارا تقاس به التدابير التي تتخذها هذه الدول المعنية لمكافحة غسيل الأموال، وذلك من خلال تطرق مختلف ملامح هذه التوصيات إلى الإطار العام لجهود المكافحة كما هو موضح في الجدول الموالي رقم (03) :

جدول رقم 02 : ملامح التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال

ملامح التوصيات الأربعون	رقم التوصية
تجريم غسيل الأموال	2 – 1
الإجراءات التحفظية والمصادرة	3
السرية المصرفية	4
إتباع العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات	12 – 5
التعامل مع حالات الاشتباه	16 – 13
إجراءات تتبعها الدول لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	20 – 17
إجراءات أخرى يجب إتباعها بالنسبة للدول التي لا تطبق التوصيات	34 – 33
الرقابة والإشراف	22 – 21
وحدات التحريات المالية وأجهزة تطبيق القانون	25 – 23
التعاون الدولي	30 – 29
ملامح أخرى	باقي التوصيات

المصدر : عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص272.

ثالثا : مراجعة وتعديل التوصيات الأربعون

بعدما تطورت طرق أساليب غسيل الأموال تبعا للإجراءات المضادة لهـا، وبعـدما تزايـد استخدام الأساليب الحديثة في غسيل الأموال، مثل الاستخدام المتزايد للشخصيات الاعتبارية لإخفاء الملكية، والاستغلال المتزايد لأصحاب المهن المحاسبية والمالية لتوفير المشورة والمساعدة لمرتكبي جرائم غسيل الأموال، حاولت مجموعة العمل المالي إعادة النظر في توصياتها السابقة، حيث تمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات أربع(04) مرات حتى الآن وذلك على النحو الآتي[1]:

التعديل الأول 1996 : حيث قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات على التوصـيات الأربعـين السابقة، لتأخذ بعين الاعتبار تجارب ست سنوات سابقة، ولتواكب الأنماط والأسـاليب المتطـورة لغسيل الأموال، والتغيرات التي طرأت أيضا في مجال المكافحة، وقد تبنت أكثر من 130 دولة هذه التوصيات بعد مراجعتها.

التعديل الثاني 2001 : إذ قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2001، ومباشرة بعـد أحـداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة ثمـان (08) توصـيات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله، لتصبح عدد التوصيات (48) توصية، ونظرا لأهمية اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب، قامت اللجنة باعتماد التوصيات المضافة التي تمثل مع التوصيات الأربعين الأصلية الإطار الأساسي والشامل لاكتشاف والحيلولة دون تمويل الإرهاب ومكافحة غسيل الأموال، واهم الإجراءات التي تتضمنها التوصيات الجديدة والتي تحث الدول على الالتزام بها ما يلي :

- المصادقة وتنفيذ المعاهدات والقرارات التي تخص مكافحة تمويل الإرهاب مثل قرار مجلـس الأمن 1373 الصادر في سبتمبر 2001 الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب.
- تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتصل بها من غسيل أموال.
- التعاون بين الدول لتبادل المعلومات حول الأنـشطة الإرهابيـة، وقيـام الحكومـات بتـسليم المتورطين فيها إلى بلدانهم الأصلية.
- قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات فورا عن أي معاملات مشبوهة.
- تجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، و كمثال على ذلك قامـت الولايـات المتحدة الأمريكية سنة 2003 وفقا لبرنامج مكافحة الإرهاب الخاص بها بتجميد أصول أمـوال

[1] - عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 207.

الكثير من الحركات والمنظمات، ممن تعتقد الولايات المتحدة الأمريكية أنها منظمات إرهابيـــة، والجدول رقم "04" يوضح هذه المنظمات وإجمالي أصولها المجمدة[1].

جدول رقم 03 : أصول الأموال المجمدة وفقا لبرامج مكافحة الإرهاب فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمريكية سنة 2003

اسم التنظيم	أصول الأموال المجمدة (بالدولار)
القاعدة	771956
حماس	5196634
حركة الجهاد الفلسطينية	17746
كاهين تشامي	201
طالبان	5394
إجمالي الأصول	5991931

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على : شفيق شوقي، مرجع سبق ذكره، ص166.

التعديل الثالث 2003 : تم إجراء هذا التعديل يوم 20جوان2003، حيث تمت إعادة صياغة عـــدد من التوصيات بما يتناسب مع التطورات التي شهدتها جرائم غسيل الأموال وآليات مكافحتها.

التعديل الرابع 2004 : تم إجراء هذا التعديل يوم 22أكتوبر 2004 حيث أضيفت توصية تاســـعة، تتعلق بالانتقال المادي للأموال، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للتوصيات الـــصادرة عـــن(GAFI)، (49) توصية تحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعا : المعايير الدولية لتمييز الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مجال غسيل الأموال

وضعت مجموعة العمل المالي ابتداء من سنة 2000، عدة معايير لتقييم الدول والحكومـــات المتعاونة وغير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال بلغ عددها (25) معيارا، وبالاستناد إلى

[1] - شفيق شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 166.

هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال غسيل الأموال، وقد شملت اللائحة الأولى (15) دولة في سنة 2000، و اللائحة الثانية الصادرة سنة2001 تشمل (19) دولة، ثم شملت اللائحة (15) دولة سنة 2002، وتتوزع المعايير الخمسة والعشرون(25) على أربع محاور هي [1]:

- الثغرات والنواقض في التشريعات المالية.
- العقبات التشريعية.
- العقبات أمام التعاون الدولي .
- نقص الموارد المتاحة لمكافحة غسيل الأموال.

المطلب الثالث : المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992

تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والتي يشار إليها اختصارا بـــ (IOSCO) خلال شهر أكتوبر 1992 عدة قرارات، تهدف إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات غسيل الأموال في الأسواق المالية [2]، وتجنب استخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة، حيث يتعين على أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تطبيق هذه القرارات في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها وتتطلب هذه الإجراءات من هيئات الأوراق المالية النظر في الآتي [3]:

- أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها مع العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها لغايات تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين.
- أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغايات تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.
- أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة غسيل الأموال.
- كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنع المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية والمشتقات بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات.

---

[1] - خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص105- 108.

[2] - سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر2005، ص 55.

[3] - هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص 150.

- أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات غسيل الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.
- كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أي عمليات لغسيل الأموال.

وقد أصدرت هذه المنظمة في عام 1998 ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، وقد تم تعديلها في سنة 2002، ويستهدف تطبيق هذه المبادئ الارتقاء بمصداقية وكفاءة الأسواق المالية وسلامة معاملاتها، وقد اشتملت هذه المبادئ على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة غسيل الأموال، فأكدت هذه المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لغايات محاربة غسيل الأموال وجميع الأنشطة غير المشروعة، ودعت هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق إلى امتلاك الصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، بالإضافة إلى امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

وقد أكدت هذه المبادئ على أهمية إتباع جميع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال.

والجدير بالذكر، أن هذه المبادئ والمعايير صنفت وفق ثمانية عناوين وهي كالتالي[1] :

- مبادئ تتعلق بهيئات التشريع والرقابة.
- مبادئ تتعلق بالتشريع الذاتي.
- مبادئ تتعلق بتنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات .
- مبادئ للتعاون في مجال التشريع.
- مبادئ تخص مصدري الأوراق المالية – الشركات–.
- مبادئ تتعلق بآليات الاستثمار المشترك.
- مبادئ تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية.
- مبادئ تتعلق بالبورصات والأسواق المالية.

[1]- خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 117-118.

المطلب الرابع : مجموعة إيجمونت (Egmont) لوحدات المعلومات المالية 1995

تضم مجموعة ايجمونت وحدات المعلومات المالية لمكافحة عمليات غسيل الأموال من مختلف دول العالم، وقد أنشأت هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995، وعقدت اجتماعاتها في قصر (Egmont) وهو سبب تسميتها، ويعود الفضل في إنشائها إلى وحدة مكافحة غسيل الأموال في كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وتضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات مكافحة غسيل الأموال من 107 دولة، ومن بينهم ست (06) دول عربية .

ويرتكز نشاط المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية على مستوى العالم، من أجل تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وقد توصلت هذه المجموعة إلى تحقيق عدد من الانجازات منها [1]:

1. إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكات الانترنت.
2. تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.
3. إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.

وقد صدرت هذه المبادئ سنة 2001.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ وعددها (13مبدأ) تضع إطارا لنواحي تبادل المعلومات بين وحدات الدول الأعضاء، بحيث يشجع النشاطات المتعلقة بتبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية، وكذلك شروط استخدام المعلومات المتبادلة، و من أهم مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية نذكر[2]:

- يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة على أساس تبادلي وفق اتفاقيات وتفاهمات مشتركة، ويجب أن يتم وفق هذا التبادل سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية، تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالقضية المعنية وبالأطراف المرتبطة بها.

---

[1]- خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص115.

[2]- هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص ص 152-153.

- يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض التي ستستخدم المعلومات لأجله، وأي معلومات أخرى يمكن أن تساعد الوحدة المستلمة للطلب في تحديد إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية.
- يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض المحدد في طلب الحصول على هذه المعلومات.
- لا يحق للوحدات المستلمة للمعلومات، نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات.
- يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

وتتفرع عن مجموعة إيجمونت أربع مجموعات عمل في مختلف التخصصات وهذه المجموعات هي[1]:

1) **مجموعة عمل الإرسال :** وهي تهدف إلى :
   - نشر مفهوم مجموعة ايجمونت عالميا.
   - استلام معلومات عن الدول المرشحة للانضمام.
   - تقييم الدول المرشحة للانضمام والقيام بزيارات لها.
2) **مجموعة العمل القانونية :** ومن مهامها نذكر :
   - استلام توصيات خطية عن الدول المرشحة للانضمام .
   - القيام بالتقييم النهائي للتأكد من أن الدولة المرشحة ملتزمة بشروط العضوية في مجموعة إيجمونت.
3) **مجموعة عمل التدريب والاتصال :** ومن مهامها :
   - تقديم آخر ما توصلت إليه أساليب غاسلي الأموال في نشاطهم، وتقديم التدريب المناسب لأعضاء المجموعة على التكيف مع هذه المستجدات.
   - تقديم التوجيهات في تقنية المعلومات من خلال مجموعة تقنية المعلومات الفرعية.
4) **مجموعة عمل العمليات :** وقد تأسست سنة 2003 ومن أهدافها :
   - تشكيل منتدى لوحدات الاستخبارات المالية لتبادل المعلومات والخبرات.
   - تجميع الدول الأعضاء للعمل والتنسيق فيما بينهم في مشاريع معينة.

[1] - سمير الخطيب، مرجع سبق ذكر، ص ص 104-105.

وتلعب مجموعة إيجمونت دورا كبيرا في تفعيل وحدات الاستخبارات المالية في العالم ككل من خلال تقديمها المساعدة للدول الأعضاء، وتنسيق تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية وكذا زيادة و تأمين سرية الاتصال بين وحدات المعلومات المالية، وذلك بإنشاء شبكة انترنت آمنة خاصة بالأعضاء فقط، بالإضافة إلى تشجيعها قدر الإمكان لدول العالم من أجل إنشاء وحدات الاستخبارات المالية الوطنية.

المطلب الخامس : الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000

تستهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على صعيد مكافحة غسيل الأموال إلى إرساء قواعد وأسس عامة حول كيفيات تعامل الهيئات والجهات المسؤولة عن مراقبة شركات التامين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، من اجل تجنب استخدام أنشطة وعمليات التامين لغايات غسيل الأموال، وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000 ، المبادئ الأساسية للتأمين وعددها (17) مبدأ، والتي بينت فيها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وجرائم غسيل الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة[1]، ومن أهم هذه المبادئ والمرتبطة بهذا الجانب هناك المبدأ الثاني المتعلق بمتطلبات الترخيص، والمبدأ الخامس المتعلق بالرقابة الداخلية، والمبدأ الحادي عشر المتعلق بممارسات السوق.

وفي ديسمبر 2002 أصدرت هذه الجمعية إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين تضمنت إرشادات شاملة تخص مراقبي التأمين، وكذا إرشادات أخرى تخص الشركات ووسطاء التأمين وقد حددت هذه الإرشادات التي ركزت على أنشطة التأمين على الحياة بصفة خاصة على ثلاث متطلبات رئيسية للإطار التشريعي والرقابي على أنشطة شركات التأمين لكي يكون هذا الإطار فعالا في محاربة غسيل الأموال وهي :

- قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين.
- تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية، سواء بأنشطة التأمين أو بالأنشطة المالية و المصرفية.
- تأكد مراقبي التأمين عند إعطاء الترخيص على وجه الخصوص، من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين الطالبة للترخيص لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

---

[1]- هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص151.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تضمنت هذه الإرشادات تفاصيل واسعة لواجبات ومسؤوليات شركات ووسطاء التأمين سواء من حيث قواعد الحيطة والحذر الواجب إتباعها، وحفظ السجلات وإجراءات التعرف على العملاء، ومتطلبات رفع التقارير والإخبار عن الحالات المشبوهة، وقد تمثل التركيز الكبير لهذه الإرشادات في هذا الصدد حول مسؤوليات وإجراءات التحقق الواجب إتباعها والسجلات المطلوبة المرتبطة بها وفق كل مرحلة من مراحل التأمين وحسب طبيعة كل عملية.

وقد تضمنت هذه الإرشادات أيضا شرحا واستعراضا للحالات والاحتمالات المختلفة لاستخدام التأمين لغايات غسيل الأموال[1].

[1]- خالد سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 119.

المبحث الرابع : الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

تعد المؤتمرات التي عقدها الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات والوثائق التي أصدرها إحدى الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات والوثائق منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات، ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الأخرى الخطيرة المستحدثة و منها بطبيعة الحال جرائم غسيل الأموال، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات والوثائق.

المطلب الأول : اتفاقية المجلس الأوروبي 1990

وقعت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وعددا من الدول الأخرى هذه الاتفاقية سنة 1990، وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير اللازمة الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية [1].

وقد جاءت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، وطالبت الاتفاقية هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصا تجيز مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها أو نقل ملكيتها.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية ضمنت للمتضررين من إجراءات المصادرة، الحق في الحصول على تعويضات عادلة، وطالبت بتجريم أنشطة المساعدة والاشتراك في ارتكاب الجرائم موضوع هذه الاتفاقية، وكذلك تجريم أفعال الشروع أو التحريض أو تسهيل ارتكاب هذه الجرائم.

وإذ قمنا بإجراء مقارنة ما بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات –اتفاقية فيينا 1988– فيما يتعلق بموضوع غسيل الأموال، نجد أن اتفاقية المجلس الأوروبي تناولت موضوع غسيل الأموال بشكل رئيسي ومفصل، بينما تناولته اتفاقية فيينا بشكل عارض، حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] – عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص227.

ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما فعلت اتفاقية فيينا، مما يجعل اتفاقية الاتحاد الأوروبي أشمل وأكثر وضوحا من اتفاقية فيينا، بحيث أنها تجـرم أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات أو غيرها من الجرائم[1].

المطلب الثاني : اتفاقية ستراسبورغ 1990

عقد هذا المؤتمر يوم 08 نوفمبر 1990 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وتم فيه إعلان الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة غسيل الأموال الملوثة وسبل اكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرتها، وضمت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالإضافة إلى عدة دول أخرى، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءا من الفاتح جانفي 1991، وتجدر الإشارة إلى أن هدف هذه الاتفاقية هـو تلبيـة الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتـت تمثل مشكلة دولية كثيرة، وقد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الـضرورية، والتي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء وذلك من خلال النص على الأفعال العمديـة التـي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول وهي[2] :

1. إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، وإلزامها بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.
2. إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من اجل الكشف عن عمليات الغسيل، وأجازت الاتفاقية تبـادل الرقابـة علـى الحـسابات البنكيـة أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.
3. شمل التجريم كل حالات غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامـي أيـا كانـت الجريمـة، دون اقتصارها على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.
4. لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غـسلها خروجـا علـى الأصل المعمول به في قوانين العقوبات.

---

[1] – عبد الله محمد الحلو، مرجع سبق ذكره، ص94.

[2]– عبد الفتاح سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 38.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وصف الأموال يشمل كل الأموال المادية أو المعنوية، المنقولة أو العقارية، وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأمـــوال، أو أي مـــصلحة تتعلق بهذه الأموال، مما تقدم نرى الاتفاقية قد حصرت الأفعال التي يتعين تجريمها باعتبارها جرائم غسيل أموال من ناحية، ومن ناحية أخرى تم التوسع في نطاق الجريمة الأولية بحيث لم تعد تشمل جرائم المخدرات وإنما امتدت إلى غيرها من الجرائم[1]، أي أنها بدورها جاءت أعم وأشـــمل مـــن اتفاقية فيينا 1988.

المطلب الثالث : التوجيه الأوروبي 1991

وهو ذلك التوجيه الصادر عن مجلس التجمع الأوروبي – اللجنة الاقتـــصادية الأوروبيـــة – تحت رقم 1991/308، بشان الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال بتاريخ 10 جوان 1991، وقد دعا هذا التوجيه دول المجموعة الأوروبية إلى الحيلولـــة بكـــل الوســـائل المناسبة لمنع استغلال النظام المالي للقيام بعمليات غسيل الأموال، لا سيما بعد فتح الحـــدود أمـــام الدول الأعضاء وتزايد حركة رؤوس الأموال فيما بينهم، وبناءا على هذه اللائحة تقرر ضـــرورة التزام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات مالية خصيصا من اجل مراقبة ومنـــع عمليـــات غـــسيل الأموال عن طريق التحقق من شخصية العملاء الذين يصل حجـــم تعـــاملاتهم إلـــى أكثـــر مـــن 15000أورو، والاحتفاظ بسجل تعاملاتهم الحاصلة لمدة 05 سنوات على الأقل، والإبلاغ عمـــن يثبت تلاعبه بما لا يهز الثقة في مصداقية الجهاز المصرفي وسرية حساباته[2]، وقد جرى تطبيـــق محتوى هذا التوجيه في العديد من التشريعات الأوروبية، مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993، كما أن من نتائج هذا المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص لمكافحـــة غـــسيل الأمـــوال الصادر في 13 ماي 1996، والذي جاء بعد أن وقعت فرنسا اتفاقية التوجيه الأوروبي سنة 1991، ويلاحظ أن الهدف الأساسي من هذا التوجيه يتمثل في رغبة الدول الأعضاء في إكمال النقص وسد الثغرات التشريعية الواردة في وثائق المجلس الأوربي القائمة، والخاصة بالتعاون الـــدولي والتـــي كانت تشكل عائقا عمليا يقف في وجه أجهزة الرقابة والسلطات الأمنية في مجال جمع المعلومـــات وملاحقة المجرمين.

و دعت الاتفاقية إلى ضرورة عدم الاحتجاج بمبدأ السرية المـــصرفية لمواجهـــة أي طلـــب لمعلومات تتعلق بالحسابات المصرفية المشبوهة، لكون هذا المبدأ كان يشكل عقبة تشريعية كبيـــرة

---

[1] – محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2] - سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 55.

تواجه القائمين على مكافحة غسيل الأموال [1] وتمكن مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من إجراءات الرقابة وتكفل لهم الإطار القانوني الذي يمنع الدولة من استكمال التحقيقات الخاصة بحركة أموالهم و تؤمن لهم عدم مصادرة هذه الأموال بالرغم من كونها ترتبط بالجريمة تحت ذريعة السرية المصرفية.

المطلب الرابع : معاهدة ماستريخت 1992

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فيفري1992، وقد عرفت هذه الأخيرة باسم " معاهدة ماستريخت"، ورغم أن هذه المعاهدة لا تستهدف صراحة جريمة غسيل الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني، وفي مجال مكافحة التجارة بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوربية للشرطة "Europol " .

ومن ناحية أخرى تلزم المعاهدة الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم غسيل الأموال وخاصة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن تطبيق المعاهدة يمتد لأي جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات، بالإضافة إلى أن جريمة غسيل الأموال يعاقب عليها استقلالا بغض النظر عن إشكالية مدى الاختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف موقع على الاتفاقية.

ومن الهيئات التي نصت معاهدة ماستريخت على إنشائها الهيئة الدولية لمكافحة غسيل الأموال – الايروبل – والتي تم توقيع اتفاقية إنشائها عام 1995، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 30 جوان 1996، وتتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية، والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات[2].

وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة تحسين فاعلية التعاون الدولي، وعليه وبواسطة هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال الحصول على المعلومات المتوفرة والتي تكون بحاجة إليها، وكذلك الحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلال هذه الهيئة، وحيث أن هذه الهيئة دولية، فهي تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى كافة الدول ووضعها في تصرف أي

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص97.

[2]– محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص93.

دولة أو جهة معنية تحتاج إليها لإكمال المعلومات المتوفرة لديها، فيما يتعلق بأي نشاط مالي مشبوه[1].

وتتدخل الهيئة الدولية لمكافحة غسيل الأموال – الايروبل – في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، وقد أسست الهيئة بنكا للمعلومات وتبادلها، وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[2].

[1]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص195.

[2]– عبد الفتاح سليمان، مرجع سبق ذكره، ص43.

المبحث الخامس : جهود مكافحة غسيل الأموال على الصعيد العربي

رغم أن الجهود العربية في مجال مكافحة غسيل الأموال لا تزال دون المستوى ومحدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأوروبية والأمريكية في سبيل الحد من هذه الظاهرة، إلا أن الدول العربية ومن خلال أنشطة الجامعة العربية على الخصوص، لا تنفك تعقد المؤتمرات المختصة في شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة غسيل الأموال، بالإضافة إلى إصدار و توقيع العديد من الاتفاقيات والوثائق سواء مع أطراف دولية خارجية أو ثنائية بين دول عربية وأخرى، أو جماعية بين مختلف الدول العربية، وسنتعرض في هذا المبحث إلى أهم المؤتمرات والوثائق والاتفاقيات العربية الموجهة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

المطلب الأول : القانون العربي الموحد للمخدرات 1986

تم اعتماد هذا القانون خلال الدورة الرابعة(04) لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب يومي 4-5 فيفري 1986، وكانت الأمانة العامة للمجلس قد أعدت هذا المشروع بناءا على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية المنعقد سابقا، من أجل اعتماده كنموذج للدول العربية تستهدي به عند وضعها لأي قانون جديد ينظم شؤون مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو عند تعديل ما لديها من قوانين بهذا الخصوص إن كان موجودا[1].

وكان الهدف من وضع هذا القانون إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية تصل إلى درجة التكامل التشريعي إن أمكن، ويمكن أن يشمل بالإضافة إلى الناحية الأمنية، مناحي الحياة الأخرى، الاقتصادية الاجتماعية والتربوية والتجارية وغيرها، كما هدف القانون العربي الموحد للمخدرات إلى هداية الدول العربية في سنها للتشريعات الجديدة التي تنظم شأن التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى صيغة موحدة.

وقد أناط هذا القانون بالمحكمة المختصة صلاحية إلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من أنتج أو زرع أو اتجر بالعقاقير المخدرة أو هيأ أو جهز أو أعد مكانا لتعاطي هذه العقاقير، وأعطى ذات القانون المحكمة المختصة صلاحية التحقق من مصدر هذه الأموال، وأن يشمل هذا التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وجميع أفراد عائلته الموجودين داخل البلاد أو خارجها، وتكون مصادرتها واجبة إذا ما ثبت حقا للمحكمة المختصة أن هذه الأموال متحصلة

[1] - عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص305.

من جرائم التجارة غير المشروعة بالمخدرات، وعليه نجد أن إسهام القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي في مجال مكافحة غسيل الأموال يتمثل في نصه على وجوبية المصادرة للأموال المشبوهة والمتحصل عليها من جرائم تجارة المخدرات، بما يؤدي بالتأكيد إلى تجفيف منابع غسيل الأموال بما يتضمن عدم وجود المال القذر الذي يسعى مرتكبو هذه الجريمة لتبييضه[1].

المطلب الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994

وقعت هذه الاتفاقية خلال انعقاد الدورة الحادية عشر(11) لمجلس وزراء الداخلية العرب والذي عقد في تونس في 05 جانفي 1994، وفقا لقرار المجلس رقم (215)، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996، وتضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم عمليات غسيل الأموال المتحصلة من التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، من منطلق أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة.

من خلال نصوص هذه الاتفاقية والذي يظهر انه جاء واضحا وصريحا ولأول مرة باستعمال مصطلح مكافحة غسيل الأموال في المجال الرسمي العربي، إلا أن هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة بالمخدرات[3]، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط جريمة غسيل الأموال ويحصرها فقط بالأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات.

وفيما يبدو والحال كذلك أن الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية متأثرة إلى حد كبير باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمعروفة باسم – اتفاقية فيينا 1988 – ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها وموادها[4]، والتي جرمت إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها، أو وضع معدات ومواد مع العلم أنها ستستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير مشروع.

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 305.

[2]- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص276.

[3]- عصام إبراهيم الترساوي،غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر2002، ص47.

[4]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 306.

حيث تقوم كل دولة حسب هذه الاتفاقية بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، لتبدأ بعد ذلك هذه الأطراف في تعجيل إجراءات تسليم المتورطين بتلك الجرائم، وتتعاون الأطراف على التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم والتي لها علاقة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات وبمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى[1].

كما تضمنت المادة الخامسة (05) من هذه الاتفاقية نصوصا خاصة بالإيرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشان التحفظ عليها ومصادرتها، على أن تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تحول للجهات المختصة لديها حق الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة[2].

المطلب الثالث : ندوات اتحاد المصارف العربية 2002

كان الهدف الرئيسي للندوات التي عقدها اتحاد المصارف العربية تحصين الأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم هذه الندوات نذكر ما يلي[3]:

أولا : ندوة إتحاد المصارف العربية بعنوان : مكافحة غسيل الأموال

عقدت هذه الندوة في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة 09-11جانفي 2002، وبلغ عدد الدول العربية المشاركة فيها 12 دولة، بالإضافة إلى ممثل عن منظمة الأمم المتحدة، وكان الهدف الرئيسي لهذه الندوة بحث موضوع غسيل الأموال ووضع الحلول المناسبة لمكافحته، نظرا لأبعاده السلبية على العمل المصرفي في الدول التي تتسرب إليها الأموال الملوثة، وهذا ما فرض اهتمام خاص لإيجاد الأجهزة والآليات المساعدة لمكافحة هذه الظاهرة وما يرتبط عنها من قضايا تخص تمويل الإرهاب، ولهذا فإن المصارف مطالبة بالتعاون في مسألة اللوائح والاقتراحات التي ترد إليها من الأجهزة الأمنية الدولية والمتعلقة خصوصا بحسابات يشتبه بعلاقتها بموضوع تمويل الإرهاب.

---

[1] – الطيف عائشة،مرجع سبق ذكره ،ص 107.

[2] – عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص277.

[3] – عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 312.

وقد دعت الندوة كذلك إلى :

- إنشاء آلية عربية تهدف إلى تنسيق المكافحة الجماعية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية.
- تحصين المؤسسات المالية والمصارف العربية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إخضاع جميع أنشطة عمليات تحويل الأموال، بما فيها تلك التي تتم بالوسائل الالكترونية أو عن طريق الحوالات، لإشراف ورقابة السلطات المالية أو النقدية.

ثانيا : ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان : سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية

تم عقد هذه الندوة خلال الفترة من 20-22 أوت 2002 بالعاصمة الأردنية عمان، بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني واتحاد البنوك الأردني، بحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف العربية، وكان الهدف من هذه الندوة إماطة اللثام عن كل ما هو جديد في عالم المصارف، للتعرف على آخر المستجدات وأفضل السبل لمواجهتها، وذلك حتى تتكيف المصارف والمؤسسات المالية العربية مع الأوضاع والمتطلبات الجديدة، ولتهيئتها للانسجام والتوافق مع متطلبات و قرارات لجنة بازل الثانية2001.

وقد نبهت هذه الندوة إلى ضرورة نشر الوعي والمعرفة في الأوساط المصرفية العربية حول مقررات لجنة بازل الثانية، والتي كانت نتيجة تزايد المخاطر ووجود تعليمات جديدة لمكافحة غسيل الأموال وتحول بعض هذه الأموال إلى تمويل الإرهاب، كما طالبت بضرورة تطوير التشريعات العربية لمسايرة هذه التطورات.

ثالثا : المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة

عقد هذا المؤتمر في القاهرة يومي 22 و23 مارس 2006 تحت رعاية البنك العربي، وتم تنظيمه من قبل اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب، وقد جاء هذا المؤتمر كنتيجة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وقد ركز المؤتمر الدولي الأول على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة وتقييم إجراءاتها، ودور المصارف الإسلامية في إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتكاملها مع دور القطاع الخاص في ذلك.

ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من اجل تقوية سبل الحماية ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما يهدف المؤتمر إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والمصارف في المنطقة ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

المطلب الرابع : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) من أبرز الجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يساير ويلبي التوجهات الدولية في هذا المجال.

أولا : نشأة المجموعة

في الاجتماع الوزاري الأول الذي عقد في العاصمة البحرينية المنامة يوم 30 نوفمبر 2004، قررت حكومات كل من : الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، ولبنان، المغرب، عمان، قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات واليمن تشكيل هيئة إقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) هدفها مكافحة غسيل الأموال.

وقد اتفق على تسميتها بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي تعرف اختصرا بـ (MENAFATF)، على أن يكون مقرها الرئيسي مملكة البحرين، ويبلغ عدد أعضائها الحاليون(17) دولة عربية، بالإضافة إلى مراقبين وممثلين عن كل من : مجموعة العمل المالي، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية[2].

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 315.

[2] - شفيق شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

ثانيا : طبيعة المجموعة وأهدافها

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي ذات طبيعة طوعية وتعاونية، إذا تم تأسيسها باتفاق بين أعضائها، وبالتالي فهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أي مؤسسة دولية أخرى، ويتم تحديد جدول أعمالها وإجراءاتها بتوافق آراء جميع أعضائها، وذلك في إطار من التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخاصة مجموعة العمل المالي بما يحقق أهدافها.

وتتمثل أهداف المجموعة والتي تسعى إلى تحقيقها فيما يلي[1]:

1. تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالي (GAFI) حول مكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى التوصيات التسع(09) الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب.
2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة غسيل الأموال.
3. التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنتها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي وكذا اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
4. العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
5. اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

ثالثا : اجتماعات المجموعة ونتائجها

بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها المجموعة منذ نشأتها ست (06) اجتماعات، بالإضافة إلى الاجتماع التأسيسي، وقد جاءت هذه الاجتماعات على النحو التالي :

- الاجتماع التأسيسي : عقد بمملكة البحرين خلال الفترة 29- 30 نوفمبر2004.
- الاجتماع الأول : عقد بمملكة البحرين أيضا يومي 11- 12 أفريل2005.
- الاجتماع الثاني : عقد بلبنان خلال الفترة من 26-27 سبتمبر2005.
- الاجتماع الثالث : عقد يومي 20 و21 مارس 2006 بالقاهرة.
- الاجتماع الرابع : عقد بدولة الإمارات العربية المتحدة من 13 إلى 15 نوفمبر 2006.

1- عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 292.

- الاجتماع الخامس : عقد بالأردن يومي 02-03 افريل 2007.
- الاجتماع السادس : عقد بسوريا خلال شهر نوفمبر 2007.

وقد أسفرت هذه الاجتماعات على عدة نتائج أهمها ما يلي[1]:

1. قيام رؤساء الوفود المشاركة بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة بتأسيس المجموعة والتي تضمنت إجراءات عمل المجموعة فيما يتعلق بالعضوية وتمويل المجموعة والهيكل التنظيمي وإجراءات انعقاد الاجتماعات، بالإضافة إلى كيفيات الانسحاب من المجموعة.
2. تم تشكيل فريق عمل للتقييم المشترك برئاسة مصر وعضوية كل من : الكويت، تونس، الجزائر، السعودية، لتقييد برامج التقييم المشترك الذي يهدف إلى تقييم موقف الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب وفق منهجية محددة تماشيا مع أحداث التطورات الدولية في هذا المجال.
3. تم تشكيل فريق عمل التدريب والتطبيقات مشكل من دول : المغرب، لبنان، الإمارات، البحرين واليمن، بهدف تزويد الدول الأعضاء بالتدريب المتخصص في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتحسين الخبرات وزيادة الوعي في دول المجموعة.
4. تم تشكيل لجان مؤقتة لانجاز موضوعات محددة تخص دراسة عدد من المسائل التي تخص المنطقة من بينها :

- الحوالة : حيث تتولى هذه اللجان بحث نظم التحويلات غير الرسمية.
- النقل المادي للأموال : تتولى لجنتها المشكلة لها دراسة تمويل هذه الجهات وما يتبعها من إجراءات لمراقبة هذا التمويل في نطاق مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال.

5. مناقشة تقارير التقييم المشترك التي أجريت على بعض دول المجموعة بهدف الوقوف على مدى التزام هذه الدول بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. تشكيل لجنتين جديدتين لدراسة موضوعي الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص المعرضين للأخطار السياسية.
7. الموافقة على أن تقوم الدول الراغبة في إحاطة كل اجتماع عام بآخر تطورات أنظمة سياسات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لديها.

---

[1]- نفس المرجع، ص ص 298-299.

خلاصة الفصل الثالث

أضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال بالتكامل مع دور الأنظمة و القوانين المحلية في كل دولة، فجريمة غسيل الأموال ونظرا لخطورتها وآثارها السلبية على كافة مناحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا ومقلقا لكافة دول العالم، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة، وأكد توجهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية ذات صلة، سواءا في صورة اتفاقيات و معاهدات أممية، أو وثائق و مؤتمرات دولية وإقليمية، أو حتى في صورة اقتراحات و توصيات، وقد تعددت وتنوعت الجهات المصدرة لها ما بين هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي، إلى منظمات ذات طابع إقليمي وجهوي كمجموعة العمل المالي، ومجموعة ايجمونت، ولجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

والدول العربية وكغيرها من دول العالم ونظرا لتأثرها السلبي بغسيل الأموال، قامت ببذل جهود كبيرة للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق عقد الكثير من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية مع بعضها البعض أو مع الدول الأخرى.

مع هذا فإن جهود مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي اصطدمت بعقبات متعددة من بينها مبدأ السرية المصرفية، ووجود الكثير من الثغرات التي تضعف هذه الجهود بالإضافة إلى وجود العديد من التسهيلات والتي تقدمها بعض الدول لغاسلي الأموال من اجل استقطاب أموالهم عن طريق بنوك الأوفشور مثلا، وهي الصعوبات التي تعرقل جهود مكافحة غسيل الأموال في الكثير من الدول عبر العالم، و في هذا الإطار سنتطرق في الفصل الموالي لواقع ظاهرة غسيل الأموال و أهم الجهود المبذولة لمكافحتها و أهم الصعوبات التي تحول دون ذلك في الجزائر كدراسة حالة لموضوع بحثنا.

الفصـــل الرابـــع

مكـــافحة غسيـــل الأموال في الجزائـــر

تمهـــــــــــــــــيد

بعدما تكاثفت و تعددت الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، و في مقدمتها جهود منظمة الأمم المتحدة و جهود الإتحاد الأوروبي وجهود بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، نتيجة للآثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصاديات الدول بشكل خاص، وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، تحاول الكثير من البلدان وخصوصا النامية مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها الأصلية و كذا محاولتها التطبيق الفعلي للاتفاقيات و المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي وقعت عليها في هذا الإطار.

و نظرا لأن الجزائر و كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة و ما يتولد عنها من أموال مشبوهة، و التي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات و الأسواق الموازية و التهريب و الرشوة و شتى أنواع الفساد الأخرى، نتيجة للكثير من الأسباب و الظروف التي مرت بها، تحاول الجزائر بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، و كذا اتخاذ جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية تجرم الظاهرة، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للمراقبة و المكافحة و التي من بينها إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

و رغم هذا إلا أن الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال غسيل الأموال تواجهها الكثير من الصعوبات و العقبات و التي تحول دون نجاحها الكامل في التصدي لهذه الظاهرة.

المبحث الأول : واقع غسيل الأموال في الجزائر

كانت للأوضاع السياسية و الاقتصادية و الأمنية التي عاشتها الجزائر خلال تسعينات القرن الماضي دور كبير في انتشار ظاهرة غسيل الأموال، من خلال تفشي الكثير من الظواهر السلبية داخل الاقتصاد و المجتمع الجزائري، كالرواج الكبير لتجارة المخدرات بأنواعها و انتشار الأسواق الموازية على مرأى و مسمع الجميع، و ارتفاع معدلات الغش و التهرب الضريبي، و كذا انتشار الفساد بأنواعه، بالإضافة إلى تنامي جرائم التهريب و الرشوة و السرقة، و هو الشيء الذي أثر سلبا على الاقتصاد الجزائري، و قد استفاد غاسلو الأموال كثيرا من هذه الوضعية و من وضعية اللاأمن التي عاشتها الجزائر لسنوات طويلة حتى أضحى غسيل الأموال حقيقة و واقع اقتصادي واجتماعي في الجزائر.

المطلب الأول : أسباب انتشار غسيل الأموال في الجزائر

لغسيل الأموال أسباب و دوافع متعددة أدت إلى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر، و يمكن إيجاز أهمها فيما يلي[1]:

1. **انخفاض مستويات الدخل :** إن انخفاض مستويات الدخل الفردي و ما ينجم عنه من ارتفاع نسب البطالة في الجزائر، أدى إلى ارتفاع كبير في معدلات الجريمة، وباستمرار انخفاض مستويات الدخل سيؤدي ذلك إلى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة و كذا انتشار منظمات إجرامية ذات سلطة و نفوذ، و تعتبر الجزائر من الدول ذات الدخل الفردي المنخفض و ذات معدلات بطالة مرتفعة، و هذا ما يدفع بالفئات المحرومة إلى العمل في منظمات إجرامية سعيا منها وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم اليومية.
2. **نسب الضرائب غير العادلة :** إن هدف السياسة الضريبية في أي دولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق اختلاف النسب الضريبية وفقا لاختلاف مستويات الدخول، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية في الجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة، و يرجع هذا إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها، كما تجدر الإشارة إلى أن جل القطاعات و خصوصا لدى فئة التجار تعاني من سياسة الدخل الجزافي و الذي يتناقض مع العدالة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى التهرب الضريبي و ارتفاع الجرائم الاقتصادية في البلد.

---

[1]- كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي-حالة الجزائر- ، الملتقى الدولي الأول حول : أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،4-5 نوفمبر 2006، ص 14.

3. **دور المشروعات الصغيرة :** تتميز الدول النامية و من بينها الجزائر بكثرة هذا النوع من المشروعات، و التي هي عبارة عن حرف تقليدية و مشروعات خفية، أي تلك التي تعمل في الظلام بعيدا عن أعين مصالح الضرائب، و غالبا ما تميل هذه المشروعات الصغيرة إلى استخدام النقود السائلة في تسوية معاملاتها، فاستخدام هذا النوع من النقود في إجراء المعاملات يسهل من الأنشطة التجارية، و لذا فإن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بقوة يجعل من المشروعات الصغيرة تفلس، و من هذا المنطلق يذهب أصحاب هذه المشاريع إلى أسلوب غسيل الأموال مما يؤمن لهم الخطر الضريبي المحدق بهم.
4. **انتشار الأسواق الموازية :** حيث تتميز الأسواق الموازية بأنها تحقق مداخيل قياسية للمتعاملين فيها بمخالفة القوانين الدولية و من أمثلة ذلك : المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي، بالإضافة مثلا إلى السلع التي تتميز بنقص عرضها داخل البلد مقارنة بالطلب عليها، و هو الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة.
5. **أنشطة التهريب و الرشوة و الفساد :** حيث أن أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع و المنتجات المستوردة دون دفع الرسوم و الضرائب الجمركية المقررة، كتهريب السجائر و السلع المعمرة و تجارة السلاح، بالإضافة إلى انتشار أنشطة الرشوة و الفساد الإداري و الاقتصادي من خلال الحصول على مداخيل غير مشروعة، مقابل التراخيص و الموافقات الحكومية أو ترسية العقود، هي من الأنشطة التي ساهمت بقوة في انتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر.
6. **انخفاض المخاطر المترتبة عن نشاط غسيل الأموال :** حيث أن انخفاض العقوبات الرادعة والمخاطر المترتبة على الانغماس في سلوك أو نشاط غير مشروع هي من أهم أسباب انتشار غسيل الأموال في الدول النامية و منها الجزائر، فالعقوبة المنصوص عليها في قوانين غالبية الدول النامية لا تشكل رادعا عن ارتكاب أعمال فاسدة، ناهيك عن أن ضعف الإشراف الحكومي بعيدا عن المركز، و إضفاء الطابع الشخصي على العلاقات الاقتصادية و الفضائح المالية، ساهمت و أدت إلى تقويض معايير السلوك الرسمي و الخاص على حد سواء اللازم العمل بها في حالة حدوث تجاوزات.
7. **ضعف المجتمع المدني :** يؤدي ضعف المجتمع المدني، و تهميش دور مؤسساته – كالأحزاب السياسية و الجمعيات و المصالح و التنظيمات الاجتماعية المختلفة– في كثير من الدول النامية

إلى غياب قوة الموازنة المهمة و المطلوبة في هذه المجتمعات[1]، مما يساعد على انتشار غسيل الأموال و النشاطات المشبوهة المصاحبة له.

المطلب الثاني : مصادر غسيل الأموال في الجزائر

أدت التحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي في الجزائر خلال السنوات الماضية إلى تطور و تنامي مختلف أشكال الإجرام و النشاطات غير المشروعة، و التي تعد الجريمة الأصلية و السابقة لجريمة غسيل الأموال، و وفقا للقانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال في الجزائر فإن عائدات مختلف الجرائم بشتى أنواعها هي مادة أولية لغسيل الأموال، وسنكتفي في هذا السياق بذكر أهم هذه الجرائم و التي تعرف انتشار واسعا في الجزائر كمصدر لغسيل الأموال.

الفرع الأول : تجارة المخدرات

أولا : التعريف بتجارة المخدرات

تعد تجارة المخدرات من الأنشطة التي تدر دخولا بمليارات الدولارات، و التي تتم بصورة نقدية خصوصا، و قد أصبحت هذه الظاهرة تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية و خطيرة بسبب تزايد حجمها (تهريب، تجارة، استهلاك) خلال الفترة الأخيرة، رغم أن المخدرات عموما لم تكن مجهولة لدى الفرد الجزائري، فهي لها جذورها التي تمتد في عمق الحضارات الإنسانية، و لكنها لم تشكل ظاهرة مرضية إلا بعد انتشارها المهول.

ولتتبع طبيعة و تطور ظاهرة المخدرات في الجزائر، ينبغي التذكير أن الإنذار الأول سجل سنة 1975 عندما تم حجز ثلاث (03) أطنان من القنب و توقيف أغلب المتورطين في هذا التهريب و الذي كان أغلبهم من الأجانب، أما الإنذار الثاني فقد سجل سنة 1989 إثر حجز أكثر من طنين (02) من راتنج القنب و توقيف حوالي 2500 شخص خلال نفس السنة، و منذ هذا التاريخ أصبحنا نلاحظ تطورا ثابتا نوعا ما سنة بعد أخرى في كميات المواد المخدرة المضبوطة و كذا أعداد المدمنين و الموقوفين، حيث تظهر الإحصائيات أن سنة 1992 قد شكلت تحولا جذريا في طبيعة الميول العام المتعلق بتجارة بالمخدرات، بفعل حجز ما يقارب سبعة (07) أطنان من راتنج القنب[2].

---

[1] – مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، 11 – 12 مارس 2008، ص 06.

[2] – المخطط الوطني التوجيهي للوقاية من المخدرات و مكافحتها الصادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها 2003، ص 06.

و توضح إحصائيات العشرية الماضية أن هناك تطورا متزايدا لكميات المخدرات المحجوزة سنويا، و التي لا تشكل في الحقيقة سوى جزءا صغيرا من كمية المخدرات المتداولة، و الجدول الموالي يوضح لنا حجم كميات القنب المحجوزة سنويا خلال الفترة (1992 – 2009).

جدول رقم 04: حجم كميات القنب المحجوزة في الجزائر خلال الفترة 1992 – 2009

السنـــــــــــــــة	الكـــــــميات المـــــــحجوزة مـــــــن القنـــــــب (بـــــالطـــــــــن)
1992	6.621
1993	1.228
1994	1.590
1995	4.322
1996	2.416
1997	2.319
1998	2.659
1999	4.452
2000	6.262
2001	4.826
2002	6.110
2003	8.068
2004	12.373
2005	9.644
2006	10.046
2007	16.595
2008	38.037
الثلاثي الأول من 2009	16.454

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها 2009.

من خلال الجدول نلاحظ أن كميات القنب المحجوزة غير مستقرة و غير ثابتة خلال الفترة (1992 – 2002)، فقد تميزت بالإضراب صعودا و نزولا دون أن تتجاوز الكمية المحجوزة السبعة (07) أطنان، ولكن و ابتداء من سنة 2003 أ صبحت الكمية المحجوزة من القنب تتزايد من سنة إلى أخرى و بلغت أقصاها (38.037)طن سنة2008، بالإضافة إلى الاتجار بالقنب الهندي والذي يعرف رواجا كبيرا في بلادنا، سجلت مصالح مكافحة المخدرات عددا كبيرا من العمليات لحجز الكوكايين و الهيروين والتي تدخل الجزائر بواسطة الطرود البريدية الآتية من أوروبا عن طريق الشحن في البواخر والطائرات، كما أن هناك كميات أخرى تأتي من البلدان الواقعة جنوب الصحراء، من خلال شبكات لها نقاط اتصال بالعاصمة و في مراكز حضرية أخرى من الوطن، ورغم ذلك إلا أن الاتجار بهذا النوع من المخدرات يظل محدودا جدا بسبب تكلفته المرتفعة.

و الحديث بلغة الأرقام لا يتوقف عن هذا الحد فالظاهرة مستمرة والواقع يقول أن هذه الآفة أخذت منزلقا خطيرا لأنها تتقدم بسرعة مذهلة حتى انتشر استهلاكها بين الذكور و الإناث من مختلف الأعمار و المستويات، و الكارثة أنها تمس فئة الشباب، و هي الفئة الأكثر حيوية في المجتمع الجزائري، حيث أن متوسط أعمار المتورطين يتراوح بين 19 و 53 سنة و بنسبة 81% من المتورطين إجمالا[1].

أما فيما يخص الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات و توزيعهم حسب الأصناف المهنية فتظهر الإحصائيات، أن أكثر من 62% منهم من فئة البطالين، و هذا شيء إن دل فإنما يدل على أن البطالة في الجزائر و ما يترتب عليها من مضاعفات و صعوبات سبب مباشر في استفحال ظاهرة الاتجار بالمخدرات، و الجدول الموالي يوضح توزيع الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات حسب الأصناف المهنية خلال الفترة (1994 – 2001).

[1] – ساسي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة في أواسط الشباب، (على الخط) الحوار المتمدن، متاح على الموقع www.ahewer.org/debat ، تاريخ البحث 2010/02/10 .

جدول رقم 05 : توزيع الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات حسب الأصناف المهنية خلال الفترة (1994 – 2001)

السنة	بدون مهنة	عمال و مستخدمون	موظفون	أعمال حرة	طلبة	أصناف أخرى	أجانب	المجموع
1994	2019	523	253	472	43	131	27	3468
1995	2731	626	132	448	60	67	60	4124
1996	3008	850	201	1010	77	155	44	5345
1997	4057	606	83	572	09	218	42	5587
1998	5116	2220	381	949	164	317	19	9166
1999	6996	1941	388	724	80	282	36	10447
2000	7407	1680	477	1270	109	753	41	11737
2001	6254	1156	514	1100	185	927	28	10164
المجموع	37588	9602	2429	6545	727	2850	297	60038
النسبة المئوية(%)	62.6	15.99	4.05	10.9	1.21	4.75	0.49	100

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدماجها 2003.

من خلال الجدول يتبين لنا أن الأشخاص البطالين يأتون في المرتبة الأولى بالنسبة للأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات، يليهم صنف الأعمال الحرة، و هي أعمال في الحقيقة غير ثابتة وغير دائمة قد يعاني أصحابها أحيانا من البطالة، كما يوضح لنا الجدول أن أعداد كبيرة من الموظفين و الطلبة متورطون في قضايا المخدرات رغم أوضاعهم الحسنة نسبيا مقارنة بفئة البطالين.

ثانيا : عوامل انتشارها

انطلاقا مما سبق فإن انتشار ظاهرة المخدرات في بلادنا و التي أخذت في أيامنا هذه أبعادا تدعو للقلق تعود لعدة عوامل من أهمها[1]:

1. عوامل اجتماعية و اقتصادية :

- أزمة السكن و ما يترتب عليها من مشاكل بالإضافة إلى هشاشة الروابط العائلية و تهاون الأولياء.
- الركود الاقتصادي و البطالة التي يعاني منها الشباب بدرجة خاصة.

[1] – المخطط الوطني التوجيهي للوقاية من المخدرات، مرجع سبق ذكره، ص 09.

- تأثيرات و مخلفات العشرية السوداء على الاستقرار الاجتماعي و التوازن البسيكولوجي للأفراد.

2. عوامل جغرافية :

- اتساع مساحة التراب الوطني و نقص وسائل مراقبة الحدود (1200 كلم من السواحل و أكثر من 6000 كلم من الحدود البرية).
- قرب الجزائر من مناطق الزراعة (غربا و جنوبا) و من أسواق الاستهلاك (شمالا).

3. عوامل أخرى :

- تضيق الخناق على شبكات المهربين في مختلف أنحاء العالم و خاصة أوربا، الأمر الذي أدى إلى إعادة انتشار الفروع و الشبكات اتجاه القارة الإفريقية.
- العولمة و التحرير الاقتصادي و ما يحملانه من أخطار محتملة في مجال غسيل الأموال.
- توفر الكثير من أنواع المنتجات السامة في السوق المحلية وضعف جهاز مراقبة المخدرات المشروعة (الصيدليات و المستشفيات).
- عدم ملائمة التشريعات الوطنية حول المخدرات وكذا غياب تنظيمات ملائمة حول مراقبة حركة رؤوس الأموال.

الفرع الثاني : الاقتصاد الخفي و التهرب الضريبي

تميز الاقتصاد الجزائري خلال حقبة الثمانينات بظاهرة تنامي الاقتصاد الخفي، و الذي يحوي بين طياته العديد من الأنشطة الاقتصادية الخفية و التي تنتج عنها مداخيل ضخمة لا تدخل غالبا في التقديرات الرسمية للدخل الوطني و لا تخضع للضرائب، و تؤكد الدراسات التي تمت في هذا المجال ضخامة حجم الاقتصاد الخفي في الجزائر، فيرى البعض أن الحجم الكلي لأنشطة الاقتصاد الخفي في الجزائر يمكن أن تتراوح بين 20 % إلى 30 % من الناتج الداخلي الخام، وأن إجمالي الأموال المتداولة داخل هذا القطاع تقدر بحوالي 08 مليار دولار من إجمالي الدخل الوطني، وقد انتشر الاقتصاد الخفي في الجزائر بصورة كبيرة، حيث اتسعت رقعته لتغطي قطاعا عريضا من فئات و طبقات المجتمع، إبتداءا من موظفي الدولة و نهاية بأقل الطبقات نفوذا، والذين يحصلون على دخول غير معلنة في صورة أتعاب و عمولات، كما أن بعض ربات البيوت تمارسن أعمالا يدوية كالخياطة تدر عليهم دخولا غير معلنة، كما قد ينخرط بعض الموظفين في أعمال أخرى مرتبطة أو غير مرتبطة بوظائفهم بعد انتهاء العمل الرسمي تدر عليهم مداخيل أخرى غير معلنة، بالإضافة إلى نشاطات أخرى تدخل ضمن النشاطات المميزة للاقتصاد الخفي[1].

---

[1] – بودلال علي، الاقتصاد الخفي و البلدان النامية " حالة الجزائر" ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، صيف 2008، (على الخط) متاح على الموقع : www.ulun.nl/d92، (تاريخ البحث: 2010/01/28).

و لظاهرة الاقتصاد الخفي في الجزائر العديد من الأسباب و العوامل التي أدت إلى توسيع رقعته، و لعل العامل الرئيسي هو النظام الاقتصادي الذي تبنته الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال، و هو النظام الاشتراكي (اقتصاد موجه و مخطط)، و ما صاحبه من اختلالات هيكلية بعد التحول إلى نظام اقتصاد السوق، كما أدت سياسات التدخل الحكومي أحيانا في أسواق السلع و عوامل الإنتاج و الصرف الأجنبي إلى نشوء أسواق موازية للأسواق الرسمية، و ذلك من خلال التأثيرات التي مارستها على هيكل الطلب و العرض و الأسعار في الأسواق الرسمية، و من أسباب انتشار ظاهرة الاقتصاد الخفي في الجزائر نذكر أيضا مشكل جمود النظام الضريبي و عجزه عن مواجهة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية من جهة، و ارتفاع معدلات الاستقطاع الضريبي من جهة أخرى، و الذي خلق في ظل ضعف العقوبات و تواضع إمكانيات الإدارة المنفذة حوافز قوية للتهرب و الغش الضريبي باللجوء إلى ممارسة الأنشطة الخفية على مختلف المستويات، كما يذكر بأن الاقتصاد الخفي في الجزائر في كثير من الأحيان هو تفسير مقنع لمعدلات البطالة في بلادنا، والتي تزداد حدة سنة بعد أخرى نتيجة للنمو الديمغرافي الكبير و الجمود الشديد في سوق العمل، وكذا انحصار عدد العاملين في القطاع الفلاحي نظرا للتحديث السريع للاقتصاد، بالإضافة إلى تغير الاتجاهات الاجتماعية لسوق العمل و ما يميزه من غزو للعنصر النسوي في المدة الأخيرة، و هو الشيء الذي زاد من حدة هذه المشكلة و التي ساعدت على توسيع رقعة الاقتصاد الخفي[1].

وبلغة الأرقام، دلت الدراسات الاقتصادية التي قام بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالجزائر(CNES)، إلى أن هناك (200 ألف) تاجر و (700) سوق في الجزائر تنشط خارج القانون أي خارج القنوات المعلوماتية عبر 12 ولاية في الشرق و الغرب و الشمال و حتى في المدن الجنوبية، كما تقدر بعض الأطراف أن هناك حوالي 14 بارونا من بارونات هذه السوق استولوا على ما مقداره (1400 مليار دينار)، فالسوق الموازية أصبحت بمثابة جنة ضريبية لبارونات الاستيراد تمارس فيها شتى أنواع التجاوزات، فمثلا دلت الدراسات على أن معدل القرصنة في مجال البرمجيات في الجزائر يتجاوز 84 %، بينما المعدل الدولي المسموح به هو 34 % ،و هذه القرصنة هي شكل من أشكال غسيل الأموال، كما تنتشر في الجزائر ورشات التصنيع بشكل رهيب لكثير من المنتجات المقلدة كالألبسة و المواد و العطور و قطع الغيار بدون رخصة و بدون احترام للمقاييس الدولية المتعارف عليها، و هذا ما عرقل جهود الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[2]، و فيما يخص ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر، قدر أحد

[1] – بودلال علي، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و أثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية – جامعة البليدة –، 20–21 ماي 2002، ص04.

[2] – الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، – كلية العلوم الاقتصادية – جامعة الشلف، 14–15 ديسمبر 2005، ص 184.

المسؤولين بمديرية الضرائب الجزائرية حجم الظاهرة بـــ 600 مليار دينار جزائري، أي حوالي 8.2 مليار دولار، و تمثل هذه القيمة الضخمة الفترة ما بين (1990-2007)، حيث أودعت الجهات المختصة (1223) شكوى بهذا الشأن لدى مجالس القضاء، في حين يجري التحقيق مع 900 شخص من طرف المصالح المختصة ظهر عليهم ثراء مفاجئ، كما قدرت مصادر أخرى نسبة التهرب الضريبي المستفحل في الجزائر بـــ 40 % إن لم تكن أكثر، و قد حرمت هذه الظاهرة الجزائر من مداخيل في غاية الأهمية توظف لتسديد نفقات اجتماعية و تربوية متصاعدة[1].

الفرع الثالث : الفساد الإداري و المالي

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد الإداري و المالي و التي أثرت كثيرا على اقتصادها، حيث تعددت طرق و سبل ممارستها في الجزائر بسبب الظروف الأمنية والفراغ السياسي الذي مرت به البلاد خلال العشرية السوداء، و تتنوع آليات الفساد في الجزائر وتعدد بين استغلال النفوذ إلى الرشوة و دفع الإتاوات إلى أصحاب النفوذ، بالإضافة إلى أشكال أخرى، و نذكر من أهم أشكال الفساد المنتشرة في الجزائر ما يلي[2]:

1. **الرشوة :** و هي أخذ الموظف قدر من المال مقابل تقديمه لخدمات للآخرين بدون وجه حق، وتعد الرشوة أهم الأشكال الصريحة لجريمة الفساد في الجزائر، و قد تغلغلت ظاهرة الرشوة على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية من طرف ذوي النفوذ في غياب قوانين ردعية و برعاية إدارة فاسدة لها.
2. **السرقة و الاختلاس :** سواء للمال أو لبعض الأدوات المعنية الخاصة بالمصارف، و تقدر قيمة المبالغ المختلسة سنويا من المصارف بأكثر من 500 مليار سنتيم.
3. **تقاضي العمولات :** و تنتشر هذه الظاهرة كثيرا في المصارف الجزائرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحصول على قروض بنكية.
4. **بيع الوظائف و الترقيات :** و يحدث هذا في كثير من القطاعات المالية، مثل قطاع التأمينات والمصارف، حيث يتم بيع الوظائف مقابل مبالغ مالية معينة.
5. **استغلال النفوذ :** استغلال النفوذ هو أمر شائع في الجزائر، و يحدث هذا خاصة من طرف المسؤولين الكبار في الهيئات المالية و المصرفية.

---

[1] – فنيدس بن بلة، إجراءات صارمة لمكافحة التهرب الضريبي،(على الخط)، جريدة الشعب، العدد مجهول، بتاريخ 2008/11/25، متاح على الموقع www.ech.chaab.com/a 2008 ، (تاريخ البحث 2010/01/20).

[2]– كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، الفساد الإداري و المالي في القطاع المالي و المصرفي الجزائري و أساليب مكافحته، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص ص 07-08.

و في أخر تصنيف لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2009، تراجع تصنيف الجزائر بشأن الفساد إلى المرتبة (111)، أي خارج الدول المائة الأولى التي تتعامل بالرشاوى و الفساد، و قد احتلت الجزائر المرتبة (92) سنة 2008، و في سنة 2006 كانت الجزائر ضمن القائمة السوداء التي ضمنت 30 بلد، و قد جاء تراجع ترتيب الجزائر وفق تقارير المنظمة من سنة لأخرى بسبب استمرار بعض القطاعات في التعامل مع دول لا تجد حرجا في دفع الرشاوى و العمولات في التعاملات التجارية، أو من أجل نيل مشاريع و الفوز بصفقات[1]، أما عن أكبر مثال عن الفساد والرشوة و التي جرى من خلالها استنزاف الخزينة العمومية و الفتك بأموال الشعب، وهي و كما اصطلح على تسميتها "إمبراطورية بنك الخليفة"، فلم تكن فضيحة بنك الخليفة و الخسارة التي تكبدتها الخزينة العمومية بـــ1.7 مليار دولار سوى مثالا للفوضى التي تميز قطاع المصارف في الجزائر، و بالعودة إلى تداعيات الفضيحة تبين من الاستماع إلى المتهمين و توضيحات الشهود حصول عمليات تزوير و تلاعب في الوثائق الرسمية، علما أن المحاكمة استوعبت ما يزيد عن 500 معني بالقضية من بينهم 104 متهمين و أكثر من 280 شاهد، من ضمنهم إطارات سامية، و 120 ضحية مثلوا الطرف المدني، و للدلالة على حجم الكارثة تواجد 38 رئيسا مديرا عاما ضمن قائمة المتهمين، و كذا إطارات مهمة في المجمع المذكور، و وجهت لعموم المتهمين تهم الإفلاس الاحتيالي و اختلاس الأموال و استخدام المستندات المزورة، فيما تم توجيه تهم تكوين " جماعة أشرار و السرقة المقترنة بظرف التعدد و النصب و الاحتيال" إلى 31 متهما على رأسهم "عبد المؤمن خليفة" أو الملياردير الوهمي و المتابع كذلك بتهمة غسيل الأموال و سرقة المال العام[2].

الفرع الرابع : عمليات التهريب

يقصد بعمليات التهريب في الجزائر قيام شبكات مختصة هدفها الربح السريع بتهريب مختلف أنواع السلع و المواد و التي تعرف رواجا عبر الحدود الجزائرية، و تعتبر الجزائر و نظرا لشساعة مساحتها و موقعها الاقتصادي و الجغرافي قبلة لهؤلاء المهربين الذين يسعون إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

و يعتبر تهريب السجائر الأجنبية نحو السوق الجزائرية من أكثر السلع تهريبا و رواجا في الاقتصاد الجزائري، فخلال الفترة بين أول جانفي و أخر جوان 2004 تم حجز أكثر من 1.5 مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع من قبل مصالح الدرك الوطني، كما حجزت نفس المصالح أكثر من 04 ملايين علبة سجائر سنة 2003، هذه الكميات أدخلت إلى التراب الوطني عبر الحدود

---

[1] – محمد شعيب، الجزائر تتراجع في سلم الفساد و الرشوة، (على الخط)، شبكة الإعلام العربية ، بتاريخ 2007/01/30، متاح على الموقع www.moheet.com/show، (تاريخ البحث 20010/02/10).

[2] – كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، (على الخط)، جريدة إيلاف، بتاريخ 2007/12/24، متاح على الموقع www.elaph.com/economics، (تاريخ البحث 2010/02/10).

الجنوبية خصوصا، و التي تعد المسلك المفضل لهذا النوع من التهريب و الذي تنظمه عصابات وشبكات ذات امتداد دولي.

كما يعتبر المازوت المادة الأكبر تهريبا إلى تونس، حيث يتميز المازوت بسعره المنخفض في الجزائر و غلائه في تونس (ففي الجزائر سعره 13.70 دج و يصل في تونس إلى 6.9 دينار تونسي) أي حوالي 40 دينار جزائري بالعملة الوطنية، وهذا ما سمح للمهربين التونسيين بإعادة بيعه عندهم بأسعار ربحية و هامش فائدة كبير، و يعرف الشريط الحدودي الفاصل بين الجزائر وتونس أيضا حركة تهريب واسعة لمختلف السلع ينشطها مهربون جزائريون و تونسيون ينتمون إلى شبكات تقليدية و بعضها محلية و أجنبية منظمة[1]، و من الملاحظ أن التهريب تفاقم و مس العديد من المواد و السلع، و هو ما يوضحه الجدول الموالي الذي يبين عدد القضايا الجمركية المعاينة خلال الفترة من 1990 إلى 2006.

جدول رقم 06 : حجم ظاهرة التهريب في الجزائر من خلال عدد القضايا الجمركية خلال الفترة (1990 – 2006)

السنة	1990	1995	1998	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
عدد القضايا المعاينة	5058	5253	2552	2625	2243	1316	2067	2293	1999	2724

المصدر: بودلال علي، الاقتصاد الخفي و البلدان النامية، مرجع سبق ذكره، ص 05.

من خلال الجدول يتضح أن حركات التهريب عرفت أوج ازدهارها مع بداية التسعينيات، وذلك راجع إلى عدم الاستقرار الأمني و السياسي مما رفع من حالات تهريب السلاح و الأموال، إلا أن حركة التهريب عرفت نوعا من الانخفاض خلال السنوات الأخيرة بسبب التعديلات التي طرأت على التعريفات الجمركية و تكثيف عمليات المراقبة و المتابعة عبر الحدود.

[1] – الطيف عائشة، مرجع سبق ذكره، ص.ص 136-137.

المطلب الثالث : أساليب غسيل الأموال في الجزائر

يستعمل غاسلو الأموال في الجزائر الكثير من التقنيات و الأساليب لإخفاء مصدر أموالهم غير المشروعة، و من أبرز الأساليب المستعملة في الجزائر لهذا الغرض التحويلات المصرفية نحو الخارج عبر المصارف، كراء السجل التجاري، تحويل العملة في السوق النقدية الموازية بالإضافة إلى المضاربة في العقارات.

الفرع الأول : التحويلات البنكية نحو الخارج

يتميز النشاط المصرفي في الجزائر بضعف آليات الرقابة و تراجعها مقارنة بدول الجوار، وقد عرف القطاع المصرفي في ظل هذه الوضعية عدة قضايا أثارت الكثير من الشك في مدى قدرة بنك الجزائر على التحكم في المصارف النشطة في التراب الوطني و في المنظومة المصرفية ككل، و حسب تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي (CNES) للثلاثي الثاني من 2003، فإن النظام المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من داء البيروقراطية و الفساد و التحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، و من أخطر عمليات التحويلات البنكية نحو الخارج التي عرفها النظام المصرفي في الجزائر، التحويلات البنكية التي تمت عبر بنكي الخليفة و البنك التجاري والصناعي الجزائري، فقد عرف نشاط هذا الأخير حسب ملاحظات اللجنة المصرفية نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، أما بالنسبة لبنك الخليفة فقد تم فيه تضخيم أصول ميزانية البنك و ذلك من أجل تغطية عمليات التجارة الخارجية و الصرف المشبوهة [1].

الفرع الثاني : كراء السجل التجاري

أصبح الخلل القانوني الملاحظ عند فتح سجل تجاري يستخدم كمنفذ للتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية و كوسيلة من وسائل غسيل الأموال في الجزائر، حيث أن استعمال هذا السجل سهل و بسيط، فيكفي أن تقنع شخصا أو تغريه لاستخراج سجل تجاري باسمه ثم توقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، و بما أن المستفيدون من هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالاستيراد، و بالنظر لتغييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات و هي : بنك الجزائر الخارجي و الجمارك و البنك الأجنبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، حيث يقدم المستوردون المزورون ملف تجاري صحيح يحوي السجل التجاري المستأجر إلى بنك الجزائر، و منه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة من

---

[1] – المهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2005/2004 ، ص 210.

البضائع المستوردة حسب القوانين و الجمارك، وهكذا يتمكن المستوردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية و القانونية.

و الملاحظ أن السجل التجاري أصبح يباع و يشترى، و أغلب الذين يبيعونه هم من الفقراء المعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة، و ما موافقتهم على كراء السجل التجاري إلا بسبب الحاجة و الفقر، وقد تم في افريل 2003 تقديم 350 متهم لوكيل الجمهورية بالعاصمة، بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلاتهم التجارية التي قاموا بكرائها، و هي تبعات تقدر بالملايير من مصلحة الضرائب، في حين أن أغلبهم لا يملك قوت يومه، وقد استنزفت هذه العملية ملايين الدولارات والضحية بطبيعة الحال هو الاقتصاد الجزائري[1].

و في هذا الإطار كشف وزير التجارة الهاشمي جعبوب أن الحكومة منعت 55 ألف شركة من نشاطات الاستيراد و التصدير إلى غاية تسوية هذه الشركات لوضعياتها تجاه مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما أكد الوزير أيضا أن الدولة ستضرب بيد من حديد لحل إشكالية التهرب و الغش و كراء السجلات التجارية لممارسة بعض العمليات التجارية و منها نشاط التجارة الخارجية من استيراد و تصدير[2] .

الفرع الثالث : السوق النقدية الموازية

تنتشر السوق السوداء لبيع العملة الصعبة في العديد من الولايات، و تتم هذه العملية على مرأى و مسمع من السلطات العمومية و المختصة، و من أهم الأسواق الموازية لصرف العملة في الجزائر سوق بور سعيد بالعاصمة، و التي يشرف على تسييرها شبان ولجو عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة، ورغم أن هذه السوق متواجدة في الهواء الطلق إلا أن الغريب أنها منظمة سريا بشكل غريب و بطريقة لا يمكن لأي داخل إليها أن يكتشف رموزها و طريقة تسييرها، و ككل الأسواق المفتوحة فإن عائدات التجارة في العملة لا يمكن أن يتنبأ بها أحد، فبإمكانك أن تربح كما يمكنك أن تخسر حسب تقلبات سعر العملة في المصارف و الأسواق العالمية، و لذا فإن تجار هذه السوق لا يخضعون لأي قانون و لا يملكون سجلات تجارية بإمكانها أن تحفظ لهم حقوقهم، و تصل العملة الصعبة إلى أيدي هؤلاء التجار عن طريق تعاملهم مع المستوردين خاصة أصحاب السلع القادمة من الصين، و الذين لا يعلنون عن القيمة الحقيقية للسلع المستوردة مع المصارف تهربا من دفع الضرائب فيلجئون لهذه السوق التي توفر لهم ما يحتاجونه[3].

---

[1] – الطيف عائشة، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[2] – عبد الوهاب بوكروح، الحكومة تمنع 55 ألف شركة من الاستيراد و التصدير، (على الخط)، جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2010/02/17، متاح على الموقع www.echouroukonline.com، (تاريخ البحث 2010/02/25).

[3] – زهية منصر، ملايير خارج البورصة للتغطية على التهرب الضريبي ، جريدة الشروق اليومي، العدد 2879، بتاريخ 20 مارس 2010.

وقد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا " جيمس خلازبربووك"، و الذي نشط محاضرة في مجلس قضاء قسنطينة في 16 ماي 2004 حول ظاهرة غسيل الأموال، إلى أن ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبية التي شاهدها في شوارع الجزائر هي عملية غسيل الأموال، وأن هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

الفرع الرابع : المضاربة العقارية

يعتبر قطاع العقار و آليات التعامل فيه من أهم المعضلات المطروحة في الجزائر، و قد كشف تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي المتعلق بالسداسي الأول من سنة 2006 أن ثلاثة ألاف(3000) متعامل عقاري ينشطون في السوق الموازية دون أن تتمكن السلطات من ردعهم (مقابل 1000 متعامل عقاري يملكون سجلات تجارية)، و هو ما ساهم في الارتفاع الفاحش لأسعار العقارات و السكنات خاصة في المدن الكبرى، بالإضافة إلى عمليات المضاربة والسمسرة و التي أدت إلى أن تصبح المضاربة في هذا القطاع من وسائل غسيل الأموال[2].

المطلب الرابع : الآثار المختلفة لغسيل الأموال في الجزائر

أدت عمليات غسيل الأموال الجارية في الاقتصاد الجزائري إلى كثير من الآثار السلبية مست جوانب اقتصادية و اجتماعية و سياسية عديدة منها[3] :

- هناك ثلاث آثار اقتصادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم غسيل الأموال و هي: التضخم، المضاربة في العقار و المجوهرات، الكساد، و ذلك لأن المال غير المشروع المراد غسله عندما يحل في أسواق الجزائر فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي بما يفوق كثيرا مقدار الناتج القومي الجزائري من السلع و الخدمات، و هذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى التضخم، و عندما يحين موعد رحيله و تصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الجزائر مما يعني الانكماش ثم الكساد و بالتالي تقلب أسعار صرف الدينار بين هاتين الدورتين، و لما كان الجهاز الإنتاجي الجزائري غير قادر على استيعاب المال المغسول فإن منظمات غسيل الأموال تفضل غالبا المضاربة في العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر.

---

[1] – الطيف عائشة، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[2] – نفس المرجع، ص 149.

[3]– كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، الفساد الإداري و المالي في القطاع المالي و المصرفي الجزائري و أساليب مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص 12.

- حدوث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد و الجهاز المصرفي، و على سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر و سوق الأوراق النقدية)، بسبب التحويلات المالية المفاجئة سواء التي ترد إلى الجزائر أو تخرج منها، و هو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، لذا فإن عمليات غسيل الأموال قد تصيب السياسة المالية بالتخبط و الارتباك.
- الاندفاع إلى المضاربة الدنيئة و الأعمال الضارة بالمجتمع، لأن الجريمة مهما كان نوعها تمس بالمجتمع و تهدد كيانه المادي و الأخلاقي، و الجريمة المنظمة و ما يتبعها من عمليات غسيل أموال على وجه الخصوص لها جسامتها على الاقتصاد الوطني لما تسببه من عجز مالي للدولة و إغلاق للمنشآت الاقتصادية و التي تؤثر بدورها على المجتمع عن طريق انتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية و تبديد أموالها.
- استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، و التي اتسعت بشكل ملفت للنظر في مرحلة هيكلة الاقتصاد الوطني، و التي أدت إلى معاناة الخزينة العمومية من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة.

- إضعاف الاقتصاد و تقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الإنعاش الاقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من خلال التحويلات المشبوهة نحو الخارج و البيروقراطية والاختلاسات، باعتبار القطاع المصرفي طرفا أساسيا في عمليات تمويل التنمية في الجزائر [1].

المطلب الخامس : عمليات غسيل الأموال في المصارف الجزائرية

تمارس في المصارف الجزائرية الكثير من عمليات غسيل الأموال، ففي العشرية الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة و باعتراف السلطات المصرفية و القضائية، و خصوصا بعد اعتماد عدد كبير من المصارف التي تنشط في الميدان المصرفي دون احترام يذكر للقواعد الاحترازية المسيرة للمصارف في الجزائر، حيث حدد قانون النقد و القرض و ما صاحبه من تعديلات قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، و هذا القانون لم تحترمه المصارف الخاصة، و عندما نقول المصارف الخاصة يتبادر إلينا مجددا بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري اللذان لم يحترما هذا القانون، مما أدى بهما إلى الوقوع في متاهات غسيل الأموال، و من الإجراءات المتخذة ضدهما التعرض للحل و التصفية.

و حسب الإحصائيات التي قدمتها السلطة الجزائرية تقدر ودائع الجالية الجزائرية في الخارج بـــ35 مليار دولار، و حسب الدراسات فالجزائر تعتبر من أقل البلدان المتلقية للتدفقات المالية في المنطقة، و رغم الحجم السابق ذكره من المدخرات إلا أن تحويلات المغتربين و البالغ عددهم أكثر

[1] – المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 214.

من ثلاث ملايين(03) مغترب لا تتعدى 300 دولار للفرد سنويا، و هذا عند مروره عبر القنوات المصرفية، كذلك فإن البنك الوطني بباريس" B.N.P" يشير إلى أن المغتربين الجزائريين في فرنسا لوحدها لهم قدرة ادخارية بحوالي 2.5 مليار دولار، كذلك و نظرا لضعف الوساطة المالية الجزائرية فإن أكثر من 60 % من التحويلات تمر عبر السوق الموازية بفعل إشكالية سعر الصرف للدينار الجزائري بين السوق الرسمية و السوق الموازية، و بالإضافة إلى هذه التحويلات هناك مشكلة الشيكات بدون رصيد التي رهنت وظيفة المصرف، فهناك في المتوسط حوالي (100) صك بدون رصيد شهريا و بمبالغ كبيرة، رغم وجود مشروع الربط بين المصارف الجزائرية الذي كلف الملايين و لم ينجز بعد، أما نظام السحب الإلكتروني للنقود فيظهر و أنه قليل الفعالية مما قلص من إقبال الزبائن عليه[1]، كما يمكن القول أن المصارف العمومية لا تزال في وضع عبثي فهي تتحصل على الهامش المتزايد، لكن هذا الأخير سرعان ما تستهلكه الأرصدة التي يتم تعبئتها على المستحقات سيئة الأداء و الديون المتعثرة، و هكذا نجد أن هذه المصارف مولت عجز المؤسسات العمومية بواقع 26 مليار دولار، دون أن تتحسن وضعيتها مما تسبب في هدر المال العام بدلا من تمويل مشاريع منتجة قادرة على تحقيق تنمية مستدامة .

و هناك حالات أخرى خطيرة تنخر جسد النظام المصرفي الجزائري و تساعد على تغلغل نشاط غسيل الأموال فيه، تتمثل في حالات تزوير النقود التي تمت في كثير من الولايات، ففي سنة 2000 مثلا تم اكتشاف أكثر من 50 حالة تزوير ليرتفع العدد إلى 90 حالة سنة 2001، ليتجاوز العدد مئات الحالات خلال السنوات الموالية.

كل هذه الأمور تعود إلى أن القوانين المالية و المسيرة لقطاع المالية ضيقة جدا و كثيرة الثغرات، مما سمح بتواصل هدر المال العام و انتشار عمليات غسيل الأموال داخل الجهاز المصرفي الجزائري و نموها [2].

---

[1] – عبد الغني حريري و محمد متناوي، أسباب و آثار ظاهرة غسيل الأموال و طرق محاربتها(حالة بعض الدول العربي)، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 04-05 نوفمبر ،2006 ص18.

[2] – الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، مرجع سبق ذكره، ص 188.

المبحث الثاني : جهود مكافحة غسيل الأموال في نصوص التشريع الجزائري

بعدما عرفت جريمة غسيل الأموال تفاقما كبيرا في الجزائر خلال السنوات الماضية، و نظرا لما تخلفه من آثار وانعكاسات سلبية كبيرة على جميع الأصعدة سواءا اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، تحاول الجزائر بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة، عن طريق سن القوانين و التشريعات اللازمة للحد منها و لمعاقبة المتسببين فيها، و ذلك اقتداءا بما يحدث في جميع دول العالم و التزاما بما اقترحته الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في هذا الشأن، و رغم أن التشريع الجزائري في مجال مكافحة غسيل الأموال لازال يبدو جنينيا و أحيانا مهجورا، إلا أنه يشهد الكثير من التطورات استجابة للأنماط الدولية.

المطلب الأول : تعريف و أركان جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول : تعريف جريمة غسيل الأموال

لم يعرف المشرع الجزائري غسيل الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية التي صدرت في هذا المجال، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال و كذا آليات مكافحتها، و قد نصت المادة "389" مكرر إلى "389"مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري[1]، بأنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- اكتفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

و هذا التعريف هو نفسه الوارد في المادة الأولى من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[1] - قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966.

و من خلال هذا التعريف نستخلص أن المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال و تحديد آليات مكافحتها، و قد ادخل المشرع الجزائري جريمة غسيل الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري بتاريخ 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الثاني : أركان جريمة غسيل الأموال

يحصر الاتجاه التقليدي أركان جريمة غسيل الأموال في ركنين أساسيين :
ركن مادي هو ماديات الجريمة، و ركن معنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن هناك اتجاه حديث في بعض التشريعات يضيف ركنا ثالثا و هو الركن الشرعي أو القانوني وهو ما يأخذ به القانون الجزائري، حيث أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي و المعنوي بالركن الشرعي.

أولا : الركن المادي

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال هو كل فعل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية[2].

و يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي و المحل، والسلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال في القانون الجزائري حسب المادة "389" مكرر، يتمثل في تحويل الممتلكات أو نقلها وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات بالإضافة إلى اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، أما محل الجريمة فيقصد بها الأموال أو المتحصلات و التي تم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم، أما في التشريع الجزائري فقد استخدمت عبارة "ممتلكات" للدلالة على محل الجريمة، حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[3].

ثانيا : الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، أي يتعين توافر علم الجاني بكون الأموال أو العائدات التي يحصل تحويلها أو حيازتها أو إخفائها هي من مصدر غير مشروع، ويترتب على ذلك أن هذا الركن يتحقق متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروعة في أي

---

[1]– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص23.

[2]– نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة(التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر 2008، ص146 .

[3] – لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص106

لحظة، حتى ولو كان العلم بمصدرها لاحقا لحيازة هذه الأموال، أو حتى لو كانت حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته لأموال ذات مصدر غير مشروع، و هذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة "01" من القانون[1] رقم 05-01، كما استوجبت المادة "389" مكرر من قانون العقوبات الجزائري توافر عنصر " العلم " لقيام جريمة غسيل الأموال [2].

ثالثا : الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في النصوص القانونية التي تجرم فعل غسيل الأموال و تضع له العقاب، و قد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، و على هذا فجريمة غسيل الأموال لا تقوم إلا إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا، فالركن الشرعي إذا يقوم على النص التشريعي المجرم للفعل و المحدد للفعل المقرر للعقوبة، فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون و لم يقرر له عقوبة، و قد أقر التشريع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال من خلال المادة "389" مكرر من القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات [3].

المطلب الثاني : تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة غسيل الأموال

بعدما صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة غسيل الأموال وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووعيا منها بخطورة هذه الجريمة اتخذت الجزائر جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال و التي نذكر من أهمها[4]:

الفرع الأول : الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من و إلى الخارج

سعيا منه للتكفل القانوني بمخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال، أصدر المشرع الجزائري قانونا له علاقة بتجريم غسيل الأموال، وهو الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم النقدي الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و قد نصت المادة الأولى بأنه

---

[1] - قانون 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية و مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.

[2] - بلكعيبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط، مارس 2008.

[3] - نفس المرجع.

[4] - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر2007، ص 35.

يعتبر مخالفة للتشريع و التنظيم النقدي الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال مـــن و إلـــى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

و بهذا يكون المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية، ليجعل على عاتق المصرف مهمة التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة من مراحل غسيل الأموال ألا و هي مرحلة التوظيف.

أما فيما يخص عقوبة من يرتكب إحدى المخالفات السابقة [1]، فهي تتمثل في السجن من سنتين (02) إلى سبع سنوات (07)، بالإضافة إلى مصادرة محل الجنحة و كل وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة، كما يمكن أن يتم منعه من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، و ذلك لمدة لا تتجاوز الخمس(05) سنوات ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا.

الفرع الثاني : الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26

جاء هذا الأمر تماشيا و السياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية، و خصوصا في ميدان الإصلاحات المصرفية، و ذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط و الطويل، و في هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني تناول كل العمليات الممكن القيام بها، أما في الباب الثالث و الذي تناول الموانع، فنصت المادة الثمانون (80) على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لمصرف أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة

[1] – انظر المادة الثالثة و الخامسة من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

مصرف أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، و ذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب، منها كل مخالفة مرتبطة بغسيل الأموال، و يطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب و الاحتيال، و بغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء مصرف أو مؤسسة مالية، متعلق بالأموال، و التي يجب أن يكون مصدرها مبررا (المادة 91)، ويستوجب الذكر أن هذا الأمر[1] قد ألغى مقتضيات القانون 90-11 المؤرخ في 14 افريل 1990، و المتعلق بالنقد و القرض[2].

الفرع الثالث : قانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

تم بموجب هذا القانون[3]، إدراج قسم سادس مكرر بعنوان " تبييـــض الأمـــوال " يتضمن ثمان (08) مواد جديدة من "389" مكرر إلى "389" مكرر 7 ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأموال، حيث جرم هذا القانون جرائم غسيل الأموال، عن طريق وضعه لأحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة، و محددا الهدف من عملية غسيل الأموال على أنه " إخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إدراجها في اقتصاديات الدول و كذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم"، و تتضمن المادة "389" مكرر من القانون، الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال و التي تم شرحها سابقا عند تطرقنا لتعريف غسيل الأموال في قانون العقوبات الجزائري سابقا [4].

الفرع الرابع : قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما

تم عرض مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2004/12/22، من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و قد جاء مشروع القانون هذا استكمالا للتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال[5] و بعد توقيع الجزائـــر على اتفاقيـــة الأمم المتحدة لمحاربة الفســـاد فـــي افريل 2004، و الهدف من القانون 05-01 هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميـــــدان " محاربة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب "، و قد تضمن هذا القانون ستة و ثلاثون (36) مادة ، موزعة على ستة (6) فصول.

---

[1]- تمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 2003/10/25.

[2] - عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[3] - قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[4] – لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص 71 .

[5]– إبراهيمي عبد الله، الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات و الحكومات، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص 186.

تضمن الفصل الأول خمس (5) مواد، أوضحت و عرفت تبييض الأموال و كذا تمويل الإرهاب، و حددت بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بها كالأشخاص و الأموال الخاضعين لهذه الجريمة، و تضمن الفصل الثاني (من المادة 06 إلى المادة 14) الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم التأكيد على دور المصارف و المؤسسات المالية في مكافحة الظاهرة من خلال :

- إجبارية دفع كل مبلغ يفوق ما تم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات المصرفية و المالية.
- التأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى عن طريق تقديم وثائق ثبوتية رسمية أصلية سواءا كان الشخص طبيعيا أو معنويا .
- الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أو إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد و بدون مبررات.
- إرسال تقارير سرية إلى الهيئات المتخصصة عند اكتشاف أن العملية مشبوهة.
- توفر المصارف و المؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منها.
- الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم، و الأخرى المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بعد تنفيذ العملية.

و تضمن الفصل الثالث (من المادة 15 إلى المادة 24) عمليات الكشف عن غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، حيث منح لهيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل و معالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة و كذلك الإخطارات بالشبهة عن العمليات المصرفية و المالية المشكوك فيها، حيث أنه :

- يجب أن تكون المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة سرية .
- جمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة عند وصول الإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة.

- يمكن الاعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها (72 ساعة) من طرف الهيئة المتخصصة، على تنفيذ أي عملية مصرفية تقع عليها شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب كما يمكن إبقاء هذا الاعتراض بعد المدة المحددة في حالة الحصول على قرار قضائي .
- تخضع لواجب الإخطار بالشبهة كل المصارف و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب والكازينوهات، و كل شخص طبيعي أو معنوي يمتهن المهن الحرة المنظمة، و يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال.

- إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، و تبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب من طرف الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الذين يمتهنون المهن الحرة المنظمة.

- يجب إرسال تقارير سرية عاجلة إلى الهيئة المتخصصة من طرف مصالح الضرائب والجمارك فور اكتشافها وجود أموال مشبوهة موجهة لتمويل الإرهاب.

- لا يمكن التحجج بمبدأ السر المهني أو المصرفي عند التعامل مع الهيئة المتخصصة كما يعفى المبلغون بحسن نية عن أي شبهة، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

أما الفصل الرابع (من المادة 25 إلى المادة 30) فقد نص على التعاون الدولي باعتبار أن غسيل الأموال و تمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود، فنص على أنه يمكن في إطار مكافحة غسيل الأموال لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية أن تبلغ المعلومات و تتعاون مع الهيئات المكلفة بمراقبة المصارف و المؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل و اشتراط خضوع هذه الهيئات للسر المهني، و شرط أن لا يمس هذا التبليغ السيادة والأمن الوطني أو النظام و المصالح الأساسية للجزائر.

بينما تضمن الفصل الخامس (من المادة 31 إلى 34) مجموعة من الأحكام الجزائية و التي تنص على غرامات مالية تتراوح بين (50000 دج) إلى (5000000 دج) للمخالفين و التي تهدف إلى مايلي[1] :

- رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع.

[1] – لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص 74 .

- إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ الهيئات المتخصصة بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.
- منع الأشخاص المكلفين بالإخطار من إفشاء الأسرار و ردعهم عن إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات محل الإخطار.
- إلزام المصارف و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير الوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب تحت طائلة المتابعة الجزائية.

أما الفصل السادس من هذا القانون فقد تضمن الأحكام الوقائية، حيث تم بموجبه إلغاء المواد 104 إلى 110 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، و المتضمن قانون المالية لسنة 2003، و هي المواد المتعلقة بترتيبات ذات صلة بغسيل الأموال و تمويل الإرهاب، و التي تم تعويضها في هذا القانون.

الفرع الخامس : قانون 06-22 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

نص هذا القانون[1] على أحكام جديدة تضمن الفعالية و النجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة، بما في ذلك جريمة غسيل الأموال، عن طريق إدراج ترتيبات جديدة.

ففي مجال البحث و التحري و معاينة الجرائم، مدد القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم التراب الوطني في الجرائم المتعلقة بالمخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جرائم غسيل الأموال و بعض الجرائم الأخرى.

أما في مجال التفتيش، فقد منح القانون لقاضي التحقيق صلاحيات أكبر فأصبح بإمكانه أن يقوم بنفسه أو يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بأي عملية تفتيش أو حجز، ليلا أو نهارا، و في أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا.

أما بخصوص التوقيف للنظر، فقد سمح القانون بإمكانية تمديد اجل التوقيف بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات (03) ، إذا ما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المذكورة سابقا[2].

---

[1] – القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص 78.

المطلب الثالث : العقوبات المترتبة عن جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات الجزائري

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي يوقع على مرتكب جريمة غسيل الأموال، و ذلك جزاءا له على مخالفته القانون، و هي تنقسم إلى ثلاثة أنواع، عقوبات أصلية وعقوبات تبعية و عقوبات أخرى تكميلية.

الفرع الأول : العقوبة الأصلية

تستمد العقوبة الأصلية وصفها من كونها العقاب الأصلي للجريمة، فيجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم، و تنقسم العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية أي السجن، و عقوبات مالية تتمثل في الغرامة و المصادرة، و هي في قانون العقوبات الجزائري كالتالي[1] :

أولا : العقوبات السالبة للحرية

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في المادتين "389" مكرر1، و 389 مكرر7 من القانون 04- 15 المعدل والمتم لقانون العقوبات، فنصت المادة389 مكرر1 على أنه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و نصت المادة 389 مكرر2 على أنه"... يعاقب كل من يرتكب جريمة غسيل الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة ".

ثانيا : الغرامة

لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة بالضبط، بل حدد الحد الأقصى و الأدنى لها، وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة، شرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى و أن لا تقل عن الحد الأدنى، و المنصوص عليه في المادتين "389" مكرر1 و "389" مكرر2، فحددتها المادة 389مكرر1 بين (1000000) دج كحد أدنى و (3000000) دج كحد أقصى ، و حددتها المادة 389 مكرر2 بين (4000000) دج كحد أدنى و (8000000) دج كحد أقصى.

ثالثا : المصادرة

المصادرة هي إضافة أموال معينة لملك الدولة، و قد عرفتها المادة (15) من قانون العقوبات الجزائري بأنها : " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة "،

[1] - نفس المرجع السابق، ص ص 111 - 116

وعليه نصت المادة "389" مكرر5 من القانون (04-15) على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، بالإضافة إلى مصادرة الأموال محل الجريمة إذا بقي مرتكب جريمة غسيل الأموال مجهولا، و كذا مصادرة كل الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني : العقوبة التبعية

يقصد بالعقوبة التبعية العقوبات التي تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لتقريرها من قبل القاضي، و هي في القانون الجزائري و حسب ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون (66-156) المتضمن قانون العقوبات الجزائري ".... و تكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية و لا يصدر الحكم بها و إنما تطبق بقوة القانون"، كما حددت المادة السادسة من نفس القانون العقوبات التبعية و هي : الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية.

الفرع الثالث : العقوبة التكميلية

العقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية في كونها ملحقة بعقوبة أصلية و لا يمكن الحكم بها منفردة، لكنها تختلف عنها في أنه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم بالإدانة صراحة، و بخصوص القانون الجزائري، ينص قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة "389 مكرر 5، و هي ست (6) عقوبات : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي و نشر الحكم[1].

المطلب الرابع : دور الاتفاقيات الموقعة و المنظمات الناشطة بالجزائر في مكافحة غسيل الأموال

تعد منظمة الشفافية الدولية أهم المنظمات غير الحكومية، و هي متمركزة في برلين بألمانيا، و لها (85) فرع في العالم منها الجزائر، وهو أحد الفروع الخمسة الناشطة في الوطن العربي، ويحظى نشاط الفرع و هو يحمل غطاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، بتسامح السلطات رغم المضايقات الكثيرة التي تعرض لها في بداية نشاطه بسبب التقارير الخاصة السوداء التي كان يصدرها عن الجزائر.

و يعمل فرع الجزائر بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز تواجده في الجزائر وتنويع مجال تدخله لمكافحة الظاهرة، و نشر الثقافة المناهضة لها في الجزائر، و خصوصا في

[1]- عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 45 .

قطاعات الأعمال، حيث قام في هذا الصدد بنشر كتاب خاص باللغتين العربية و الفرنسية، و خاض الفرع حملة تأييد واسعة لأجل دعم قوانين مكافحة الفساد في الجزائر، بالإضافة إلى هذا فإن التقارير التي تصدرها المنظمة تتميز بمصداقية كبيرة في العالم، حيث تعتمد على الخبراء والمناهج الحديثة في إعداد و تصنيف الدول في العالم.

و فيما يخص الاتفاقيات الموقعة مع الخارج و محاولة من الجزائر في وضع حد للجريمة المنظمة و خصوصا عمليات غسيل الأموال، صادقت الجزائر بتحفظ على أربع اتفاقيات خارجية وهي[1] :

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر1988، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم (95- 41)المؤرخ في 1995/01/28 .

2. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 المؤرخة في 2000/12/23 .

3. اتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة – اتفاقية باليرمو- بتاريخ 2000/11/15 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 02/05 /2002

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا، و التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19.

[1] – كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 17 .

المبحث الثالث : آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

إضافة إلى الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، و المتمثلة خصوصا في نص تشريعات و قوانين تجرم الظاهرة و تعاقب المتسببين فيها، دأبت الجزائر على إنشاء الكثير من الهيئات و اللجان، والتي من أهمها : خلية معالجة الاستعلام المالي و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث يعد إنشائهما من أهم آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر، و قد تم ضبط سير عمل هذه الهيئات و تحديد الإجراءات و التدابير و الوسائل اللازمة لأداء مهامهم بموجب نصوص قانونية تنظيمية.

المطلب الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات و التي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، و استجابة لذلك و رغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (cellule de traitement du renseignement financier) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 07 افريل2002، رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة 2004 فقط [1] .

و قد نصت المادتان الأولى و الثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنة، و تحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، و تتكون هذه الخلية من ست (6) أعضاء من بينهم الرئيس، و يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية و المالية والأمنية، أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع(04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

الفرع الأول : صلاحيات و مهام الخلية

تنص المادة الرابعة من المرسوم، على المهام المسندة لهذه الخلية و التي تتولى على وجه الخصوص ما يلي [2]:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، و التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون و معالجتها بكل الوسائل و الطرق المناسبة عن

[1] – الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها – دراسة حالة الجزائر– ، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 126.

[2] – لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص69.

طريق جمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، و هذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، و في حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله .
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية و التي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.
- الاعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي .
- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون، و الاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، و كذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية .

و قد خصص لخلية الاستعلام المالي أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها و هي[1]:

1. **مصلحة التحقيقات و التحاليل :** المكلفة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الشبهة و تسيير التحقيقات.
2. **المصلحة القانونية :** مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية.
3. **مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات :** مكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنك المعطيات الضروري للسير الحسن للعملية.

[1] – عياد عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

4. مصلحة التعاون : مكلفة بالعلاقات الثنائية و متعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

و تتضمن كل مصلحة مكلفين اثنين (02) بالدراسات، و قد تم إنشاء هذه المصالح الأربعة بموجب القرار المشترك الصادر بتاريخ 2007/05/28 من طرف وزير المالية و المدير العام للوظيفة العمومية.

الفرع الثاني : مراحل عمل خلية الاستعلام المالي

يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاث (03) مراحل متتابعة و هي : مرحلة الإخطار بالشبهة و مرحلة فتح التحقيق و مرحلة المتابعة القضائية.

أولا : مرحلة الإخطار بالشبهة

نص عليها المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 و المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه، و تعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية، فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة، و لذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي و الذي نص عليهم القانون[1]، التصريح و الإخطار بالشبهة عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم و المتضمن لجميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة و العملية محل الشبهة بتحديد تاريخ و طبيعة الأموال و دواعي الشبهة بالإضافة إلى توقيع المصرح، و الذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك، و به تستطيع الخلية الاعتراض عن كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، و يسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر، و يمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل[2].

ثانيا : مرحلة التحقيق

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة، تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة و دراستها للتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي و مؤسس، و ذلك عن طريق إعادة رسم مسار العمليات و المراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تراه

---

[1] – أنظر المادة (19) من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] – عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 55.

مؤهلا لمساعدتها في مهامها دون الاعتداد بمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، و على هذا فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة و السلطة القضائية بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين[1].

ثالثا : مرحلة المتابعة القضائية

بعد معالجة التصريح بالشبهة و تحويله من مجرد معلومات سطحية و بسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقريرها و الذي تحيله بدورها إلى النائب العام، و يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة، ليتم إدراج الملف سواءا في رزنامة الأقطاب المتخصصة، أو تعالج على مستوى القاضي العادي، و الأقطاب المختصة بجريمة غسيل الأموال في الجزائر هي : محكمة الجزائر العاصمة و محكمة وهران، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، حيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم غسيل الأموال و تمويل الإرهاب السابقة الذكر[2].

الفرع الثالث : الحصيلة الأولية لنشاط خلية الاستعلام المالي

قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإحصاء (575) تصريح بشبهة غسيل الأموال لغاية بداية سنة 2010 يتم التحقق بشأنها و معالجتها، بعدما كانت لا تتعدى 330 تصريح في أوت 2009، وتوجد من بين هذه التصريحات ثلاث (03) قضايا على مستوى العدالة تم إحالتها منذ عام 2002 تاريخ إنشاء هذه الخلية، حيث نظرت الجهات القضائية في اثنين منها، وذلك بمحكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، الأولى تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار و الذي خلف ثغرة مالية كبيرة تقدر ب (220 مليار سنتيم)، و قد أدين المتهمون الرئيسيون في القضية بعشر سنوات سجنا نافذا، كما أصدرت أوامر دولية للقبض على المتهمين الفارين، أما القضية الثانية فتتعلق بالتعاملات المشبوهة لمؤسسي البنك التجاري و الصناعي و الذين قاموا بتحويل أموال ضخمة للخارج في إطار عمليات مشبوهة، وقد أدين فيها عشرة (10) متهمين بأحكام متفاوتة، و تستعد الجهات القضائية للنظر في قضية ثالثة تتمثل في تهريب أموال ضخمة لبلد أوربي، و تتعلق القضية بأشخاص قاموا بفتح حسابات مالية بنكية بمبالغ ضخمة بالإضافة إلى قيامهم بتحويلات مشبوهة من و إلى الخارج [3].

---

[1] – الشرنة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 128

[2] - نفس المرجع ، ص 129 .

[3]- مراد محامد ، إيداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض أموال لدى مصلحة خلية الاستعلام المالي ،(على الخط)، جريدة الجزائر نيوز بتاريخ 2009/08/14 ،متاح على الموقع www.djazairnews.info/national ، (تاريخ البحث 2010/01/04).

و بالموازاة مع ذلك تستعد خلية الاستعلام المالي في الشروع في عمليات تحصيل الأموال المحولة إلى الخارج بطرق غير قانونية أو غير شرعية، و هي حاليا محل تحقيق ومن بينها المشاريع الكبرى في مجال الهياكل القاعدية و المنشآت مثل الطريق السيار "شرق-غرب"، والصفقات المشبوهة لسوناطراك، إلى جانب قضايا تخص قطاع الصيد البحري مثل السماح لشركة تركية بصيد التونة الممنوع صيده في الجزائر، و هي بانتظار الضوء الأخضر من العدالة و التي تحدد قيمة الأموال التي تم تبديدها و استغلالها في صفقات مشبوهة لغسيل الأموال [1].

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر و التي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، و قد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و الهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسير القطاعين العام و الخاص، بالإضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وقد تناول المشروع في الباب الثالث من القانون (من المادة 17 إلى المادة 24) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و تبرز أهم مهامها فيما يلي[3] :

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، و اقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي و تنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية و التوعوية بالآثار الضارة للفساد.
- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لا سيما البحث و التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها.

---

[1] – خلية الاستعلام المالي تنتظر الضوء الأخضر لاسترجاع أموال محولة، (على الخط)، جريدة الخبر بتاريخ 2010/02/02، متاح على الموقع www.elkhabar.com/quotidien ، (تاريخ البحث 2010/02/10).

[2] –عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 03 .

[3] – أنظر المادة 20 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته و التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين .
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته و تقييمها.

كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء.
و تأكيدا للدور المهم الذي ستلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، و الذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها.

و قد قسم هذا المرسوم إلى خمس (05) فصول، حيث تضمن الفصل الأول (المواد من 01 إلى 04) أحكاما عامة تتمثل في تحديد هدف المرسوم و كذا الطبيعة القانونية للهيئة، حيث أنها هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، بالإضافة إلى تحديد مهام الهيئة و المنصوص عليها سابقا.

و قد حدد الفصل الثاني (المادة05) تشكيلة الهيئة، حيث أنها تتكون من رئيس و ستة (06) أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
أما الفصل الثالث (المواد من 06 إلى 14) و الخاص بتنظيم الهيئة، فقد قسم الهيئة إلى 03 أقسام وهي :

- مجلس اليقظة و التقييم .
- مديرية الوقاية و التحسيس.
- مديرية التحاليل و التحقيقات.

و حدد مهمة كل قسم منها في المواد من (10 إلى14).

و في الفصل الرابع (المواد من 15 إلى 20) حدد المرسوم كيفية سير الهيئة من خلال تنظيم اجتماعات مجلس اليقظة و التقييم، كما تم التأكيد على ضرورة أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة والمستخدمين أمام المجلس القضائي .

و تضمن الفصل الخامس (المواد من 21 إلى 24) أحكاما مالية عن ميزانية الهيئة ومكوناتها و كيفيات مراقبتها، حيث يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه وزير المالية.

و بغرض تعزيز آليات مكافحة الفساد أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية [1]، وجهها للوزير الأول متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، حيث شددت التعليمة على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد و دعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة و مكافحة مختلف أشكال الغش أو إهدار الممتلكات و الأموال العمومية، و هي تنص وجوبا على أن تنكب الحكومة عاجلا على تطبيق جملة من الإجراءات و التدابير منها [2]:

- التعجيل بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006.
- تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد.
- التعجيل بتجديد خلية معالجة الاستعلام المالي .
- الإسراع في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و بنك الجزائر في مجال محاربة الفساد .

و في هذا الإطار ينتظر الإعلان قريبا عن إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الفساد من طرف رئيس الجمهورية و هي هيئة تختلف عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ذات الطابع الاستشاري، بل ستكون ذات طابع تنفيذي حيث سيمنح لها من الصلاحيات ما يسمح لها بالتدخل المباشر و العمل على وضع حد للممارسات المستنفذة لثروات البلاد، كما تلتزم بجملة من المراسيم الرئاسية و القوانين و الأوامر الخاصة بمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، و هي بذلك بمثابة تطبيق للقرار الخاص بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته [3].

---

[1] – التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 26 ذي الحجة 1430 الموافق 13 ديسمبر 2009.

[2] – نجيب بوكردوس، بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد، (على الخط)،جريدة الشعب بتاريخ 2010/01/05 ، متاح على الموقع www.ech-chaab.com/ar (تاريخ البحث 2010/01/12)

[3] – سامية بلقاضي و مراد محامد، مرصد لمكافحة الرشوة و الفساد هل هو الحل ؟، (على الخط)، جريدة الجزائر نيوز بتاريخ 2010/02/05، متاح على الموقع www.djazairnews.info/affaire ، (تاريخ البحث 2010/02/08).

المطلب الثالث : صعوبات و معوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

تلاقي الجهود التي تبذلها الجزائر في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال الكثير من الصعوبات و المعوقات المرتبطة بالجانب التشريعي و التي تدعمها أسباب اجتماعية و اقتصادية، وتكرسها ظروف سياسية و أمنية على المستويين الداخلي و الخارجي، و من أهم هذه الصعوبات نذكر:

- صعوبة التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية و مالية بعد خروج المجرم من التراب الوطني، و على الرغم من انخراط الجزائر في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال و الجرائم بشكل عام، و توقيعها للعديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية سواء بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف، إلا أنها تبقى عاجزة عن متابعة الجزائريين الفارين إلى الخارج بعد أن قاموا باختلاس مبالغ ضخمة من الخزينة، علما أن كبار المجرمين الفارين من القضاء الجزائري يلجئون إلى العواصم الغربية التي تعد ملاذا آمنا و قبلة للهاربين، و قد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع تلك الدول بضرورة تسليم الجزائريين الفارين من الأحكام القضائية الغيابية المسلطة عليهم و على رأسهم عبد المؤمن خليفة، و في هذا السياق، و في ملتقى التعاون القضائي الدولي اعتبر ممثل الشرطة الدولية (الأنتربول) في تدخله، أن استرجاع الأشخاص المطلوبين الصادرة بحقهم أوامر توقيف دولية، قضية تخضع في بعض الأحيان للتشريعات الداخلية لكل دولة، و هو ما يجعل من المهمة في بعض الأحيان صعبة و تتطلب وقتا، مستبعدا تقصير الشرطة الدولية في مساعدة السلطات الجزائرية في القبض على الفارين من عدالتها[1].
- فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة و التصدي للنشاطات غير المشروعة، ففي كثير من الأحيان يتم اكتشاف تورط أشخاص من قطاع الأمن و الجمارك في عمليات مخالفة للقانون و خاصة على مستوى الحدود، سواء بتسهيل سبل انتهاك القوانين و الحصول على مقابل لذلك، أو بالمشاركة فعليا في النشاط و تقاسم الأرباح، كما أن قطاع العدالة هو الآخر يشهد فساد بعض القضاة عن طريق استغلال مهنتهم للحصول على رشاوى و عمولات مقابل تخفيفهم في الحكم أو إبطاله كلية.

[1]- المهدي ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 225.

- النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة و التي تحد من فعاليتها، حيث تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى محدودية إنتاجية نظام الرقابة و الملاحقة [1].
- عدم تعامل و تعاون المحامين و الموثقين و المتعاملين الشرعيين في سوق الذهب مع خلية معالجة الاستعلام المالي، على اعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات و التحقيقات، و تساعد على كشف كل مشتبه به، و يعد تعاون هؤلاء أمرا يخالف قوانين مكافحة غسيل الأموال، و التي تدعو إلى تزويد خلية معالجة الاستعلام المالي بكل المعطيات التي تطلبها و الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.
- الاستعمال الكبير للنقود الورقية و المعدنية لإجراء مختلف المعاملات و ارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري، مما يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال و بالتالي يسهل عمليات غسيل الأموال.
- غياب الأرقام و الإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة غسيل الأموال خاصة و مصادرها بصفة عامة، مما يحد من قدرة الدولة على وضع الإستراتيجية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد[2].

[1] – كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي– حالة الجزائر–، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] – الشرنة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 140.

خلاصة الفصل الرابع

تبين لنا من خلال هذا الفصل، أن الجزائر أصبحت تعاني كثيرا من الانتشار الكبير للأنشطة غير المشروعة فيها، و التي عرفت تزايدا رهيبا في السنوات الأخيرة نتيجة للكثير من الأسباب والدوافع، حيث أن ارتفاع حجم تجارة المخدرات و التهريب و تنامي الأسواق الموازية و انتشار الرشوة و الفساد الإداري و المالي، و ما تدره هذه النشاطات من عائدات غير مشروعة، أصبحت تعد المادة الأولية اللازمة للقيام بعمليات غسيل الأموال فيها، و ذلك عن طريق أساليب عديدة ابتكرها غاسلو الأموال.

و نظرا للآثار السلبية التي تخلفها جرائم غسيل الأموال و مصادرها على الاقتصاد الوطني، قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة على المستويين الخارجي و الداخلي، فخارجيا صادقت الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف و التي تنص على محاربة غسيل الأموال و الجرائم المرتبطة بها بشكل عام، بالإضافة إلى إصدارها لقوانين و تشريعات وطنية و كذا إنشاءها للجان و هيئات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الداخلي، والتي من أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

و مع هذا إلا أن هناك الكثير من الصعوبات و العقبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي التي تحد و تبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء على عمليات غسيل الأموال و مصادرها.

الخـــــــــــاتـــمـــة

الخاتمـــــــــــــــة

تناولنا في هذه الدراسة ظاهرة غسيل الأموال، والتي تعد من أهم الظواهر السلبية المـــصاحبة للعولمة الاقتصادية – وخصوصا المالية منها– حيث ساهم نمو أسواق المال الدولية وحريـــة حركـــة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة بانتشار ونمو هذه الظاهرة بشكل كبير، ويقـــصد بغسيل الأموال مجموعة من العمليات المستمرة و المتلاحقة والمتعمدة الهادفـــة إلـــى إدخـــال أمـــوال مشبوهة ناتجة عن أنشطة إجرامية غير شرعية، ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمـــة المنظمـــة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، إلى قنوات الاقتصاد الرسمي، بغيـــة إكـــسابها صـــفة الشرعية وتأمينها من المتابعة القانونية والأمنية، وتعود النشأة التاريخية لهذه الظـــاهرة إلـــى القـــرون الوسطى في أوربا، عندما اضطر المرابون إلى إخفاء أموالهم عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبـــة تحت ضغط من الكنيسة الكاثوليكية والتي كانت تحرم الربا آنذاك، لكـــن عمليـــات غـــسيل الأمـــوال بمفهومها الحالي تعود للفترة (1920–1930) في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عرف مـــصطلح غسيل الأموال عند محاكمة (الفونس كابوني) احد زعماء المافيا الأمريكية.

وهناك كثير من الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة غسيل الأموال، من أهمها إبعاد الـــشبهة عن الأموال القذرة وإكسابها الشرعية أمام القانون بالإضافة إلى وجود عدد كبير من الدول التي تشجع هذه الظاهرة وهي ما تسمى بدول الجنات الضريبية، كما أن عدم وجود عقوبات رادعة فـــي بعـــض الدول ساهم في انتشار هذه الظاهرة، كما يعد الفقر و البطالة و ارتفاع معدلات الضرائب و الرســـوم من أهم الأسباب غير المباشرة لغسيل الأموال.

لإضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل متتابعة، كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة، حيث يتم في المرحلة الأولى و هي مـــا تـــسمى بمرحلـــة التوظيف، إدخال الأموال المكتسبة من أنشطة غير مشروعة في نطاق الدورة المالية و هي المرحلـــة الأصعب، حيث يهدف هذا التوظيف لتحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية و توظيفه في عدة حسابات لدى مصرف واحد أو عدة مصارف، مما يسمح ببدء الخطوة الأولى في عملية الغسيل، وفي المرحلة الثانية وهي مرحلة التغطية، يتم تفريغ الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي عن طريق إجـــراء سلسلة من العمليات المالية، يتم من خلالها إبعاد الأموال من دولتها الأصلية إلى دولـــة أخـــرى، مـــع التركيز على ضرورة اختيار الدول التي لا تملك قوانين متشددة أو بها تساهل بعض الشيء في هـــذا الموضوع، ليتم في المرحلة الثالثة وهي مرحلة الإدماج، إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غيـــر

المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمصدرها الإجرامي عقب المرحلتين السابقتين، حيث يتم دفع هذه العائدات للامتزاج والاندماج في الاقتصاد الرسمي تحت شعار الاستثمار في مشاريع تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر، ونتيجة لتلاحق هذه المراحل وتعقدها يصعب الكشف عن مصادر غسيل الأموال ويصعب أيضا قياس حجمها الحقيقي، ويعتمد غاسلو الأموال على عدة طرق وأساليب لغسيل أموالهم من بينها : تهريب العملة والصفقات الوهمية والمكاسب الوهمية من ألعاب القمار، بالإضافة إلى أساليب أخرى ظهرت حديثا نتيجة التطور التكنولوجي الذي تشهده وسائل الإعلام والاتصال، و التي من بينها : استعمال أجهزة الصراف الآلي وبنوك الانترنت وكذا بعض وسائل الدفع كالبطاقات الحديثة والنقود الالكترونية.

و إدراكا من المجتمع الدولي للمخاطر العديدة والآثار السلبية المدمرة المترتبة من جراء عمليات غسيل الأموال على الاستقرار الاقتصادي، وخاصة على معدلات التضخم والبطالة ومناخ الاستثمار ومعدلات الادخار المحلي والدولي، وعلى المجال السياسي من خلال تمويل الإرهاب والتأثير على القرار السياسي من طرف مافيا السياسة، وكذلك على المجال الاجتماعي من خلال توسيع الفجوة بين المستويات العليا و المستويات الدنيا في توزيع الدخل، أي توسيع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء و نشر الآفات الاجتماعية الخطيرة و الفاسدة و التي تؤدي بأي مجتمع إلى الانهيار، سارع المجتمع الدولي إلى محاربة ظاهرة غسيل الأموال من خلال بذل جهود مكثفة و متواصلة و متعددة الجوانب للحد منها، وقد أسفرت هذه الجهود إلى التوصل إلى العديد من الاتفاقيات و القوانين و التوصيات من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا 1988، و التي دعت لتجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية و التي تعد من أهم مصادر غسيل الأموال، بالإضافة إلى بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1988، و الذي منع بموجبه استخدام النظام المصرفي لأغراض جنائية لغايات غسيل الأموال أو لغايات إجرامية أخرى، وفي ذات السياق و مواصلة لجهود المكافحة، تأسست مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع مستهدفة تطوير و ترويج السياسات على المستويين الوطني و الدولي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال، حيث قامت المجموعة بإصدار(40) توصية سنة 1990، و تلتها بعد ذلك مراجعة و تعديل هذه التوصيات أربع (04) مرات تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال غسيل الأموال، ليصبح العدد الإجمالي للتوصيات (49) توصية تحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.

و رغم الجهود التي بذلت و لا تزال تبذل دوليا لمكافحة الظاهرة، إلا أنها تواجه الكثير من العقبات تحول دون بلوغ غاياتها، حيث نلاحظ ضعف كبير في التعاون الدولي في هذا المجال و الناتج

أساسا عن سرعة تنفيذ الجريمة، و كذا تطور التجارة الدولية و الاتصالات، بالإضـــافة إلـــى تحجـــج البعض بمبدأ السرية المصرفية، و كذا الانتشار الرهيب و الدور السلبي لمراكز الأوفشور المالية وهي المراكز التي تساهم بنسبة كبيرة في غسيل الأموال بالنظر إلى مميزاتها و الخدمات المالية التي تقدمها.

و نظرا لأن عمليات غسيل الأموال تتميز بالطابع الدولي، و بالنظر للموقع الجغرافي المميز لها، لم تعد الجزائر بمنئ عن هذه الظاهرة، فقد انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال نتيجة توفر مصادرها الأولية بشكل كبير، كتجارة المخدرات و تهريب الأسلحة و السلع و كذا أنشطة الاقتـــصاد المـــوازي، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد بأنواعه و تغلغله في الأوساط السياسية و الرسمية للدولة، و ممـــا تتميز به الظاهرة في الجزائر أنها تنتهج أساليب تقليدية و غير معقدة، كالقيام بالتحويلات البنكية نحـــو الخارج و استغلال البعض للسجل التجاري بعد كرائه، و كذا المضاربة في العقارات، و قـــد أثـــرت ظاهرة غسيل الأموال و ما زالت تؤثر على جميع الميادين في الجزائر، فقد أدت إلى كثير من الآثـــار السلبية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، مما جعل السلطات المختصة تولي اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود و إنشاء الآليات و إصدار القوانين الردعية و ابتكار الطرق الحديثة، و التي يعد من أهمها تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي ســـنة 2002، و إصـــدار القانون رقم (05-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما سنة 2005 و كذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006، و مع ذلك فـــإن هـــذه الجهـــود مازالت تعترضها الكثير من العقبات و الصعوبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي، والتي تـــدعمها أسباب اجتماعية و اقتصادية، و تكرسها ظروف سياسية و أمنية تحـــول دون نجاحهـــا الكامـــل فـــي المساهمة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال في بلادنا.

نتائج الدراسة

بعد هذا العرض الموجز للبحث، تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية :

- تعد ظاهرة غسيل الأموال من بين أهم مخاطر العولمة الاقتصادية، و قد باتت بذلك ظاهرة عالمية تحدث تقريبا في جميع دول العالم بفعل ما تتميز به العولمة، و قد تنوعت و تعـــددت مـــصادرها، فامتدت إلى أنشطة تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة، الفساد الإداري و السياسي، تجارة الأسلحة و المتاجرة بالإنسان، و غيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما تطورت أساليبها نتيجـــة تطـــور التكنولوجيا المصرفية الحديثة.

- من خلال تأمل مصادر غسيل الأموال يمكن القول أنها لم تعد تقتصر على تجارة المخدرات فقط مثلما كانت سابقا، بل تعددت مصادرها و شملت التهريب، الاقتصاد الخفي، قضايا الفساد، تجارة السلاح...الخ،
- من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن هناك علاقة مباشرة طردية بين كل من غسيل الأموال وتنامي الإرهاب و كذا الفساد، فبالنسبة لتنامي الإرهاب تأكدت العلاقة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فزيادة عمليات غسيل الأموال تؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الدعم المالي الموجه للجماعات الإرهابية، حيث تساهم الأموال المغسولة في تمويل المنظمات و الجماعات الإرهابية في العديد من دول العالم، و بالنسبة للفساد فالعلاقة هي في الاتجاه الآخر، فزيادة الأموال الناتجة عن حالات الفساد الإداري و السياسي أو المالي تؤدي إلى زيادة و تطور عمليات غسيل الأموال بسبب أن عمليات غسيل الأموال تساعد على إضفاء الشرعية على أموال الاختلاس و الفساد.
- من الصعوبة بمكان قياس حجم الأموال القذرة التي يتم تبييضها في العالم، بسبب ارتباط غسيل الأموال بالجريمة المنظمة و بشبكات الإجرام في العالم والتي من المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها و مداخيلها، لذا فإن حجم ما يعرف من غسيل الأموال هو ضئيل للغاية مقارنة بالحجم الحقيقي للظاهرة.
- ساهمت دول الجنات الضريبية أو ما تعرف بمراكز الأوفشور الدولية في انتشار عمليات غسيل الأموال في العالم نتيجة للتسهيلات و الخدمات المالية التي تقدمها لغاسلي الأموال تحت غطاء السرية المصرفية، و هي بهذا تعيق الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة.
- عرفت الجزائر نتيجة للظروف السياسية و الأمنية و حتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم و التي أدت إلى توفير المادة الأولية لغسيل الأموال، و هو ما نتج عنها خسائر كبيرة لخزينة الدولة نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الظاهرة.
- سعت الجزائر إلى الانخراط مبكرا في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال عن طريق تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال مع نظيرتها الدولية، و كذا عن طريق إنشاء الكثير من الهيئات التي أوكلت لها مهمة المكافحة و الحد من الظاهرة رغم العراقيل و الصعوبات التي تواجهها، والتي يمكن القضاء عليها من خلال زيادة الحرص و المثابرة على تطبيق القوانين الصادرة حرفيا على أرض الواقع، و كذا تكثيف المراقبة و المتابعة الفعلية.

الاقتراحات و التوصيات

بناءا على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، و ذلك بتنسيق الجهـود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة و المجرمين و مصادرة أموالهم، و إن اقتضى الأمر إنشاء وكالة أو هيئة عالمية متخصصة تتولى مسؤولية مكافحـة عمليـات غـسيل الأموال على المستوى الدولي و تعمل على التنسيق بين مختلف الدول لتحقيق ذلك.
- العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال محليا و دوليا من خـلال عقد المنتديات و تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات و الوقوف على مشاكل التطبيق و وضع الحلول المناسبة لها.
- إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة غسيل الأموال، لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية – الأنتربول– على أن تستعين بالخبرات المصرفية و المالية و الاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة.
- فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي، بهدف توفير معلومات عن حركـات رؤوس الأموال بشكل يمكن به اكتشاف عمليات غسيل الأموال، بدون الإخلال بمبدأ التحرير الاقتصادي.
- إعادة النظر في قوانين السرية المصرفية و التي تجد فيها العصابات الإجرامية ملاذا آمنا لأموالها، بالإضافة إلى تشديد العقوبات الرادعة على هذه العصابات.
- فيما يخص الجزائر، يجب عليها مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجـدد للأموال المطلوب غسيلها، من خلال الإسراع في وضع برامج تنموية فعالة تحد من البطالة والفقر لدى فئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى تشديد الرقابة و تغليظ العقوبات على المجرمين و المعاونين لهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.
- ضرورة تقليص حجم الاقتصاد الخفي الذي يعرف ارتفاعا كبيرا في الجزائر، عن طريق تـشديد المراقبة و تعديل النظام الضريبي و تسهيل إجراءات فتح السجلات التجارية، ممـا يـساهم فـي تقليص حجم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن هذا المصدر.
- البدء في التطبيق الفعلي لبعض القوانين و الإجراءات الصادرة و الخاصة بمكافحة غسيل الأموال و عدم تركها حبرا على ورق.

آفاق البحث

نظرا لتعقد موضوع غسيل الأموال وأهمية البحث فيه، يمكن معالجة الكثير من النقاط التي لها علاقة وارتباط بظاهرة غسيل الأموال نذكر منها :

- وضع مقارنة لآليات مكافحة عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.
- معوقات مكافحة غسيل الأموال وسبل تذليلها.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت في اختيار الموضوع ومعالجته بالقدر الذي يزيد من اتساع معارفنا ومعارف إخواننا من الطلبة والمهتمين ...آميـــــــــــــــن.

قائمـــــــة المراجـــــــع

قائمـــــــــــة المراجـــــــــــع

أولا : باللغة العربية

أ- الكتب

1. احمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المـصرفي و دور البنـوك المركزية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2006.
2. احمد محمد خليل، **الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأمـوال**، المكتـب الجـامعي الحـديث، الإسكندرية، مصر2008.
3. اروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، **جريمة غسل الأموال**، دار وائل للنـشر، الطبعـة الأولى، عمان، الأردن 2002.
4. امجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن2006.
5. بيتر ليللي، **الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمـة الدوليـة والإرهاب**، ترجمة علاء أحمد، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،مصر 2005.
6. جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غـسيل الأمـوال**، دار الجامعـة الجديـدة للنـشر، الإسكندرية، مصر 2001.
7. خالد سليمان، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة ، طرابلس، لبنان.
8. خبابة عبد الله و بوقرة رابح، **الوقائع الاقتصادية (العولمة الاقتـصادية –التنميـة المـستدامة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2009.
9. سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن 2008.
10. سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ظـاهرة غـسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر2002.
11. سمير الخطيب، **مكافحة غسيل الأموال**، منشأ المعارف،الإسكندرية، مصر2005.

12. شقيري نوري موسى و آخرون، **المؤسسات المالية المحلية و الدولية**، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009.
13. صلاح الدين حسن السيسي، **الشركات متعددة الجنسيات و حكم العالم**، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة 2003.
14. صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال**، عالم الكتاب الطبعة الأولى، القاهرة 2003.
15. عادل أحمد حشيش و مجدي شهاب، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2005.
16. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية و تبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.
17. عبد الفتاح بيومي حجازي ، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر2006.
18. عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية مصر2008.
19. عبد القادر تومي، **العولمة، فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها**، كنوز الحكمة، الجزائر 2009.
20. عبد القادر تومي، **العولمة من الاقتصاد إلى الايدولوجيا**، كنوز الحكمة، الجزائر 2009.
21. عبد القادر محمد عطية و إبراهيم مصطفى، **قضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ،
22. عبد الله محمد الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان2007.
23. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة الاقتصادية (منظماتها، شركاتها، تداعياتها)**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003/2002.
24. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001.
25. عبد الواحد العفوري، **العولمة و الجات (التحديات و الفرص)**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة.
26. عبد الوهاب السيد عرفة ، **الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال** ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية–مصر2005.

27. عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد و مكافحتـــه)**، دار الهـــدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر 2008.

28. العربي فاروق، **الدولة الأمة على محك العولمة**، طاكسيج كوم، الجزائر 2009.

29. عصام إبراهيم الترساوي، **غسيل الأمـــوال**، الهيئـــة المـــصرية العامـــة للكتـــاب، القـــاهرة، مصر2002.

30. عطية فياض، **جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004.

31. عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر** ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر2007.

32. كامل علاوي الفتلاوي و عاطف لافي مرزوق، **العولمة و مستقبل الصراع الاقتـــصادي**، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2009.

33. لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعيـــة،الجزائـــر 2007.

34. ليلى سليمان على بكر، **ظاهرة العولمة و موقف الإسلام منها**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر 2006.

35. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال**، منشأة المعارف، الإســـكندرية، مصر2005.

36. محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال ،وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنـــشر، الإسكندرية، مصر2005.

37. محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2009.

38. محي محمد مسعد، **ظاهرة العولمـــة (الأوهـــام و الحقـــائق)**، دار المطبوعـــات الجامعيـــة، الإسكندرية.

39. محي محمد مسعد، **عولمة الاقتصاد في الميزان، الايجابيات والسلبيات**، المكتـــب الجـــامعي الحديث، الطبعة الأولى، مصر 2008.

40. مصطفى رجب، **العولمة ذلك الخطر القادم، أسبابها، تداعياتها الاقتصادية، آثارها التربوية**، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2009.

41. ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد، المكتب الجامعي الحديث، مصر2007.

42. نبيل صقر و قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر 2008 .

43. نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الخفي** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر و الطبعة الأولى ، الإسكندرية مصر 2008.

44. الهادي خالدي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 1996.

45. هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2004.

ب- المجلات و الدوريات :

46. الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي، **مجلة دراسات اقتصادية**، مركز البصرة للبحوث، الجزائر، العدد الثامن، جويلية 2006.

47. بيتر كويرك، غسل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي، **مجلة التمويل والتنمية**، صندوق النقد الدولي، العدد 01، مارس 1997.

48. زهية منصر، ملايير خارج البورصة للتغطية على الهرب الضريبي ، **جريدة الشروق اليومي**، العدد 2879 بتاريخ 20 مارس 2010.

49. فارس فضيل، هل يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر مظهرا للعولمة الاقتصادية ؟ ، **مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة**، جامعة الجزائر، العدد10، 2004.

50. عبد الله عزت بركات ،ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد04، جوان 2006.

51. عبد المجيد قدي و مقدم عبيرات، العولمة و تأثيرها على الاقتصاد العربي، **مجلة الباحث**، جامعة ورقلة، العدد الأول،2002.

52. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف ، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة الشلف، العدد 03، ديسمبر 2005.

53. عطيوي سميرة و قارة علي، العولمة و تأثيراتها على الجهـــاز المـــصرفي، **مجلـــة العلـــوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 25 جوان 2006.

54. ياسين الطيب و محمد حداد، العولمة و موقع الاقتصاديات النامية منها، **مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة**، جامعة الجزائر، العدد 10، 2004.

ج- المذكرات الجامعية :

55. رسول حميد، **العولمة و ضرورة تفعيل السياسة النقدية في الجزائر**، مذكرة ماجستير غيـــر منشورة، فرع تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علو م التسيير، جامعة الجزائر، 2007 /2008.

56. الشرنة سعيد ، **ظاهرة غسيل الأموال و آليات مكافحتها – دراسة حالة الجزائـــر-** ، مـــذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2009/2008.

57. الطيف عائشة، **ظاهرة غسيل الأموال و أثرها على اقتصاديات دول العالم العربـــي (دراســـة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007/2006.

58. ميلودي محمد كريم، **الجهاز المصرفي في ظل العولمة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كليـــة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2003 /2004 .

59. المهدي ناصر، **المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير غيـــر منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2005/2004.

د- الملتقيات و الندوات :

60. الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك (تخليـــل الظـــاهرة فـــي البنـــوك الجزائرية)**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية. واقع وتحديات – كلية العلوم الاقتصادية – جامعة الشلف 14-15 ديسمبر 2005.

61. إبراهيمي عبد الله ، **الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال** ، الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات و الحكومات ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلـــة 08-09 مارس 2005.

62. بلكعيبات مراد ، **دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال** ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مارس2008.

63. بن عيشي بشير و غالم عبد اله،**آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 افريل 2006.

64. بودلال علي، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و أثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية – جامعة البليدة – 20-21 ماي 2002.

65. رافعة إبراهيم الحمداني، **اثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها**، المؤتمر العلمي الرابع حول : استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم المالية و الإدارية، الأردن ، 15ـ16 مارس 2005.

66. سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد ، **المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة** ، محاضرة تدخل ضمن الجلسة الثالثة لمنتدى "الجريمة المعاصرة: المنظور الاقتصادي " بدون تاريخ و مكان.

67. شفيق شوقي، **مفهوم و أهداف غسيل الأموال**، و رقة عمل متقدمة في ندوة «سرية العمل المصرفي و علاقتها بتبييض الأموال»شرم الشيخ، مصر، افريل 2008، منشورات المنظمة العربية.

68. عادل عبد العزيز السن، **الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال** ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول "مكافحة غسل الأموال " ، الإمارات فيفري 2007 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008.

69. عادل عبد العزيز السن، **مكافحة غسيل الأموال و حدود مبدأ السرية المصرفية**، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية في و علاقتها بتبييض الأموال" شرم الشيخ، مصر ، افريل 2008 ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009.

70. عبد الغني حريري و محمد منتاوي، **أسباب و آثار ظاهرة غسيل الأموال و طرق محاربتها، حالة بعض الدول العربية**، الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس 04-05 نوفمبر 2006.

71. عطا الله خليل، **مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي**، ورقة عمل مقدمة في ندوة "القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري"، الرباط المغرب، جوان 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.

72. كتوش عاشور و قورين حاج قويدر، **الفساد الإداري و المالي في القطاع المالي و المصرفي الجزائري و أساليب مكافحته**، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة. كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008.

73. كتوش عاشور قورين حاج قويدر، **ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي-حالة الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية- ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، 05/04 نوفمبر 2006.

74. مزاولي محمد، **إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري**، الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة 11 – 12 مارس 2008.

ه- الأوامر و القوانين و المراسيم :

75. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002، و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.

76. الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

77. قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

78. قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

79. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

80. القانون 06-22 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

81. التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 26 ذي الحجة 1430 الموافق 13 ديسمبر 2009، و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

و- المواقع على الانترنت :

82. أسار فخري عبد اللطيف، العولمة المصرفية،(على الخط)، مجلة العلوم الإنسانية، العـدد24، السنة الثالثة، سبتمبر2005، متاح على الموقـع www.ulum.nl/b16.htm ، (تـاريخ البحـث 2010/02/10).

83. بودلال علي، الاقتصاد الخفي و البلدان النامية – حالة الجزائر –،(على الخط) مجلة العلـوم الإنسانية، العـدد 38، صـيف 2008، متـاح علـى الموقـع www.ulun.nl/d92، (تـاريخ البحث2010/01/28).

84. جنيفر إيسون وآخرون، اللوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهـاب ، آثارها على الجهات المقدمة للخدمات المالية المعنية بأصحاب الدخل المنخفض ، مذكرة مركـزة رقم 29، يوليـو 2005، ص 03، متـاح علـى الموقـع www.cgap.org (تـاريخ البحـث 2009/10/13).

85. ساسي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري و خاصة فـي أواسـط الشباب، (على الخط)، الحوار المتمدن، متـاح علـى الموقـع www.ahewer.org/debat (تاريخ البحث 2010/02/10).

86. فنيدس بن بلة، إجراءات صارمة لمكافحة التهرب الضريبي ، جريدة الشعب، العدد مجهـول، بتاريخ 2008،/11/25 متاح على الموقع www.ech.chaab.com/a_2008، (تـاريخ البحـث 2010/01/20).

87. سامية بلقاضي و مراد محامد، مرصد لمكافحة الرشوة و الفساد، هو الحل ؟ ، (على الخط) ، جريـدة الجزائـر نيـوز بتـاريخ 2010/025/05، متـاح علـى الموقـع www.djazairnews.info/affaire ، (تاريخ البحث 2010/02/08).

88. عبد الوهاب بوكروح، الحكومة تمنع 55 ألف شركة من الاستيراد و التصدير،(على الخـط) ،جريـدة الـشروق اليـومي بتـاريخ 2010/02/17، متـاح علـى الموقـع www.echouroukonline.com ،(تاريخ البحث 2010/02/25).

89. مراد محامد ، إيداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض أموال لدى مصلحة خلية الاستعلام المالي، (على الخـط)، جريـدة الجزائـر نيـوز بتـاريخ 2009/08/14، متـاح علـى الموقـع www.djazairnews.hnfo/national ،(تاريخ البحث 2010/01/04).

90. نجيب بوكردوس، بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد، (على الخط) جريدة الشعب بتاريخ 2010/01/05، متاح على الموقع www.ech-chaab.com/ar ، (تاريخ البحث 2010/01/12) .

91. خلية الاستعلام المالي تنتظر الضوء الأخضر لاسترجاع أموال محولة، (على الخط)، جريدة الخبر بتاريخ 2010.02.02، متاح على الموقع www.elkhabar.com/quotidien ،(تاريخ البحث 2010/02/10).

92. الجزائر تتراجع في سلم الفساد و الرشوة، (على الخط)، شبكة الإعلام العربية ، بتاريخ 2007،/01/30 متاح على الموقع www.moheet.com/show، (تاريخ البحث 20010/02/10) .

ثانيا : باللغة الأجنبية

93. Bertrand Blancheton, Histoire de la Mondialisation , Edition de bœck 1ère édition. université,Bruxelles; Belgique 2008.

94. Eric Vernier, techniques de Blanchement et moyens de lutte,Dunod.Paris 2005.

95. Mahfoud Lacheb, Organisation mondiale du commerce, OPU, 1ère édition, Alger 2006.

96. Olivier Jerez. Le blanchiment de l'argent, revue banque édition, 2ème édition, Paris 2003

الملاحق

ملحق رقم 01: حجم المبالغ التي اختلسها بعض القادة السياسيين الفاسدين

رئيس الحكومة		المبالغ التي تم اختلاسها	متوسط الدخل القومي للفرد إلى عدد السكان عام 2001
محمد سوهارتو	**رئيس اندونيسيا 1998/1967**	15-35مليارد ولار أمريكي	695 دولار
فرديناند ماركوس	**رئيس الفلبين 1986/1972**	05-10 مليار دولار	912دولار
موبوتو سيسيكو	**رئيس الزائير1997/1965**	05مليارد ولار	99دولار
ساني أباشا	**رئيس نيجيريا 1998/1993**	02-05مليار	319 دولار
سلوبودان ميلوزوفيتش	**رئيس يوغسلافيا2000/1989**	مليار دولار	ـــــ
جون كلود دوفالييه	**رئيس هاييتي 1986/1971**	300-800مليون دولار	460دولار
ألبرتو فوهيميودي	**رئيس البيرو 2000/1990**	600مليون دولار	2051 دولار
بابلو لازانكو	**رئيس وزراءأكرانيا1997/1996**	114-200مليون دولار	766دولار
أرنولدو إليمان	**رئيس نيكاراغوا 2002/1997**	100مليون دولار	490دولار
جوزيف استيرادا	**رئيس الفلبين 2001/1998**	78-80مليون دولار	912 دولار

المصدر: عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 130.